

حقوق المرأة

في الإسلام

محمد بن عبد الله عرفه



المكتب الإسلامي



ضياء الدين حسن علي سالم الازهراري

حقوق المرأة
في الاسلام

١٠١٤
٢٤٤

حقوق المرأة

في الاسلام

محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة

المكتب الاسلامي

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثالثة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْمَقَدِّمَةِ

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد ،

فإن موضوع « حقوق المرأة في الإسلام » له أهميته في هذا الوقت بالنسبة للمجتمع الإسلامي . ذلك أن مجتمعنا الإسلامي اليوم يعيش في هيجة اجتماعية جامحة . تتهدد كيانه ومبادئه ، وتنذر بدمار ما حق للقيم والأخلاق فيه . هيجة وافدة على البلاد الإسلامية بأفكارها ومبادئها من الغرب المتمرد على القيم والمثل ، يقودها ويعمل لها أناس محسوبون على الإسلام وعلى أهله - وهنا يكمن الخطر - تغدوا بأفكار الغرب . وأمنوا بها وسيلة للرقى والتقدم . ومثلاً يجب أن يحتذى به في بلاد الإسلام .

وقد اتخذ هؤلاء القوم ، من حالة المسلمين الراهنة . وما هم عليه من تأخر وركود . وسيلة للطمع في الإسلام . وصلاحيته نظاماً للحياة . ومقدرته على مواكبة التطور والرقى . وملاءمته لما يتطلبه العصر .

وحكموا على الإسلام بعدم صلاحيته للحياة المتطورة . من واقع المسلمين السيء . وقالوا عن تقاليد بالية . تسود للمجتمعات الإسلامية . وأعراف جائرة . تتحكم بالمسلمين . قالوا عنها ، إنها من الإسلام . والإسلام منها براء . وضربوا لذلك مثلاً . بحالة المرأة السلمة في مجتمعات بعض البلاد الإسلامية . وما تعيش فيه من الجهل والتأخر . والمهانة . فهي تشقى أكثر مما تسعد . وتعطى أكثر مما تأخذ . ولا ترتفع كثيراً عن عالم الغريزة . ولا يتاح لها الارتفاع .

وقد اتخذوا حالة المرأة تلك سلاحاً يجرّحون به الإسلام . ويفمزونوه في صلاحيته للحياة . وفي إنصافه للمرأة . واستغلوا وضعها ذلك لإثارتها على الإسلام . ومبادئه . وتعاليمه . وتآليب الجاهلين من أبنائه عليه . وأخذوا يتهمونونه علناً بإهانتها للمرأة . واحتقارها لها . وغزوه لإنسانيتها وأهليتها . فيما أعطاها من حقوق . وما كلفها به من واجبات . وما حدّده لها من دور في الحياة العامة . وجندوا لنشر ادعاءاتهم تلك كل وسائل الإعلام والدعاية . لإثبات ما يدّعون . وتثبيته في النفوس . وتزيينه للناس . ويعميون كل من خالفها وما خالفها . وأطلقوا شعارات الحرية والتحرير والتحرر للمرأة . فخدعواها بذلك . فاندفعت معهم تطالب بحقوقها . وتدعوا إلى تحريرها . وتنبذ - وهي بصدد ذلك - كل قديم وتفتح كل جديد مبتكر . حتى غدا تحرير المرأة وحريتها . وحقوقها . الموضوع الرئيسي الذي يشغل بال المفكرين . والكتاب . ورجال الإصلاح . في المجتمع الإسلامي كله .

وظهرت مشكلة للمرأة تعقد من أجلها المؤتمرات وتلقى المحاضرات . وتؤلف الكتب للبحث في سبل حلها ووسائل معالجتها .

من هنا جاء اهتمامي بذلك الموضوع « حقوق المرأة في الإسلام » . فقد أردت أن أسهم بقسط متواضع . وبجهود بسيط . في عرض وجهة نظر الإسلام - كما بدت لي - في ذلك الموضوع . وكما اهتمت إليها . وقد حاولت أن أوضح ما أعطاه الإسلام للمرأة وما كلفه لها من حقوق وما حملها من التزامات . لأثبت لأولئك المنتقسين للإسلام . مدى تكريم الإسلام للمرأة . وتقديره وإعزازه لها . مدعماً ذلك - بقدر الإمكان - إما بنص من القرآن أو السنة . وإما بواقعة حال من حياة السلف . أو من أقوالهم .

وقد ظهرت هذه المشكلة . « مشكلة تحرير المرأة وحقوقها » أول ما ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . وأوائل القرن العشرين . عندما صحا العالم الإسلامي من غفوة . كانت قد رانت عليه زمناً طويلاً . صحا على وقع أقدام الغازي الأوربي . يدخل عليه داره . وينشر فيها أفكاره ومبادئه . فهب الناس من رقدتهم تلك . وأخذوا يتحسون الداء الذي بسببه غلبهم الغازي الأوربي على ديارهم وأنفسهم . وجعلهم في تأخر عن ركب الحضارة .

وبرزت مبادئ . كلها تدعي أنها تنشد الحرية والتحرير . للأرض وللإنسان . وفي غمرة اندفاعهم وحماهم وهيجتهم . نسي أولئك القوم . أن لهم ديناً يدينون به . فيه كل أسباب الرقي والتقدم . ويشتمل على كل مقومات الحضارة والمدنية الصالحة . وفيه من الطاقة والحيوية . ما يدفع أمتة حثيثاً إلى المجد والرفعة . ويمموا وجوههم شطر بلاد الغرب . شأن الضعيف المغلوب دائماً . يحذون حذوه . ويسلكون طريقه في التحرير والتحرر . وفي الحضارة والرقي .

ومن الأسس التي قامت عليها الحضارة الغربية ، نبت الماضي بكل ما فيه . وإعطاء الإنسان الحرية المطلقة من كل قيد . والمتحررة من كل رقيب . في مجال حياته الشخصية . يعمل ما يشاء ويترك ما يشاء . لا سلطان لأحد عليه .

ومن الأسس التي قام عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث ، المساواة بين الرجال والنساء . واستقلال النساء بشؤون معاشهن . والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

وظهر في بلاد الإسلام أناس آمنوا بتلك الأسس وقتوا بها . وتبنوها شعاراً ينادون به من أجل التحرير والحرية والرقي والتقدم . وسرت في بلاد الإسلام سريان النار في الهشيم . وعمت أقطار البلاد الإسلامية إلا ما شاء الله .

ولعل ما كانت عليه المرأة المسلمة في ذلك الوقت . من الانحطاط والمهانة والذل والبخس لحقوقها . والخط من إنسانيتها وكرامتها . والظلم الاجتماعي الجائر لها . لعل ذلك كله وغيره معه . كان سبباً كبيراً في اندفاع المرأة بالذات خلف تلك الشعارات . تنشد العزة والكرامة لنفسها . وتبحث عن العدل والإنصاف . وتروم أن تجد لها في الشعارات والمبادئ الجديدة ما يعوضها ما هي عليه من سوء حال . فكان أن فُرّت من وضع فيه الكثير من المحاسن . إلى وضع آخر كله شر وخسران لها .

هذا وقد سبقني إلى الكتابة في هذا الموضوع كثير من المفكرين والعلماء والمصلحين الإسلاميين ، وعالجه بعضهم من كل زواياه . واقتصر بعضهم الآخر على جوانب خاصة منه . فتكونت بذلك ثروة كبيرة من الأفكار والآراء المدروسة القيمة .

وقد اعتمدت في إعداد بحثي على نوعين من الكتب ،

أولها ، كتب الأصول في التفسير والحديث والفقه والسير وهي مهمة وجد ضرورة لكل باحث . إذ هي الأصل الذي اعتمد عليه جميع من كتب . والنوع الذي نهل منه كل من لحق . وهي لازمة لتوثيق الأحكام . وتمحيص الأدلة . وتحرير الآراء في المسائل الخلافية .

والنوع الثاني : الكتب الحديثة . وهي أيضاً مهمة جداً . لا غنى عنها لأي باحث في مثل ذلك الموضوع . فإن علم أصحابها بالشريعة واطلاعهم الواسع الواعي على أصولها وفروعها . وفهمهم الدقيق لمراميها . مع ما أتيح لهم من اطلاع على العلوم المحدثه والأفكار والآراء المستجدة . حول تلك المواضيع . إن هذا كله مكّنهم من عرض الفكرة الإسلامية - فيما يكتبون فيه - مدعومة بالدليل الواضح . والحجة البالغة . وبأسلوب سلس رصين . يسهل فهمه واستيعابه .

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً له . وأن يهيء لي من أمري رشداً .
وبالله التوفيق .

تَهْنِئَةٌ

ويشتمل على ثلاثة أمور

١ - سنة الله في التزاوج بين الكائنات الحية .

٢ - شرف التزاوج بين بني الإنسان .

٣ - مكانة المرأة قبل الإسلام .

عند اليونان - عند الرومان - عند الفرس - عند اليهود - عند المسيحيين - عند العرب في الجاهلية .

سُنَّةُ اللَّهِ فِي الزَّوْجِ بَيْنَ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ . لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١)

ويقول سبحانه : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ . وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)^(٢) .

يعلم صانع هذا الكون وموجده في هاتين الآيتين سرَّ صناعته . ودقيق كونه . فبين أن جميع ما في الكون : من إنسان . وحيوان . ونبات . وكائنات أخرى . نامية وغير نامية . قد خلقت أزواجاً .

فقانون الزوجية نظام أزلي . يلتزم به شمل كل شيء في هذا الكون . ويصلح به وجوده . وتخرج به ثماره . ولا يعلم أحد - إلا الله سبحانه - مدى سعة تلك « الكلية » التي تضمنها قوله : « كل شيء » فإنها في مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعاً : ما نعلم وما لا نعلم . من حي وجامد . وصامت وناطق (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا . مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ . وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)^(٣) .

يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله في كتابه (الحجاب) في معنى الزوجية^(٤) : « ولنتدبر معنى الزوجية : إن الزوجية في الحقيقة عبارة عن أن يكون شيء متصفاً بالفعل . وآخر متصفاً بالقبول والانفعال . ويكون في أحدهما التأثير . وفي الآخر التأثير . وفي هذا المقدم . وفي ذلك الانعقاد . وهذا المقدم والانعقاد بين الشئين هو علاقة الزوجية بينهما . وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم .

(١) سورة الفاريات آية ١٩ .

(٢) سورة يس آية ٢٦ .

(٣) ص ٢٦٢ .

وعلى هذا التركيب يجري نظام هذا الكون . فكل شيء في هذا الكون قد خلق زوجين وصنفين في طبقته . وكل زوجين من الأزواج يرتبطان من حيث المبدأ والأصل . بهذه العلاقة الزوجية التي يكون فيها أحدهما فاعلاً . والآخر قابلاً ومنفعلاً .

ولا ريب أن تختلف كيفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات . فمن أنواع المزاوجة ما يوجد بين العناصر والجواهر . ومنها ما يكون بين المركبات غير النامية . وآخر تراه بين الأجسام النامية . ونوع تعهده في أنواع الحيوان .

وكل هذه الأنواع من المزاوجة تختلف في نوعيتها . وكيفيةها ومقاصدها الفطرية : ولكنها تتفق في أصل الزوجية وجوهرها . ولتحقيق مقصود الفطرة الرئيسي - وهو حصول التركيب : وحدوث الهيئة المركبة - في كل نوع من أنواع هذا الوجود مهما كانت طبقته . لا بد أن يكون أحد زوجيه متصفاً بقوة الفعل . والآخر بقوة الانفعال ... » .

فنظام الزوجية ليس دائرة ضيقة . ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الانسان . والحيوان . والنبات . بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى . اتخذت مكانها في أنواع الكائنات كلها . وقسمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين . وحلت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر .. ولا تعطى سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا اذا التقى السران . واجتمع شمل أحد الزوجين بالآخر . على النحو الذي قرره الله سبحانه وأراده .

شرف الزواج بين بني الإنسان

إن نوعي الإنسان - الذكر والأنثى - بناء على قانون الزوجية شطران يجب أن يلتزم كل منهما بالآخر، ويتلاقى معه، ويجتمع به، ليثمر هذا الالتئام والالتقاء ثمرته، ويعطي نتاجه إنساناً سوياً، وتحقيقاً لهذا الالتقاء والالتئام، ركب الله في كل نوع من نوعي الإنسان رغبة وميلاً إلى الآخر؛ يشعر به كل منهما تجاه صاحبه، ويسمى جهده إلى تحقيق هذا الالتقاء والالتئام.

وحتى يؤتي هذا الالتئام ثماره ومقاصده المطلوبة، أراد الباري سبحانه ألا يكون هذا الاجتماع اجتماعاً حيوانياً، كل همه قضاء الوطر الجنسي، وإشباع الرغبة البهيمية، بل يجب أن يكون طريقه في ذلك إنسانياً، بحسب ما يقتضيه الطبع الإنساني، مع مراعاة ما يطلب منه من المقاصد فوق الحيوانية.

ولهذا الغرض وضع الله حدوداً شرعية متمثلة في الزواج، وقواعده، وأحكامه، تضبط أعمال الإنسان بضوابطها، ثم حذره بأنه إن تعدى تلك الحدود مائلاً إلى الإفراط أو التفريط، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)^(١)، وإلى بعض المقاصد الانسانية لهذا الالتقاء يشير قوله تعالى، (وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(٢).

فقد ذكر الله سبحانه أن من خاصة التقاء نوعي الإنسان أن له من وراء الزوجية مقصداً أسمى وأجل، وهو أنه يجب ألا تكون بين الزوجين علاقة شهوة فحسب، بل تكون بينهما علاقة حب ومودة وأنس، وعلاقة تتألف بها القلوب، وتتصل الأرواح،

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

ويكون بينهما من اللزامة والاتصال الأبدي ما يكون بين الروح والجسد . وتربط بينهما حياة مشتركة . وأمال مشتركة . وآلام مشتركة . ومستقبل مشترك يلتقي في الفردية المرتقبة . التي تنشأ في العش المشترك .

وقوله تعالى : « لتسكنوا إليها » فيه إشارة إلى أن واجب المرأة أن تكون موضع الراحة والسكينة . والأمن للرجل . فهو وظيفتها الفطرية في هذه الحياة المملوءة بالمتاعب والمشاق .

ونظراً لما لهذا الاجتماع بين نوعي الإنسان - كما شرعه الله تعالى عن طريق الزواج - من خطورة وأثر في النظام الاجتماعي للإنسان وللحياة . فقد تولى الشارع الحكيم رعايته . بوضع قواعد . وتفصيل أحكامه . من حين التفكير فيه إلى إتمامه . ثم إلى أن تنتهي هذه العلاقة بالموت أو بغيره . ولم يتركه للناس يضعون قواعده . ويسنون نظمه وأحكامه . وذلك حتى يكتسب هذا العقد والرباط بهذه الرعاية قدسية وحماية . فيشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين . فيقيماني أحكامه عن قناعة ورضى .

ولقد حث الاسلام على الزواج . ودعا الشباب إليه . فقد جاء عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب . من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه . وروى أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع » وخير متاعها المرأة الصالحة ^(١) .

وروى قتادة ^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن التبتل : « اي . عدم الزواج » ثم قرأ قتادة : (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً) ^(٣)

(١) رواه مسلم عن عمرو بن العاص

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة

(٣) سورة الرعد آية ٣٨ .

وعن أنس رضي الله عنه . أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم ، لا أتزوج النساء . وقال بعضهم ، أصلي ولا أنام . وقال بعضهم ، أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا ، كذا وكذا . ولكني أصوم وأفطر . وأصلي وأنام . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني « (١) .

والزواج هو عماد الأسرة الثابتة . التي تلتي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني . يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني . وتنفيذ رابطة مقدسة تعلق بإنسانيته . فهو علاقة روحية تليق برقي الانسان . وتسمو به عن دركة الحيوانية . التي تكون علاقته جنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط ...

والزواج هو المقوم الأول للأسرة . والأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع . فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع . فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة . فهي الخلية التي تتربى فيها أصول النزوع الإجتماعي في الإنسان في أول استقباله للعالم . ففيها يعرف ماله من حقوق . وما عليه من واجبات . وفيها تتكون مشاعر الألفة والمحبة .. وتبذر بذور الإيثار . وغيره من الخلال والفضائل فتتمو أو تخبو . بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة والخاصة .

وكذلك فإن حفظ نوع الإنسان . والسير به في مدارج الرقي والكمال إنما يكون بالزواج . وأي علاقة أو اتصال بين الرجل والمرأة غير الزواج لا تحفظ النوع من الفناء . وإن حفظته . لا تحفظه كاملاً يحيى حياة إنسانية راقية .

ولنعتبر ذلك بالأمر التي قل فيها الزواج . فإن نقصان سكانها يتوالى ؛ يتوالي السنين . بينما يتكاثر غيرها ممن يقوم بناؤها الإجتماعي على الزواج . ولقد كان النبي ﷺ يبحث على طلب النسل بالزواج .

روى معقل بن يسار أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أصبت امرأة ذات حسن . وجمال . وحسب . ومنصب . ومال . إلا أنها لا تلد .

(١) رواه البخاري ومسلم .

أفأترؤجها؟ فنهاه . ثم أمأه الثانية.. فقال له مثل ذلك . ثم أمأه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الودود . فإني مكأئر بكم الأمم »^(١) .

والزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء . إذ إن المرأة تجد في الرجل من يكفل لها الرزق . فتتكف على البيت . ترعاه . وعلى الأولاد . تعطف عليهم . وفي ذلك ما يتفق مع طبيعها .. والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة . ولولا الزواج لكان الإنسان - رجلاً أو امرأة - أفاقاً . لا مأوى له . ولا سكن ولا مستقر...

ونعني بالراحة التي في الزواج : راحة النفس . والبال . واطمئنان القلب . وسكينته . وإلا فالزواج له تبعأته والتزاماته . والإنسان تكبير تبعأته بمقدار كماله . فتلك ضريبة الانسانية العالية وتكاليفها .

ولذا قال الغزالي في فوائد الزواج : « إن من فوائده : مجاهدة النفس . ورياضتها بالرعاية والولاية . والقيام بحق الأهل . والصبر على أخلاهم . واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم . وإرشادهم إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم . والقيام بتربية أولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل . فإنها رعاية وولاية . والأهل والولد رعية . وفضل الرعاية عظيم . وإنما يحترز من يحترز منها خيفة القصور »^(٢) .

ومن أجل ذلك وغيره . شرع الله تعالى على لسان أنبيأته - منذ أن بعث الى الناس رسلاً . يبلغونهم أوامر الله . ويبينون لهم سبيل الهدى - شرع الزواج . ليكون هو الوساطة في اتصال الرجل بالمرأة . ويكون هو النظام الذي يحدد علاقة كل واحد منهما بالآخر . ولولا هذا النظام الذي جاءت به الشرائع . ليكفل به حق الزوج على زوجته . وحق الزوجة على زوجها . وليضع للعلائق بينهما حدوداً لا ينبغي لأحدهما أن يتجاوزها . لما أمن أحدهما عدوان صاحبه وظلمه إياه . ولما كان الزواج وسيلة للتعاون بين الزوجين .

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

(٢) كتاب عقد الزواج وأثاره - محمد أبو زهرة بتصرف من ص ٤٤ - ٤٧ .

ولولا هذا النظام . لما كان الزواج سبباً في المودة والرحمة اللتين يشير إليهما القرآن الكريم في قول الله سبحانه ، (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(١) .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

كانت مكانة المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان ، الإفراط والتفريط . ففي جانب نرى المرأة . التي هي أم الرجل . وزوجته . وأخته . وقرينته . نراها وقد اتخذها الرجل خادماً . بل أمة ، تباع وتشتري . محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية .

وفي جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها تعظيماً كبيراً . ونالت اهتماماً يفوق الحد المعقول . وأنزلت منزلة أعظم من شأنها . إلا أنها لم تنل ذلك في غالب الأحيان بناء على شريعة أو عرف يطبق . ولكنها نالته لأنها - في عصر الترف والبذخ - مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية .

أما المكانة التي تستند إلى قانون أو عرف أو إحساس باستحقاقها . فقد كانت معدومة في أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام .

وسوف أعرض فيما يأتي بشيء من التفصيل للمقتضب : لمكانة المرأة قبل الإسلام في الأمم والمجتمعات التي كانت قائمة قبل البعثة الحمديّة وتربطها بالجزيرة العربيّة - منيع الإسلام - صلة جوار . أو ثقافة . أو سياسة أو مصلحة من المصالح . حتى يظهر جلياً عند عرضي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلاميّة . مقدار ما أعطته الشريعة الإسلاميّة لها من حقوق وميزات . لم ولن تصل إليها في شريعة أو قانون .

... وبضدها تمييز الأشياء .

سوف أتناول مكانة المرأة ، عند اليونان . والرومان . واليهود . والمسيحيين . والفرس . والعرب في الجاهلية .

(أ) المرأة عند اليونان :

كان اليونان أرقى الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدناً ، وفي عصورهم الأولى كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال . من حيث الأخلاق والحقوق القانونية والاجتماعية وغيرها . فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى « باندورا » جعلوها ينبوع جميع الآلام للإنسان ومصائبه . فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً في الدرك الأسفل^(١) .

وكانت معزولة عن المجتمع : تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متاع . حتى كان من مفكريهم الكبار من ينادي بوجوب حبس (اسم) المرأة في البيت كما يحبس جسمها . وكانت محرومة من الميراث . وكان ينظر إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاء الأطفال . لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدم .

قال خطيبهم الشهير « ديموستين » : « إننا نتخذ العاهرات للذة . ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية . ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين »^(٢) .

وبقيت هذه النظرة إلى المرأة في أول عهدهم بالنهضة والمدنية ثابتة على حالها . وربما تخللتها تعديلات قليلة . فقد كان من تأثير انتشار العلم والحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع بعض الشيء . وأصبحت أحسن حالاً . وأرفع منزلة من ذي قبل . إلا أن منزلتها القانونية بقيت على حالها لم تتبدل .

ثم أخذت الشهوات تتغلب عليهم . وجرفهم تيار الفرائز البهيمية . والأهواء الجامحة . فتبوأ العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع اليوناني . وصارت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه طبقات المجتمع . ومجمعاً يرتاده الأدباء والفلاسفة ورجال السياسة .

(١) العجائب للمودودي ص ١٤ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي ص ١١ .

وليس هذا فحسب بل كانت المشكلات السياسية أيضاً تحل عُقْدُها . وتعالج معضلاتها بحضرتهم وتحت إشرافهم .

وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم . وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى . وارتكاب الفاحشة غصاصة يلام عليها المرء ويعاب . حتى وصل الحد بهم إلى إخضاع دينهم لغرائزهم وأخلاقهم المنحلة .

وانشرت بينهم عبادة « أفروديت » التي كان من قصتها عندهم في الأساطير : أنها خادنت ثلاثة من الآلهة مع كونها زوجة إله خاص . وأيضاً كان من أخدانها رجل من عامة البشر . زيادة على تلك الآلهة . ومن تلك المرأة ولد « كيوبيد » إله الحب . نتيجة لاتصالها بذلك الخدن البشري .

فهم لم يكتفوا بما هم فيه من انحطاط خلقي . بل جعلوا هذا الانحطاط رمزاً للكمال وأكسبه قدسية . باتخاذهم تلك المخادنة إلهاً يعبد . تقدم له جميع ألوان العبودية والذل والخنوع .

(ب) المرأة عند الرومان :

« كان الرجل هو رب الأسرة في المجتمع الروماني في عهد الجمهورية الأولى . وله حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده . فهو رئيسها الديني . وحاكمها السياسي . والمتصرف في شؤون معاشها . فإليه ترجع الحقوق كلها . فهو الذي يملك . وهو الذي يبيع ويشترى ويتعاقد ويتصرف في كل شؤون أسرته . أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء . إذ لم تكن لها أهلية . أو شخصية قانونية . فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية كحدثة السن والجنون^(١) .

... ولقد بلغ من ذلك أن « الدوطة » التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تعتبر ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه .

(١) صفحة ١٩٧ . ٢١١ من مبادئ القانون الروماني - محمد عبد المنعم بدر . وعبد المنعم البدراري نقلًا عن

كتاب - الإسلام والمرأة المعاصرة - للحوثي ص ١٢ و ١٣ .

وكان سائداً في المجتمع الروماني زواج « السيادة » حيث تدخل المرأة بهذا الزواج في سيادة زوجها . وتصير في حكم ابنته . وتقطع صلتها بأبرتها التي نشأت فيها .

ولقد بلغ من سلطة الزوج وسيادته على زوجته . أنه كان يحاكمها إذا ما اتهمت بجريمة . ويتولى معاقبتها بنفسه إذا استحقت . وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً . وكانت إذا توفي عنها زوجها . دخلت في وصاية أبنائه الذكور . أو إخوة زوجها أو أعمامه^(١) . ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وتقدمهم في المدنية والحضارة .

وما زال هذا التبدل يطرأ على قوانينهم . ونظمهم المتعلقة بالأسرة . وعقد الزواج والطلاق . إلى أن ساءت الأحوال وانعكست المفاهيم . فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني فحسب . يعتمد بقاؤه والغاؤه على رضى المتعاقدين وأصبحوا لا يهتمون بما تفرضه العلاقة الزوجية من تبعات إلا قليلاً .

ومنحت المرأة حقوق الإرث وأعطاهها القانون حرية مطلقة لا سلطان لأحد عليها حتى الأب والزوج . وهان في نظرهم عقد الزوجية . وضعت قدسيته في نفوسهم . فاستشرى الطلاق بينهم . وهونوا من أمره حتى صار يلجأ إليه لأتفه الأسباب .

وقد بلغ من كثرة انتشاره وذيوعه بينهم . أن جعلت كثير من النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن .

وامعاناً في التدهور . والانحطاط الخلقي والاجتماعي في مجتمعهم . وانسياقاً وراء تيار الانحلال الجارف . تغيرت نظرتهم إلى العلاقات والروابط التي تتم بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع .

وبلغ تطرفهم في هذا أن جعل كبار علماء الأخلاق بينهم يعدون الزنى شيئاً عادياً . فكان « كاتو » الذي أسندت إليه الحسبة الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد يجهر

(١) ينظر - الإسلام والمرأة المعاصرة - للمبهي الخولي ١٢ و ١٣ .

بجواز اقتراف الفاحشة في سن الشباب . وكان كثير غيره من ذوي الشهرة الفكرية والاجتماعية يرون ذلك أيضاً .

ولما وهت عرى الأخلاق . وضعفت صيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد . استشرى تيار من العرى والفواحش . وجموح الشهوات . وراجت مهنة المومسات والداعرات . وانجذبت إليها نساء البيوت العريقة . ووصل الأمر في ذلك إلى حد اضطر لثقوم معه إلى وضع قانون خاص يمنع نساء الأسر الرفيعة من احتراف مهنة المومسات وحرقتهن النافقة . وكان ما وصل إليه المجتمع الروماني من انحطاط سبباً في تعجيل زوال الدولة الرومانية واندثار حضارتهم .

(ج) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم . وكان لأبيها الحق في أن يبيعهما . وكانت لا تترث شيئاً . إذا كان لأبيها ذرية من البنين . إلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته . كما جاء في الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن . وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » .

وإذا حرمت من الميراث . لوجود أخ ذكر لها . يثبت على أخيها النفقة والمهر عند الزواج . .

وإذا آل الميراث إلى البنت وحدها . لعدم وجود أخ لها ذكر . لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر . ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها . كما جاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة . لأنها في نظرهم هي التي أغوت آدم . وقد جاء في التوراة « المرأة أمر من الموت . وأن الصالح أمام الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وخدثت . أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد » .

وقد جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد . وقد كان لهذه الأسطورة اليهودية الشنيعة عن حواء تأثير عظيم في سلوك

الأمم اليهودية والمسيحية قبل المرأة. كما كان لها أثر قوي في حقول القانون والأخلاق. والاجتماع عند هذه الشعوب^(١).

(د) المرأة عند المسيحيين :

لقد غلا رجال الكنيسة المسيحيون في إهدار شأن المرأة. وجاوزوا الحد في نظرتهم إلى العلاقة ما بين الرجل والمرأة. فهم يرون أن المرأة ينوع المعاصي. وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم. من حيث إنها مصدر تحريكه وحمله على الآثام. ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء. فبحسبها ندامة وخجلا أنها امرأة. وينبغي أن تخجل من حسنها وجمالها. لأنه سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة. وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً. لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها.

قال (توتوليان) أحد أقطاب المسيحية الأول وأتمتها مبيناً نظرية المسيحيين في المرأة: « إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة. وناقضة لقانون الله. ومشوهة لصورة الله - أي الرجل ».

وكذلك يقول (كرايبي سوستا) الذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية - في شأن المرأة: « هي شر لا بد منه. ووسوسة جبليّة. وأفة مرغوب فيها. وخطر على الأسرة والبيت. ومحبوبة فتاكة. ورزء مَطْلِيٍّ ممّوه ». وكان يقال: إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى. وكان من الموضوعات التي يتدارسها رجال الكنيسة:

● هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟

● هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة؟

● هل هي إنسان. له روح يسري عليه الخلود. أو هي نسمة فانية لا خلود

لها؟^(٢)

(١) المرأة في القرآن. للفتاد ص ٧٧.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤.

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع « ماكون » للبحث في مسألة « هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح ؟ » وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم .

وفي سنة ٥٨٦ للميلاد - أي في أيام شباب النبي ﷺ - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث : ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان . خلقت لخدمة الرجل فحسب . وكانوا يرون أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس في نفسها . يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع . وأن العزب أكرم من المتزوج . ويرون أن حياة العزوبة مقياس لسمو الأخلاق . وعلو شأنها . وقد عملوا جهودهم لأن يشبوا في قلوب الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية ونجاستها . وكان شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد لا يجوز لهما أن يشاركا القوم في رسومهم ومباهجهم . وكأنما يرون أنهما اقتربا إثمًا سلبيهما حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم .

وقد بلغ من تأثير هذا التصور « الرهيني » أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر . وحتى ما بين الأم وولدها . إذ أضحت كل قرابة . وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثمًا وشيئاً نجساً . وكان من نتيجة وتأثير نظرتهم هذه إلى المرأة وإلى العلاقة الزوجية . أن انحطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من نواحي الحياة^(١) .

وأود في نهاية الحديث عن مكانة المرأة : عند اليهود . وعند المسيحيين . أن أشير إلى أن ما كانت عليه المرأة عند أصحاب هاتين الديانتين . لا يحكي ما جاءت به شرائعهم السماوية الصحيحة .

فقد حرّفوا وبدّلوا في تلك الشرائع . حسب أهوائهم ورغباتهم . حتى صار ما عندهم منها يشك في نسبه إليها .

(١) تنظر كتب : الإسلام والمرأة المعاصرة - للخولقي ص ١٤ . المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٢٠ والحجاب للمودودي ص ٢٥ وما بعدها .

ولذا فما أوردته عن مكانة المرأة عند أصحاب الديانتين . هو ما كان سائداً في تلك المجتمعات بغض النظر عن صحة مطابقته لما جاء في شرائعهم الصحيحة .

وكان بودي أن أحقق هذا وأوثقه وأثبتته كما جاءت به كتبهم المقدسة عن الله سبحانه وتعالى . إلا أن انعدام هذه المصادر الصحيحة والشك فيما يزعمون أنها الكتب المقدسة كما جاءت عن الله . حدا بي إلى أن أخذ ما غري في حق المرأة إلى الكتب المقدسة عندهم بتحفظ . وذلك حتى لا أفتشت على شرائع الله المقدسة .

(هـ) المرأة عند الفرس :

كانت المرأة الفارسية عبدة سجينة منزلها . تباع ببيع السوائم . فقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها . وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة . ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذه . ويتصرف بها تصرفه بسلته ومتاع بيته . وكانوا إذا حاضت المرأة أبعدها عن المنازل . وجعلوها في خيمة صغيرة خارج المدينة . ولا يخالط الخيض أحد حتى إن الخدم يلقون مقدم أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلقائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن . خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء^(١) .

وشر من ذلك كله أن الأنظمة الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب ؛ كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات . وبنات الأخ . وبنات الأخت^(٢) . فقد تزوج يزدجرد الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي ابنته . ثم قتلها .

وتزوج بهرام جوبين . الذي تملك في القرن السادس . تزوج بأخته^(٣) .

ويقول البرفسور (أرنهر كرستن سين) . أستاذ الألسنة الشرقية في جامعة (كوبنهاجن بالدانمارك المتخصص في تاريخ إيران في كتابه (إيران في عهد

(١) الإسلام والمرأة . سعيد الأفغاني ص ١٣ .

(٢) حقوق المرأة في الإسلام تأليف أغايبف نقل عن كتاب الإسلام والمرأة للأفغاني ص ١٣ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٣٨ .

الساسانيين) ، « إن المؤرخين الإيرانيين المعاصرين للمعهد الساساني مثل « جاتيهاس » وغيره يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالحرّمات . ويوجد في تاريخ المعهد الساساني أمثلة لهذا الزواج . فقد تزوج « بهرام جويين » وتزوج « جستب » قبل أن يتنصر بالحرّمات . ولم يكن يُعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين . بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله^(١) .

ومن قبل هذا الوقت - في القرن الثالث المسيحي - ظهر (ماني) فكان له رأي غير طبيعي ضد النزعة الشهوانية . التي كانت متمشية في أيامه ، فدعا إلى حياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم . وحزّم النكاح استعجالاً للفناء بقطع النسل ، وقد ظلت بقايا آثار فكرته ورأيه هذا إلى ما بعد الفتح الاسلامي .

ولكن روح الطبيعة الشهوية المتمكنة في نفوس الإيرانيين لم تلبث أن ثارت على تعاليم (ماني) المحجفة . واتبعت دعوة (مزدك) الذي ولد سنة ٤٨٧ للميلاد . فقد دعا إلى الشيوعية في المال والنساء وقال : إن الناس ولدوا سواء . ولا فرق بينهم . فينبغي أن يعيشوا سواء : لا فرق بينهم . ولما كان المال والنساء من أهم ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته . كان ذلك عند مزدك أهم ما تجب فيه المساواة .

قال الشهرستاني^(٢) : « أحل النساء . - يعني مزدكاً - وأباح الأموال . وجعل الناس شركاء فيها . كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ » .

وقد صادفت هذه الدعوة هوى في نفوس الأراذل . والشباب والمترفين . فعاثوا فساداً . وفتكوا بأعراض الشريفات . وغلبوا الناس على نسايم وأموالهم .

قال الطبري : « إفتصر السفلة ذلك واغتموه . وكاتفوا مزدك وأصحابه . وشايعوه . فابتلى الناس بهم . وقوي أمرهم . حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباذ

(١) إيران في عهد الساسانيين ترجمة د محمد تقال من الفرنسية إلى الأردية ص ٤٣٠ . ٤٣٩ . نقلًا عن

كتاب ماذا خسر العالم بالحطاط المسلمين . للنسوي .

(٢) الملل والنحل ج ٢ ص ٨٤ .

« ملكهم » على تزوين ذلك . وتوعده بخلمه . فلم يلبثوا إلا قليلاً . حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده . ولا المولود أباه . ولا يملك الرجل شيئاً مما يتسع به « (١) .

(و) المرأة عند العرب قبل الاسلام :

كانت المرأة عند العرب - قبل الاسلام - مهضومة في كثير من حقوقها .

فكان كثير منهم يتشاءمون بمولد الأنثى . ويتطهرون منها . وكان المولود له أنثى يعتبر ذلك بلاء وشراً عليه وعلى أسرته .

وقد وصف الله تعالى حالهم هذه أدق وصف . حيث قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُنسِئُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (١) .

وقد أدى كرههم وبغضهم هذا لها أن كان كثير منهم يحاول التخلص منها بالقضاء عليها إذ لم يكن عندهم عرف أو قانون يحول بين الرجل وقتله ابنته متى شاء . بل إن العرف عندهم يجعل ذلك من حقه . فكانت بعض القبائل كربيعة وكندة وتميم (٢) تند بناتها خوف أن يجرهن الفقر الى العار والفضيحة . أو يسببها العدو . فتكون سبة له ولقبيلته وقومه إلى الأبد . بل إن بعض العلماء ذهب إلى أن الوأد كان في عامة قبائل العرب . لكنه يستعمله بعض دون بعض (٣) .

وقد أشار الله تعالى إلى فعلتهم الشنيعة هذه مبكراً ومؤنباً فقال : (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٤) ؟

وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المتاع والمال .

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) سورة النحل ٥٨ و ٥٩ .

(٣) بلوغ الأرب ٤٢٣ .

(٤) بلوغ الأرب ص ٤٣ . وأسد الغابة ٢٢١/١ .

(٥) التكويد آية ٨ و ٩ .

فكان الرجل إذا مات . كان أولياؤه أحق بزوجاته من غيرهم . فإن شاء بعضهم تزوجوهن . وإن شأوا زوجوهن من شأوا وأخذوا المهر . وإن شأوا عضلوهن ومنعوهن من الزواج حتى يفتدين أنفسهن .

فهم يرون أنهم أحق بامرأة المتوفى من أهلها . وكان هذا سبب نزول قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)^(١) . كما روى ذلك البخاري^(٢) .

وكانوا يحرمونها من الميراث . قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . « والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل . وقسم لهن ما قسم »^(٣) .

لأنهم يرون أن المال الذي ترثه . يذهب إلى الغرباء الذين تزوجت اليهم . وكثيراً ما يكونون من أعدائهم . وهم حريصون على أن يبقى في أسرهم . ولأن المال يؤول إلى من لا تنتفع القبيلة بهم في القتال والحماية .

ومن أقوالهم المعروفة في ذلك . « لا يرثنا إلا من يحمل السيف . ويحمي البيضة » .

ولم يكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها . وليس للطلاق عدد محدود . ولا لتمدد الزوجات حد معين . ولم يكن لها حق في اختيار زوجها . إلا ما كان من بعض رؤساء العرب وأشرفهم . فقد كانوا يستشيرون بناتهم في أمر الزواج .

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة . فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها . وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها . أو شيئاً آخر يملكه . حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول^(٤) .

(١) النساء آية ١٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥ .

(٣) الإسلام والمرأة للأفغاني ص ٢٤ .

(٤) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحد عام ٨٥ هـ . محاضرة بعنوان - حقوق المرأة في الشريعة لأحمد

باشميل .

الباب الأول

حقوق المرأة الدينية

- ١ - مدخل ، نظرة الإسلام إلى المرأة .
- ٢ - مشاركة المرأة للرجل في الواجبات والشعائر الدينية .
- ٣ - الجزاء على العمل في الآخرة .
- ٤ - واجبها في نشر الدين . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ - شبهة مردودة : نقصان عقلها ودينها .

نظرة الإسلام إلى المرأة

كانت المرأة في كثير من المجتمعات القديمة ليس لها اعتبار ولا كيان مستقل . كما أسلفت - بل كانت هناك أسئلة تدور عند بعض الأمم : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ وهل تدخل الجنة وملكوته الآخرة ؟ وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود . أو هي حيوان نجس أعد للخدمة ؟

وفي الوقت الذي كانت المرأة في تلك المجتمعات تعاني ما تعانيه . شع نور الإسلام . وبرز فجر الحرية الحققة للإنسان عامة . وللمرأة على وجه الخصوص : حيث كانت في أسر الذل والهوان فكان لها المنقذ بعد الهلاك . والمحرر بعد استعباد . إذ قرر لها الإسلام من الحقوق والواجبات والخصائص . ما كان مثار عجب ودهشة بين أتباع النبي ﷺ أنفسهم فضلا عن غيرهم . فقرر إنسانيتها وأنها صنو الرجل .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)^(١) .

وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)^(٢) .

فهي إنسان مساوية للرجل في الإنسانية . فإن كلمة الناس تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة . فهي مخاطبة . كما هو مخاطب في هاتين الآيتين باعتبار خصوصية الإنسانية فيها . فهي إذا إنسان كما هو إنسان .

(١) النساء آية ١

(٢) الأعراف آية ١٨٩

ويؤكد ذلك رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع فيقول: «أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم. وآدم من تراب»^(١).

وهي أخت الرجل. إذ تنسب هي وهو إلى أب واحد. وأم واحدة، (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)^(٢). فهو ينادي الجميع: «يا أيها الناس» معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» فيقرر الأخوة، أخوة النسب بين الرجل والمرأة. فكل منهما شقيق الآخر وضوءه. كما قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣).

والأخوة على هذا. تقتضي المساواة في الإنتساب إلى الأبوين. فلا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبويه من الآخر. فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين: آدم وحواء.

وعلى هذا الأساس «إنسانية المرأة» قرر الإسلام لها وعليها حقوقها. والتزاماتها. فقرر أهليتها للعبادة. والتكاليف الشرعية. قال تعالى: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض)^(٤).

قال: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيراً)^(٥)

وقال تعالى أيضاً: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. فلنخينينه حياة طيبة. ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)^(٦).

كذلك قرر لها أهليتها الاجتماعية. كما قرر لها أهليتها الاقتصادية. المستقلة عن الرجل - أيأ كان: أبا أو زوجا. أو أخاً أو غيرهم - استقلالاً تاماً.

حميره حبص عرب. جزء ١ ص ٥٩

(١) التحرات الآية ٣

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة. والبراز عن أنس

(٣) ال عمران آية ٩٥

(٤) النساء آية ١١٤

(٥) النحل آية ٩٧

وجماع القول : « لقد كفل الإسلام للمرأة مساواتها مع الرجل من حيث الجنس . ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاستعداد . أو الثُرية . أو التبعة . مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين . فحيثما تساوى الاستعداد والثُرية والتبعة . تساوىا . وحيثما اختلف شيء من ذلك . كان التفاوت بحسبه »^(١) .

على هذا الأساس منح الإسلام للمرأة حقوقها الروحية والمادية . ووفر لها كل الضمانات ، إذ كان ينظر إلى صفاتها الإنسانية . وهو بهذا يسير مع نظريته في وحدة الإنسان ، « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » . فلم يخضع في منحه تلك الحقوق لها لضغوط الاقتصاديات والماديات . كما فعلت بعض الأمم عند منحها بعض الحقوق للمرأة^(٢) .

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب ص ٥٢ .

(٢) وذلك عندما اضطرت المرأة الأوربية إلى العمل . لتكول الرجل عن إعالتها . واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل . فكانت تمنحها أقل من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل . واضطرت المرأة إلى الثورة للمطالبة بمساواتها بالرجل في الأجر . واستخدمت في ذلك كل الوسائل ، المظاهرات والإضراب . والخطابة . والكتابة . وتحت هذه الضغوط . وضغط حاجتهم إليها في العمل . ثقلت الأيدي العاملة . منحت بعض الحقوق .

مشاركة المرأة الرجل في الواجبات والشعائر الدينية

قرر الاسلام أهلية المرأة للتدين ومجازاتها بما عملته . من خير أو شر . مثلها في ذلك مثل الرجل من غير فرق .

ومن المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة . أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام . إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة زمن الحيض والنفاس . وتركها ولا تعيدها لكثرتها خوف المشقة عليها . والصيام يسقط عنها في زمنهما . وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان . لقلتها ويسر قضائها .

وتأكيداً لهذه المساواة للرجل في تلك الأهلية . جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال . لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً .

ومما له مغزاه في هذا المقام . أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليه السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة . ونهاه أن يأكل من الشجرة . وجه الخطاب إليهما معاً . (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا . وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)^(١) .

وحيث أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره . وجه الإنكار إليهما معاً . (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ)^(٢) . وما هذا - والله أعلم - إلا لإشعار حواء - وقد هداها الله النجدين وأعطاهما العقل المميز - بأنها مواخذة بفعلها كما أن آدم مواخذ أيضاً بذلك .

(١) البقرة آية ٢٥ .

(٢) الأعراف آية ٢٢ .

ولعل مبايعة النبي ﷺ لهم بيعة خاصة ، لاشعارهم بهذا الاستقلال . لتدخل كل منهم الاسلام من باب غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها ، (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ، يبايعنك ، على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا ينرقن . ولا يزينين . ولا يقتلن أولادهن . ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن . ولا يمصينك في مفروب فبايعهن واستغفرن الله . إن الله غفورٌ رحيمٌ)^(١) .

قال الشيخ محمود شلتوت في : رسالة القرآن والمرأة^(٢) ، « لعلك تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال . أن الاسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل » .

(١) المتحة آية ١١

(٢) صفحة ٣ .

أجزاء على العمل في الآخرة

وترتب على تلك المسئولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الآخروي على درجة سواء . على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء .

(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظَلُمُونَ نَجِيرًا)^(١) (وعذ الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة . في جنات عدن ورضوان من الله أكبر . ذلك هو الفوز العظيم)^(٢) .

وقال تعالى : (وعذ الله المنافقين والمنافقات والكفار ناز جهنم خالدين فيها هي خسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم)^(٣) (ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب من يفعل سوءا يُجز به ولا يجذ له من دون الله وليا ولا نصيرا)^(٤) .

(فاستجاب لهم ربهم . أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بغضكم من بغض)^(٥) .

كل هذه النصوص وغيرها كثير تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية أخرى . وأن خطاب الشارع في هذا موجه إليها كما أنه موجه إليه إما مفهوماً . وإما صراحة . كما هو واضح في النصوص التي أوردت في هذا

(١) النساء آية ١٢٤ .

(٢) التوبة آية ٧٢ .

(٣) التوبة آية ٦٨ .

(٤) النساء آية ١٣٣ .

(٥) آل عمران آية ١٩٥ .

البحث . وفي البحث الذي قبله . لا فرق في هذه التكاليف بين المرأة والرجل . إلا في بعض التكاليف الشرعية . التي تدعو طبيعة تكوين المرأة وطبيعة حياتها إلى التسامح فيها بالنسبة لها . كإسقاط فريضة الجهاد . وصلاة الجمعة والجماعة في المساجد عنها . وغير ذلك من التكاليف الشرعية . التي أسقطها الإسلام عن المرأة . مراعاة لطبيعة تكوينها . ورسالتها في الحياة .

وما دامت مكلفة بما كلف به الرجل . ومطلوباً منها ما هو مطلوب منه . من العبادات والتكاليف الشرعية . فمقتضى العدل والحكمة أن تكون هي وهو على حد سواء . في الأجر والجزاء . على هذه الأعمال .

وَاجِبُ الْمَرَأَةِ فِي نَشْرِ الدِّينِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله واجب على كل مسلم مكلف . علم بالمعروف ورآه متروكا . وعلم بالمنكر ورآه مرتكبا . وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو بلسانه .

وهو من أعظم الواجبات بعد الإيمان بالله . فقد ذكره الله تعالى . في كتابه العزيز مقرونا بالإيمان به (عز وجل) . قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (١) . (٢)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والدعوة إلى الله . كغيرها من التكاليف الشرعية . كما كلف الله به الرجال كلف به النساء أيضاً . يقمن به في نطاق الحدود التي خطها الإسلام لهن . ولذا جاءت نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . موجهة إلى المكلفين جميعاً رجالاً ونساء . قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ : يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣) . فهذه الآية صريحة في تكليف النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذكور .

وقال تعالى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٤)

(١) آل عمران آية ١١٠ .

(٢) ينظر كتاب منهاج السلم للجزائري ص ٥٨ .

(٣) التوبة آية ٧١ .

(٤) آل عمران آية ١١٤ .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » (١).

فالأمة الجماعة .. ومن من صيغ العموم فهي شاملة للمؤمنين والمؤمنات .

والآيات والأحاديث التي تأمر بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . دون تفریق في ذلك الأمر بين الرجل والمرأة كثيرة جداً . وهي وإن لم يُصرَح في أكثرها . بمخاطبة المرأة صراحة إلا أن القاعدة الأصولية : أن النساء يدخلن في الخطاب الموجه للذكور . من باب التغليب إلا ما خرج بدليل .

وقد ذُكر المؤمنات صراحة في قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر) (٢) . ولقد فهم ذلك صواحب رسول الله ﷺ . وأزواجه الطاهرات . فممن بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونشر الدين بالقسط الأوفى .

وقد قاست المسلمات في أول ظهور الإسلام ما قاسى الرجال . من عذاب وهجرة . واضطهاد . وأذى . وخرجن مع المقاتلين . إعلاء لكلمة الحق وذوداً عن دين الله . فقامن الرجال شرف الجهاد . وأُثِنَ بشوابه وكرامته . وليس بعد بذل الروح بذل .

والتاريخ الإسلامي زاخر بالأمثلة الرائعة للتضحية والفداء في سبيل هذا الدين ونشره .

فقال ياسر أسرة بكاملها برجالها ونسائها . لاقت ما لاقت من القتل . والتعذيب والتنكيل .

وأسماء بنت أبي بكر (ذات النطاقين) تكتم خروج رسول الله وأبيها إلى المدينة فينالها لذلك الأذى (٣).

(١) رواد مسلم .

(٢) التوبة آية ٧١ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٢ و ص ٣٣٧ و ٣٥٨ ج ١ من ابن هشام .

وفاطمة بنت الخطاب (أخت عمر) تلطم على وجهها لطمه سال منها دما^(١).
والخنساء تُفذي الإسلام بأبنائها الأربعة . وما تزيد حين بلغها خبر مقتلهم على
أن تقول : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم جميعاً .

ونساء فضليات كريمات . هاجرن مع أزواجهن إلى الحبشة . وإلى المدينة . غير
مباليات بوعثاء السفر وخطورة الطريق وغضب العشيّة .

ونساء بقين في مكة مع أزواجهن المسلمين : يتحملن معهم أذى قومهم . وغير
ذلك كثير عانيته في سبيل هذا الدين ومن أجل إظهاره ونشره .

وقد كانت بيوت أزواج النبي ﷺ مدارس لنشر العلم . ورواية الحديث
عنهن . تُقصد من كل جانب . فقد تنافس الصحابة في الأخذ عنهن . حتى إن أبا بكر
وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ما كانوا يسألونهن في دقائق المسائل العلمية
وجلاثلها .

والمستبوع لكتب السير والتاريخ والأدب الإسلامي . يجد الكثير من فضليات النساء
العالمات العاملات . الداعيات لدين الله . الأمرات بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولما كان من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بحقيقة ما
يأمر به ومكاتبته في الشرع . كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه . ودرجته
في الشرع من المعاصي والمحرمات . وهذا لا يدرك إلا بالعلم فقد حث الإسلام على
التعلم . ورغب فيه بل جعله فريضة « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) .

وأشاد الإسلام بالعلم والعلماء . ونوهت آيات الكتاب وأحاديث رسول
الله ﷺ بذلك . قال الله تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَدْعُونَ لِلدِّينِ وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ)^(٣) .

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٢ و ٢٢٧ و ٣٥٨ ج ١ من ابن هشام

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) الزمر آية ٩ .

وقال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (١).

وقال رسول الله ﷺ ، « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » (٢).

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المرأة والرجل . فهي مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصل إلى معرفة الله ومعرفة دينه . كما أن الرجل مأمور به أيضاً .

ويوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم فيقول : « إن كل مسلم عاقل بالغ ، من ذكر وأنثى . حر أو عبد . يلزمه فرضاً . بلا خلاف من أحد من المسلمين . أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم وإناثهم . أحرارهم وعبيدهم وإمائهم . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك . ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا . إما بأنفسهم . وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم . وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك . وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال » (٣).

وردت كل هذه الآيات والأحاديث وغيرها . وأقوال الأئمة حاثّة على العلم والتعلم . مرغبة فيه . لأن العلم لازم للقيام بواجب الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر . ونشر الإسلام والدعوة إليه على بصيرة وعن علم ودراية . ولأنه وسيلة إلى معرفة الله فيطاع ويتقى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » .

(١) فاطر آية ٢٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) نقل عن كتاب الأسرة في الإسلام للشيخ مناع القطان ص ٣٢ . ٣٣ .

شبهة مردودة: نقصان عقلها ودينها

مما يأخذه المفروضون من المستشرقين وأتباعهم من أبناء المسلمين . على الاسلام . ما يدعون أنه هضم لحق من حقوق المرأة . واهدار لكرامتها . واستهانة بمكانتها . وغمز في كفاءتها . ومقدرتها على القيام بما يُطلب منها القيام به من أعمال . حيث ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين . أغلب لذي لب من إحداك . قالت امرأة منهن جزلة . وما نقصان العقل ؟ قال : أما نقصان العقل . فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . وأما نقصان الدين . فإن إحداك تغطر رمضان . وتقيم أياماً لا تصلي » (١) .

فالإسلام - حسب رأيهم - بهذا قد خط من قدر المرأة . وهون من قدرتها على القيام بالأعباء . وغمزها في مساواتها بالرجل في النواحي الدينية والعقلية . حيث قال : « إنهن ناقصات عقل ودين » ويرون في هذا ما يدعو إلى إثارة التساؤل من جانبهم عن مدى صدق إنصاف الإسلام للمرأة . وهو يغمزها في هذا الجانب المهم - كما يتوهمون .

وللجواب عن هذا التساؤل نقول : إن رسول الله ﷺ . فُر ما يقصد من نقص العقل والدين :

ففسر نقصان العقل . بأن شهادة امرأتين بشهادة رجل . وإذا بحثنا عن سبب جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل . أدركنا أن ذلك يرجع إلى ما ركبه الله سبحانه وتعالى في طبيعة المرأة . فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون العاطفة في المرأة مرهفة . وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية . وذلك حتى يمكنها أداء أهم وظيفة

(١) رواه أبو داود

من وظائفها . وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه . فهذه المهمة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والتأمل .

وهذا ليس عيباً بالنسبة للمرأة وطبيعة وظيفتها في الحياة . بل انها صفة كمال في هذا المجال . والرسول ﷺ رغب في نكاح الودود . وهي المتوددة إلى زوجها وأولادها . فقال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود »^(١) .

والتودد يكون عادة نتيجة الإحساس المرهف . والعاطفة الرقيقة . والحنان الرحيم . بل إن فقد هذه الخصال من المرأة . يعتبر عيباً في محيط وظيفتها ورسالتها .

ومن هنا . فغالباً ما تطفئ عاطفة المرأة . فتتطفي على عقلها وإدراكها أبدأ أو إلى حين تذكيرها . فاقترضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة .

ولكن كلاً من العاطفة الجياشة . والوجدان المرهف يكونان صفة نقص وعيب في المجال الآخر (مجال الرجولية ورسالة الرجل) فهو بحاجة إلى قوة الجنان وحمدة البأس وتحكيم العقل والمنطق . ودقة الإدراك أكثر من حاجته إلى العاطفة المندفعة والوجدان المرهف إذ طبيعة رسالته في الحياة تتطلب ذلك . فهي صفة نقص ودم بالنسبة للرجل وطبيعة رسالته . وصفة كمال ومدح بالنسبة للمرأة . وطبيعة رسالتها .

وأيضاً . الانسان يكون أكثر تذكراً للأمور التي يمارسها . أما مالا يمارسه فقلما يذكره . والشأن في المرأة أن لا تمارس شئون المعاملات والتجارة ونحوها . فإذا مارستها كانت عرضة للنسيان فاحتاجت إلى أخرى تذكرها .

ولهذا فإن الاسلام قبل شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء . كاستهلال الطفل من بطن أمه . والرضاع من امرأة أخرى . وعيوب النساء الداخلية .

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

وهناك العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة في حياتها الحيض . والحمل والنفاس . فإنها تترك من الآثار النفسية والعقلية والبدنية في كيان المرأة العام . ما يدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضاها .

وقد أشار أبو الأعلى المودودي إلى بعض تلك الآثار التي تتركها تلك العوارض في قوى المرأة العقلية والنفسية والبدنية . فيقول عن آثار الحيض^(١) ، وتدلل مشاهدات أساطين علمي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطراً عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة فتتخفض حرارتها .
- ٢ - يبطئ النبض وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - تصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدد اللعابية بالتغير .
- ٤ - يختل الهضم وتضعف قوة التنفس .
- ٥ - يتبدل الحس فتتكامل الأعضاء وتتخلف الفطنة وقوة تركيز الفكر .

ويقول المودودي عن الحمل ، وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل . فيكتب الطبيب ريبيرت : لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحملة في عامة الأحوال . وإن عوارض الحمل لو عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة . ويضطرب فيها الاتزان الذهني وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة . إذ تكون جراح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم . وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل . مما يختل به نظام جسمها كله . ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه . «

هذه العوارض - وهي تلازم المرأة جل عمرها - تجعل المرأة حتماً في مستوى

(١) في كتابه الحجرات ص ٢٢٨ - ٢٢٤ .

عقلي أقل من المستوى العقلي الذي يتمتع به الرجل السوي . وهي حقائق طبيعية ركبها الله فيها . وأثبتها العلم . ويؤيدها واقع حياة المرأة المشاهد ولا مجال لإنكاره . وهو أيضاً لا عيب فيه تعاب به المرأة .

فيمكننا أراد الله لها أن تكون . لكن العيب في محاولة إنكار فطرة الله التي فطر المرأة عليها . وإيهامها أنها غير ما أراد الله لها أن تكون .

وأما نقصان دينها . فقد فسره ﷺ بأنها تمكث أياماً . لا تصلي وتفطر رمضان . فهو في الواقع ونفس الأمر نقصان لا يماري فيه أحد . ولن يستطيع . إلا أن هذا النقص ناتج عما يعتورها من أسباب فطرية جبلية لا يد لها فيها . وهي أيضاً من مقتضيات رسالة الأمومة التي خلقت لها .

لذا فهي لا تؤاخذ على هذا النقص بعقاب . بل لها الأجر الجزيل . والثواب الكبير إن هي صبرت واحتسبت . ولكنه من ناحية الميزان والعدل . يعتبر نقصاً إذا تورن بمن لا يعتوره مثل هذا النقص وهو الرجل .

لذا فالرسول ﷺ عندما قال : ناقصات عقل . إنما كان يعني العقل الإنساني المتكامل القادر على تحمل أعباء الحياة . بجميع صورها وأشكالها . وليس عيباً في المرأة أن تفقد هذا أو بعضه . لأنها لم تُخلق له . وإنما خلقت لما يلائم طبيعتها وفطرتها التي فطرت عليها . وما يتفق مع رسالتها .

كذلك إذا كان نقصان دينها ناتجاً عما يعتورها من أسباب فطرية جبلية لا دخل لها بها .

وهي أيضاً نتيجة لما تفرضه طبيعتها الأنثوية ورسالتها في الحياة .

والرسول ﷺ - في هذا وفي ذلك - إنما يقرر حقيقة واقعة . لا جدال فيها . ولا مناص عنها للمرأة .

وهي أيضاً لا عيب فيها . ولا ذم للمرأة في محيط رسالتها . ووظيفتها في الحياة .

على أن هذا النقص في الدين لا أثر له في تفضيل أحد النوعين على الآخر في مجال العمل الصالح والجزاء عليه . ولا في القرب من الله أو البعد عنه . فلكل جزاؤه . ولكل ثوابه على ما عمل .

(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً)^(١٠) .

(١٠) سورة النساء آية ١٢٤ .

الباب الثاني

حقوق المرأة الزوجية

- ١ - رأياً في اختيار الزوج .
- ٢ - وجوب المهر في النكاح وملكيتهما له .
- ٣ - المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة علم للمعروف .
- ٤ - نفقة الزوجة حق واجب على الزوج .
- ٥ - تحريم نكاح المتعة يحمي حق المرأة .
- ٦ - تعدد الزوجات ليس هضماً لحق المرأة أو إضراراً بها . بل هو دعم للحياة الزوجية .
- ٧ - التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما .
- ٨ - حقها في فسخ عقد الزوجية .
- ٩ - شبه تشار : الولي في النكاح . قوامة الرجل .

رأيها في اختيار الزوج

قال رسول الله ﷺ ، « لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله . وكيف إذن ؟ قال ، أن تسكت » (١) .

وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ ، « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها . وإذنها صامتة » (٢) .

وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الأنصارية - « أن أباهَا زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله فرده نكاحها » أي أبطله .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زوجها وهي كارهة . فخيرها النبي ﷺ . » .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة . بكرأ أو ثيباً . كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجاً . ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده . فقد أجمع العلماء على أنه ليس لأحد من الأولياء إجبار الثيب البالغة العاقلة على الزواج من زوج لا ترضاه لنفسها . وذلك للحديث السابق عن خنساء بنت خدام : « أن أباهَا زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك . فأنت رسول الله . فرده نكاحها » .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث مجمع على صحته . والقول به ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن » (٣) .

أما البكر البالغة العاقلة . فإنه لا يجوز إجبارها أيضاً في رأي أكثر أهل العلم .

(١) روى الجماعة أحمد والبخاري . وأصحاب السنن الأربعة

(٢) روى الجماعة إلا البخاري

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١١ .

ومنهم أصحاب الرأي . وأحمد في رواية عنه ، قال في الفائق : وهي الأصح . قال الزركشي ، وهي الأظهر .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر للحديث المتفق عليه « لا تنكح البكر حتى تستأذن » . ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس . أن جارية بكرة أتت النبي فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ «^(١) . ولأن الكل متفقون على أن الأب وغيره . لا يملك التصرف في مال ابنته البكر البالغ بغير رضاها . فكيف يملك التصرف في نفسها ومستقبلها . والنفس فوق المال . والخسارة في المال أمر هين . بجانب الضرر الذي سيحصل من الزواج غير المرضي من جانبها؟^(٢) (٣)

وحتى لا ترتكب المرأة شططا في اختيار من ترضاه . فقد جمع الإسلام بين جعل التزويج لولي المرأة . وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج . ورد من لا ترضاه . فضع الأولياء من الاستبداد في تزويج من لهم عليهن ولاية من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن « لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . وكذلك أعطى الأولياء حق رد الزواج من غير الكفء الذي لا يرضاه أولياؤها وعصبتها . لأن الزواج بغير كفء سبب لهم وعار عليهم . فيكون هذا الزواج سبباً لوقوع العداوة والشقاق بين أهل الزوجة وأهل الزوج . بدلا من المودة والتراحم اللذين تدعو إليهم المصاهرة^(٤) .

(١) ينظر المفتح . ج ٣ ص ١٥ . ١٦ .

(٢) المرأة بين العفة والقانون للسباعي ، ص ١١١ .

(٣) والرأي الآخر للشافعي ومالك ورواية عن أحمد . للأب إحصارها . للحديث : الشيب أحق بنفسها من غيرها . الحديث . دل معومه أن البكر وليها أحق به من غيرها . وقالوا عن الحديث تعرض إن الاستئذان للاستحباب .

وقد في الفتح عبر للثيب بالاستئذان والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق سببه من جهة أن الاستئذان يدل على تأكيد المشاورة . وجعل الأمر إلى المستأمة . فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا . والبكر بخلاف ذلك . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول .

أما البكر الصغيرة فلأب تزويجها من الكفء . مع كراهيتها لحديث عائشة المتفق عليه . أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين . والصغيرة لا إذن لها فيعتبر

(٤) ينظر كتاب . نداء للحسن اللطيف . حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٤ . ١٥ .

أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة قبل أربعة عشر قرناً . وفي زمن كانت المرأة فيه تباع كالسلعة . ولا يرمى لشخصيتها أي اعتبار وذلك - في بابها - يعتبر أسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة .

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة . كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع . فالزواج الناشئ عن تراض وحرية تامة . لا شك أنه سيوجد البيت الهادئ والأسرة المستقرة المتعاونة المتفاهمة المترابطة . وينتج الأولاد الأسوياء في كل شيء . في الصحة والفكر والأخلاق والتألف والتراحم . وبه يتحقق المعنى السامي للزواج الذي ذكره الله - سبحانه - في قوله :

(وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا . وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) .

وإذا فقدت الحرية والتراضي في الزواج . فقد فقد التلاؤم والترابط بين ربى الأسرة . فيحدث النفور والتباغض . ويتعرض الأولاد - نتيجة هذا - لسوء التربية والتوجيه ؛ وربما التشرد ؛ فيكون منهم المجرمون . والعالة والجانحون .

فالحرية في اختيار الزوج - فوق أنها حق أعطاه الإسلام للمرأة - لها أثرها الكبير في الفرد . والأسرة والمجتمع .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

وَجُوبُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ وَمَلَكَتْهَا لَهُ

يطلق المهر - شرعاً - على المال الذي يجب على الرجل للمرأة . بسبب عقد الزواج عليها .

ودليل وجوب المهر على الزواج : الكتاب . والسنة . والإجماع .

• أما الكتاب فأيات منها قول الله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(١) .

وقال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى^(٢) .

• ومنها قوله تعالى : (وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا زَوَّاءَ ذَلِكَ أَنْ تُنْبِتُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . فَمَا اسْتَفْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)^(٣) .

• وأما السنة فقول رسول الله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه .

وروى أنس أن رسول الله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران فقال النبي ﷺ : « مهيم ؟ » فقال يا رسول الله تزوجت امرأة . فقال : صدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة^(٤) .

وأيضاً ثبت أن رسول الله ﷺ لم يُخلِ زواجا من مهر . ولو لم يكن واجباً لتركه مرة . ليدل على عدم الوجوب^(٥) .

• وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح .

(١) النساء آية ٤ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٢٠٩ .

(٣) النساء آية ٢٤ .

(٤) مهيم يعني ما أمرك وشأنك . وهي كلمة بمعنى .

(٥) رواه الجماعة . ولم يذكر فيه أبو داود . بارك الله لك .

(٦) الأحوال الشخصية لمحي الدين عبد الحميد ص : ١٣٣ .

ثم إنه لو أبيع أن يتزوج الرجل بدون مهر . لكان في ذلك ابتذال للنساء وخط لأقذارهن . فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة . ولا يعز ذلك على الرجل . لأنه ما فقد شيئاً ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئاً . وهو المالك لأمر الافتراق . فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق . حتى لا يفزط فيه بعد الحصول عليه^(١) .
قال صاحب البدائع في فوائد المهر ما نصه^(٢) :

« إن ملك النكاح لم يشرع لعينه . بل لمقاصد أخرى . لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح . والقرار عليه لا يدوم إلا بوجود المهر بنفس العقد . لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق - من الوحشة والخشونة - فلو لم يجب المهر بنفس العقد . لا يبالي الزوج في إزالة الملك لأدنى خشونة تحدث بينهما . ولا يشق عليه إزالته . ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة . ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج . ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطرته عنده . لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين . وما تيسر طريق إصابته . يهون في الأعين . ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة . فلا تحصل مقاصد النكاح » .

وقد أوجب الإسلام المهر على الزوج وحده دون الزوجة . حيث راعى في ذلك طبيعة تكوين كل من الرجل والمرأة . والقطرة القويمة التي تتفق مع سنة الكون العادلة ورسالة كل منهما في الحياة .

فالرجل بما جباه الله من قوة في الجسم . وقدرة على الكسب . وكمال في العقل . ومهارة في معرفة دروب العيش . وحسن التصرف كلّفه الله بالقيام بالكسب . والنفقة والحماية . والمهر جزء من النفقة . فناسب أن يكلف بالمهر .

أما المرأة فلضعفها في مجال الكسب والقوة الجسمية وغيرها من خصائص الرجل . ولما منحها الله من جلد وصبر وعاطفة جياشة . وإحساس مرهف . فقد كلفت بتهيئة

(١) الأحوال الشخصية لمحي الدين عبد الحميد ص ١٣٢ .

(٢) نقلا عن كتاب الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ١٧٧ .

أسباب الراحة لزوجها وأولادها والإشراف على شئون البيت . وأيضاً كان في تكليف الرجل بالمهر صيانة للمرأة . لثلاث تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال أولاً . ثم في تقديمه مهراً . كأنها هي التي تطلبه^(١) .

المهر - كما تنص على ذلك النصوص الشرعية - بعد عقد الزواج الصحيح^(٢) .
يصير حقاً خالصاً للزوجة وحدها . وملكاً من أملاكها التي ملكها الإسلام . لا يشاركها فيه أحد من أوليائها . ولا سلطان لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائزة شرعاً . فلها البيع والهبة والتصدق والقرض . وغير ذلك من أنواع التصرف .

وإذا ماتت قبل أن تستوفيه أو بعضه من زوجها . كان تركتها لها يستوفيه ورثتها من الزوج . وإذا مات - هو - قبل استيفائها له . فهو دين عليه ؛ يخرج من تركته . قال الله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٣) .

وقال تعالى : (فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)^(٤) . أمر بإيتائهن لا بإيتاء أوليائهن ولا غيرهم .

(١) ينظر كتاب الأحوال الشخصية للسباعي ص ٤٩ . والأحوال الشخصية لمحي الدين عبد الحميد ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) أما عقد الزواج الفاسد فلا يوجب مهراً إذا لم يكن دخول . أما إذا كان دخول ففيه المهر . لكن الدخول هو الذي أوجب المهر وليس العقد .

(٣) سورة النساء آية ٤ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف

كان الرجل في المجتمع العربي الجاهلي هو صاحب السلطان المطلق . ورب الأسرة المهيمن على جميع أمورها . ولم يكن هناك نظام يحدد صلاحياته في الأسرة . ويبين حقوق زوجه عليه وحقوقه عليها . ويوضح الأسس لعلاقتها ومعاملة كل منهما للآخر .

وقد كانت الحال كذلك في المجتمعات الأخرى . التي كانت قائمة قبل ظهور الاسلام . بل وأسوأ من ذلك . كما أسلفت في حديثي عن المرأة قبل الإسلام .

وجاء الإسلام فأحدث انقلاباً على وضع المرأة السائد آنذاك . فقلب المفاهيم التي كانت سائدة عن المرأة . وألغى النظريات التي كانت المرأة تعامل على أساسها . وأنزل المرأة منزلة رفيعة . وأعطاهها من الحقوق ما كان مثار دهشة وأعجاب الصحابة أنفسهم قبل غيرهم .

ومما جاء به الإسلام في العلاقة بين الزوج وزوجته - وكان الأساس الذي بنى عليه الإسلام علاقة الرجل بالمرأة . وبموجبه يتم التعامل بينهما - ما أشار إليه سبحانه في قوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودةً ورحمةً)^(١) بين لهم أنها مخلوقة من نفس الرجال . لا من طينة أخرى أحقر وأقل فتحترق . وتمتحن . وخلقت لتكون زوجاً . لا لتكون خادماً . زوجاً يسكن إليها الرجل . ويجد بجانبها طمأنينة النفس . وراحة البال . في جو تسوده المودة . ويحكمه التراحم . والتعاطف . لا التحكم والتسلط : (وجعل بينكم مودة ورحمة) .

على تلك الأسس السامية شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل . وقرّر ما للزوج وما للزوجة من حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر .

(١) الروم آية ٢١ .

قال الله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة)^(١)
(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .

قررت الآية أن لها من الحقوق قبل الرجل مثلما عليها للرجل . وقد بين رسول الله ﷺ في خطبة الوداع - كما ثبت في صحيح مسلم - بعض ما للمرأة من حقوق على الرجل . وماله عليها . فقال :

« ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفي حديث آخر عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه . عن جده . أنه قال : يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه . ولا تقبح . ولا تهجر إلا في البيت »^(٢) .

فالرجل والمرأة طرفان . يتبادلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية . ولا تعني الآية التماثل الحسي العيني بين حقوق الرجل والمرأة . إنما هو تماثل التكافؤ في الحق بينهما . فإن حقوقها لا تماثل عين حقوقه . وحقوقه لا تماثل عين حقوقها . روى وكيع عن بشر بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : « إنني لأحب أن أتزين للمرأة . كما أحب أن تتزين لي المرأة . لأن الله يقول : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)^(٣) فهذا تطبيق دقيق لأوامر الله من السلف حتى في مثل هذه الأمور .

ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة . ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج .

(١) البقرة . آية ٢٢٨

(٢) رواه أبو داود .

(٣) انظر : الإسلام والمرأة المعاصرة ٦٦ - ٨٠ .

وقال بعض أهل العلم : التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف . ولا يمتلئه به . ولا يظهر الكراهة . بل يبشر وطلاقة . ولا يتبعه أذى ولا منة : (وعاشروهن بالمعروف) وهذا من المعروف^(١) .

وقال الزمخشري : إن المراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل . فلا يجب عليه إذا غسلت ثوبه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك . ولكن يقابله بما يليق بالرجال .

(وللرجال عليهن درجة) ، في هذا تقرير لمبدأ زيادة حق الرجل على حق المرأة . وهي زيادة اقتضاها العدل . وفرضتها طبيعة الأشياء . وأيدها العقل والمنطق . وقد بين الله هذه الدرجة وسببها في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض : وبما أنفقوا من أموالهم) .

إن أي شركة وأي منظمة لا بد أن يكون لها رئيس يدير شئونها . ويشرف على أحوالها . ومقتضى العدل والمصلحة والحكمة أن يختار لرئاسة الشركة الأفضل والأكفأ والأقدر على تحمل أعباء المسئولية .

والأسرة والبيت منظمة اجتماعية . والحياة الزوجية شركة في هذه الحياة . فلا بد أن يكون لها رئيس . وطرفا تلك الشركة هما : الزوج والزوجة . فلا بد أن يختار الأنسب والأكفأ منهما لرئاسة وإدارة تلك الشركة . ولم يترك الاختيار لهما أو لغيرهما من بني البشر . تحكمه العواطف . وتسيره المصالح والأهواء . بل تولى الله - سبحانه وتعالى - هذا الاختيار . وبين سبب هذا الاختيار . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)^(٢) .

فالرياسة في الأسرة للرجل بأمر الله . وذلك مقتضى العقل وطبيعة الأشياء . فالرجل مقدم على المرأة في العقل والدين .

(١) المفني ، ج ٧ ص ٢٩٣ ط مكتبة القاهرة .

(٢) النساء آية ٣٤ .

وهو أقدر منها على معالجة الأمور . والتحكم بالمواقف . والنظر إلى الأشياء بمنظار الواقع والمنطق والعقل . كما أنه أبو الأولاد . إليه ينتسبون . وهو المسؤول عن فقهم . ورعاية سائر شؤونهم في الخارج . وهو صاحب المسكن . وعليه إعداده . وحمايته ونفقتة .

فرياسته للأسرة - إذا - أمر طبيعي لا يحتمل الجدل والمعارضة . وليس في ذلك ظلم للمرأة . أو جور على حق من حقوقها . ورياسة الرجل - في الحقيقة - إن هي إلا امتياز نشأ للرجل بمقابل التبعات الكثيرة . والاختصاصات الواسعة المسندة إليه . وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة . ولا إهدار شخصيتها . فهي ريادة للمسئوليات لا التحكم الذي يجور على حقوق العدل . والمساواة . والشورى^(١) .

وما برح الإسلام ينبه الرجال إلى هذه الحقيقة . لرياستهم للأسرة والبيت ويحثهم على تطبيقها . وأخذ أنفسهم بها . والتقيد بأوامر الشريعة ونواهيها في المعاشرة بين الزوجين بالمعروف في حالة الحب والكره . والرضا والسخط . قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرِّك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »^(٣) .

والفرِّك ضد الحب بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع . ومنع الضرر والضرار بينهما . وعدم تكليف الآخر ما ليس في وسعه . قال رسول الله ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيراً . فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء خيراً »^(٤) .

(١) ينظر الإسلام والمرأة المعاصرة . ص ٦٦ إلى ٨٠ .

(٢) النساء . آية ١٩ .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر

(٤) رواه البخاري .

كل هذه النصوص - وغيرها - تنبه الزوج إلى طبيعة رياسته في البيت . وتشعر الزوجين بما يجب أن تكون عليه العلاقة بينهما من حب وتآلف وتعاطف وتراحم . ليتحقق المعنى السامي للزواج :: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودةً ورحمةً)^(١) .

(١) الروم : آية ٢١ .

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ

من لوازم عقد الزواج حبس المرأة نفسها لزوجها . وعلى مصالحه وشئونه ومن القواعد المقررة في الفقه أن من حُبس لحق غيره . فنفقته واجبة عليه ^(١) .

وبمقتضى هذه القاعدة الثابتة يتعين على الزوج . وقد حبست الزوجة نفسها عليه . وعلى بيته . ورعاية شئونه . الإنفاق على زوجته بمقتضى العقد الصحيح إذا وجد الاحتباس منها له . أو الاستعداد للاحتباس .

وقد دلت على تعين وجوب النفقة للزوجة على زوجها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة . كما أن الإجماع على ذلك .

قال تعالى ، (وعلى المُولود له رِزْقُهُنَّ . وكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلا رِزْقَهَا) ^(٢) .

والمراد بـ (هُنَّ) الزوجات . وقال تعالى في حق المطلقات ، (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . ومن قُبِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . لا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا) ^(٣) وقال تعالى في حق المطلقات أيضاً ، (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) ^(٤) وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب .

وقال رسول الله في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء . فإنهن عوان عندكم . أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . ولهن عليكم رزقهن . وكسوتهن . بالمعروف » ^(٥) .

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص ٢٤٣ ومعه .

(٢) البقرة آية ٢٣٣

(٣) الطلاق آية ٧ .

(٤) الطلاق ٦٠ .

(٥) رواه مسلم وأبو داود ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحرص

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : ما حق المرأة على زوجها ؟ فقال ﷺ : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى . ولا يهجر إلا في البيت . ولا يضرب الوجه . ولا يقبح »^(١) .

وفي البخاري ومسلم : « أن هنداً بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت : يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن . لم يخالف في ذلك أحد^(٢) . والقياس أيضاً يؤيد ذلك . فمن القواعد المقررة في الفقه - كما قدمت - أن من حبس لحق غيره . فنفقته واجبة عليه . كالمفتي والوالي . والقاضي . والموظف . وغير هؤلاء من العاملين في الدولة . ونفقاتهم تجب في بيت المال . لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة . فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف . وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على بيت زوجها ورعاية شئونه . فحق لها النفقة جزاء الاحتباس .

والنفقة تشمل الطعام والشراب والمسكن والمتاع . والكسوة . قال تعالى (أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ)^(٣) . أي على قدر ما يطيقه كل منكم . فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء والمتاع تبعاً .

وقال رسول الله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٤)

وتجب النفقة للزوجة على زوجها بكل حال . موسراً كان الزوج أو فقيراً معسراً (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)^(٥) أوجب الله عليه الإنفاق بكل حال . فدل على أنها لازمة له . لا مفر منها .

(١) رواه أبو داود .

(٢) المنفى : ١٩ . كتاب النفقات . ج ٨ .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) رواه ابن ماجه باب حجة رسول الله . ورواه مسلم .

(٥) الطلاق : ٧ .

ولا يلزم الزوجة - ولو كانت ذات مال - أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها . إلا أن تنطوع عن طيب نفس منها .

وإذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته . وتحقق من ذلك . فللحاكم أن يأذن للزوجة في الاستدانة على الزوج إذا طلبت ذلك . وإذا لم تجد من تستدين منه كان على من تجب عليه نفقتها . لو لم تكن متزوجة - كأبيها أو أخيها - أن يعطيها ما يكفيها بالمعروف « أي عرفاً » ويكون ذلك ديناً على الزوج . ويرجع عليه إذا أيسر .

ولا تسقط النفقة المستدانة بموت أحد الزوجين . ولا بالطلاق ولا بنشوز الزوجة . وخروجها عن طاعة زوجها بعد الاستدانة . بل تكون بمنزلة الدين .

وإذا طلبت زوجة المعسر العاجز عن نفقتها أن يفرق بينها وبينه فللحاكم أن يفرق بينهما . على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، مالك . والشافعي . وأحمد^(١) .

وإذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الانفاق على زوجته وطلبت حبه أجاب الحاكم طلبها . وحكم بحبه جزاء على مماطلته . وليكون دافعاً له على الانفاق على زوجته .

وإذا استطاعت أن تأخذ ما يكفيها وولدها من ماله ولو مع عدم علمه . فلها أن تأخذ بالمعروف ولا يعتبر سرقة . ولا اعتداء على مال الغير . كما فعلت هند زوج أبي سفيان . بأمر رسول الله ﷺ^(٢) كما تقدم .

هكذا منح الاسلام الزوجة هذا الحق . وحق النفقة . وألزم الزوج بالقيام به . مهما كانت حاله من الغنى أو الإعسار . ولا تكلف الزوجة شيئاً من ذلك مهما كان ثراؤها .

وقد حُمل الاسلام النفقة للرجل . لأنه هو القوام على البيت ومن فيه . بمقتضى الاستعدادات الفطرية التي فطره الله عليها ووجهه إليها . وبمقتضى الحقوق الشرعية

(١) التمي ج ٨ ص ٢٠٤ . ابن قدامة

(٢) التمي ج ٨ ص ٢٠٥ .

التي أعطيت له . (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(١) .

ولأن مقتضى عقد النكاح أن تحبس الزوجه على زوجها . ورعاية شئونه المنزلية . فناسب أن يكلف بما يكفيها من القوت والنفقة . وكذلك فإن مكان المرأة الطبيعي في الاسلام هو البيت (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)^(٢) . ترعى شئونه . وتربي الأطفال . وتوفر فيه السكينة والراحة . وهو ما تقضى به فطرتها التي فطرها الله عليها . وطبيعتها التي طبعت عليها تكريماً وصيانة لها من أن تبذل وتمتهن في سبيل طلب القوت والعيش . إن هي خرجت من بيتها إذ هذا ما حصل للمرأة في الغرب حينما خرجت . أو أخرجت على الأصح . من البيت لتعمل . لأن الرجل . هناك . نكل عن كفالتها وإعالتها . إلا أن يقتضيها الثمن من عفتها وكرامتها^(٣) .

(١) النساء . آية ٣٤ .

(٢) الأحزاب . آية ٣٣ .

(٣) ينظر : الزواج والطلاق - ركي الدين شعلان ص ٦٨ . والأحوال الشخصية - محي الدين عبد الحميد ص ١٩٢ - ١٩٥ . والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٩٥ . طبعة مكتبة القاهرة

تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ

نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ : أَمْتَمِعْ بِكَ مَدَّةَ كَذَا . بِكَذَا مِنَ الْمَالِ (١) .

وقد رخص فيه النبي ﷺ أول الإسلام للضرورة . ثم نهى عنه . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . وليس معنا نساء ؟ فقلنا ، ألا نختصي ؟ فهانا عن ذلك . ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشوب . إلى أجل » متفق عليه .

وعن محمد بن كعب . عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان الرجل يقدم البلدة . ليس بها معرفة . فيتزوج المرأة . بقدر ما يرى أنه يقيم . فتحفظ له متاعه . وتصلح له شأنه . حتى نزلت الآية : (إِنْ أَوْلَىٰ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (٢) . قال ابن عباس ، فكل فرج سواهما حرام » رواه الترمذي .

وعن سبرة الجهني ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس . إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواه أحمد ومسلم .

وتعددت النصوص عن رسول الله . التي تدل دلالة قاطعة على تحريم نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ . وبطلانه حتى بلغت حد التواتر . فقد أثر عنه ﷺ أنه نهى عنه ست مرات في مناسبات مختلفة ليؤكد النسخ والالغاء .

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء . إن نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ باطل لا ينعقد أصلاً . نهى النبي ﷺ . ولأنه لم يكن زواجاً بإجماع علماء المسلمين . ولأن الله

(١) الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ١٩ .

(٢) الفرج اية ٢٩ و ٣٠ .

سبحانه وتعالى قال في وصف المؤمنين ، (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(١) .

والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجاً باتفاق علماء المسلمين . حتى الشيعة الذين يقول بعضهم بجوازها . فإنهم لا يرتبون لها نفقة ولا ميراثاً^(٢) .

وإذا عرفنا الهدف من الزواج الشرعي في الشريعة . أدركنا سبب تحريم نكاح المتعة . والتشدد في ذلك ، إن النكاح إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية . من أجل عمارة الأرض عن طريق التنازل على طريقة سنها الله وشرعها . حيث يوجد بواسطتها الفرد الصالح . والأسرة الصالحة المترابطة المتألفة المستقرة . ليكون منها المجتمع الصالح السليم .

ونكاح المتعة يتنافى مع كل الأهداف والمقاصد الرئيسية السامية للزواج فنكاح المتعة ليس يهدف إلا لقضاء الشهوة الجنسية فقط . لا يرمي إلى غيرها . كما أنه يتنافى مع المقاصد العمرانية والاجتماعية . من أجل عمارة الأرض بالنكاح المؤبد . الذي يجمع بين الزوج والزوجة برباط المصير الواحد . والغاية المثلى الواحدة . فينجان الأبناء الأسياء . ويكوّنان الأسرة الصالحة المتألفة المتحابّة . ليكون منها المجتمع الصالح النظيف . الذي يستحق - بحق - خلافة الله في الأرض وعمارته .

إن مقتضى عقد الزواج الشرعي حلّ العشرة ودوامها . وإقامة الأسرة وإنجاب الأولاد والقيام على شؤونهم . وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج مؤبدة .

ونكاح المتعة ليس كذلك لأنه عقد مؤقت بوقت .

ولا شك أن نكاح المتعة على الصورة المعروفة ضد مصلحة المرأة وكرامتها الانسانية . باعتبارها إنساناً . والاجتماعية باعتبارها عضواً في المجتمع . فالهدف من

١ - ١ - نكاح الآية ٢٩ .

٢ - ١ - لأحوال الشخصية - أبو زهرة ص ٤٩ وما بعده .

وينظر: دليل الأوطار ج ٦ ص ١٥١ وما بعدها .

نكاح المتعة هو قضاء الشهوة الجنسية فقط . وتكون المرأة فيه متعة رخيصة لكل طالب . كما يجعلها وعاء فقط تصب فيه شهوة الرجل . ويقضى بها وطره دون مشاركة لها في مسؤولية هذا الاتصال . وما ينتج عنه من حمل وولادة . ومسئوليات ومتاعب بعد ذلك .

ونكاح المتعة يخلو من المعنى السامي للزواج : السكن والموودة . والرحمة فلا تتحقق هذه الأمور فيه . لأن كلاً من الرجل والمرأة يشعر بالحياة المؤقتة . والسكن النفسي . والتواد والتراحم . مطالب أساسية . ومعان سامية لا تتوفر إلا في الزواج الشرعي .

وأيضاً . فإن الله حرم الزنى . لأضراره الاجتماعية والأخلاقية . وفي إباحة المتعة إبقاء للزنى تحت اسم آخر . فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة .

وقد اعتبر الله تأجير الفتاة نفسها للشهوة بغاء . ونهى عنه فيما نهى من أعمال الجاهلية قبل الإسلام . (ولا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ . إِنْ أُرْزِقُنَّ تَحْصُناً)^(١) . ونكاح المتعة لا يلزم الرجل بالنفقة للمستمتع بها . ولا بعدد محدد من النساء المستمتع بهن . ولا يقع فيه الطلاق بقيوده . ومحترزاته التي تحمي حقوق المرأة . وتحمي الحياة الزوجية من الانهيار في النكاح الشرعي . بل ينتهي أمد النكاح وينحل بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها . كما أنه لا يلزم الرجل بأي التزام تجاه المستمتع بها^(٢) .

كل هذه المساوىء والمآخذ التي تنتج عن نكاح المتعة وتلاسه تبين . بل وتؤكد أن تحريم نكاح المتعة كان لحماية المرأة . وحققها في الحياة الإنسانية الكريمة . وصون عفتها وكرامتها من أن تمتهن

١ . نور ٣٣

٢ . لأحوال شخصية مصطفى السباعي ص ١٠

تعدد الزوجات ليس هضمًا لحق المرأة أو ضرارًا بها

عناصر البحث :

- ١ - مقدمة في تاريخ التعدد .
- ٢ - الإصلاح الإسلامي في التعدد .
- ٣ - العوامل التي تبرر التعدد .
- ٤ - المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد . والرد عليها .
- ٥ - الخلاصة . . .

١ - مقدمة في تاريخ التعدد :

يحاول بعض الباحثين من الفرنجة . ومن ذهب مذهبيهم . إيهام الناس بأن الدين الإسلامي هو الذي أنشأ تعدد الزوجات . وأتى به . وأن التعدد يكاد يكون مقصوداً على الأمم التي تدين بالإسلام . وأنه لا ينتشر إلا في الشعوب المتأخرة في الحضارة .

والحقيقة أن نظام التعدد كان سائداً من قبل ظهور الإسلام في شعوب وأمم كثيرة . قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه ، (نداء لجنس اللطيف) ، « قدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق . ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب .

وكان التعدد فاشياً في أوربه عند الفولوي في زمن سيزار . ومعروفا عند الجرمانيين في زمن ناسيت . وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانوناً . . . وأباحه بعض البابوات

لبعض الملوك بعد الإسلام كشرلمان . ملك فرنسا . الذي كان معاصراً للخليفتين . المهدي . والرشد العباسيين « (١) .

وقال علي عبد الواحد وافي (٢) : « فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة . منها الاسرائيليون والعرب . والهنود . والبرهميون والإيرانيون . والزرادشتيون . وشعوب الصقالبة . أو السلافيون . التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن روسيا . وليتوانيا . واستونيا . وبولونيا . وعند بعض الشعوب الجرمانية . والسكونية . . . » .

وقال العقاد في كتابه : (المرأة في القرآن) : « وقد سكتت الشرائع الاجتماعية - قبل الإسلام - عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير حدود محدود من الزوجات - أية كانت نسبة العدد بين الجنين . وقدرة الزوج على مؤنة البيت . وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية . فالشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات . واقتناء السراى بغير تحديد للعدد . والالتزام بشرط من الشروط غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة . والمأوى » .

« أما التعدد في الديانتين السماويتين : اليهودية والمسيحية . فإن الديانة اليهودية أباحت تعدد الزوجات بدون عدد محدود . ويفهم من كتبهم المقدسة أن (داود) و (سليمان) عليهما السلام - وهما من أنبياء بني إسرائيل - جمعاً بين مئات من الزوجات الحرائر . والإماء . فكانت لـ (سليمان) سبعمائة من النساء السيدات . وثلاثمائة من السراى . وذلك كما جاء في العهد القديم في الإصحاح الحادي عشر من سقر الملوك « (٣) .

وقد روي عن رسول الله ما يؤكد التعدد في الديانة اليهودية فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . أنه قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على

(١) ص ٣٥ .

(٢) في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧٩ . ١٨٠ .

(٣) المرأة في القرآن للعقاد . ص ١٢ وكتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار . ص ٥٤ .

سبعين امرأة . كلهن تأتي بغارس يقاتل في سبيل الله . . . الحديث «^(١) . فهذا لحديث الصحيح يدل على أن سليمان بن داود . كان يجمع بين عدد كبير من النساء . غير أن أجبار اليهود كرهوا التعدد . فحاولوا التقليل منه . وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع . وقيدوه بشروط .

أما المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات . وإنما ورد في كلام (بولس) رسولها الكبير . استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه . ذهاباً إلى الرضا بأهون الشرين . وقياساً على أن ترك الزواج عن استطاعة خير من الزواج .

وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر الميلادي . كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوربيين^(٢) .

من هذا يتضح أنه ليس بصحيح ما يدعيه الفرنجة . وأتباعهم . من أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات .

وليس بصحيح أيضاً أن هذا النظام مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالإسلام . فنظام التعدد لا يزال منتشرأ في الوقت الحاضر في عدة شعوب . لا تدين بالإسلام ، في أفريقيا . والهند . والصين . واليابان .

٢ - الإصلاح الاسلامي في تعدد الزوجات :

حتى يظهر واضحاً ما ذكرته ، من « أن التعدد في الإسلام ليس هضماً لحق المرأة أو إضراراً بها . بل هو دعم للحياة الزوجية . لا بد أن نستعرض نظام التعدد في الإسلام .

جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات . ولم يوجبه . ولم يستحسنه أيضاً . ولكنه أباحه بشروط . قيد بها الزواج غير المحدود بعدد . وغير المقيد . قيده بمقدرة

(١) رواه مسلم . باب الاستثناء في اليمن .

(٢) للمصدران السابقان ، العقاد ، ص ١١٤ ، ١١٥ . والمعطار ، ص ٥٨ .

الرجل على العدل . ولفت أنظار الأزواج إلى أن الزواج بأكثر من واحدة . يستلزم تبعات جساما . وينشئ مشغليات كبيرة على الزوج . أكثر من زواجه بواحدة .

فقد قيد الإسلام عدد الزوجات بأربع زوجات في عصمة الزوج . وكان العدد بدون حدود من قبل . روى الإمام أحمد بن حنبل أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نوسة . فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعا » وذكره عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندني ثمان نوسة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اختر منهن أربعا » رواه أبو داود من رواية الحرث بن قيس . وبشرط أن يكون مستطعاً للعدل بينهن في الأمور المادية . التي يستطيع العدل فيها : كالمأكل . والمشرب . والملبس . والمسكن . والملبست . ونحو ذلك . فإن خشي أن لا يقدر على ذلك . اقتصر على واحدة . أو على من يقدر على العدل بينهن . قال الله تعالى : (وإن خفتن ألا تقبطن في اليتامى . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . وثلاث . ورباع . فإن خفتن ألا تبدلوا . فواحدة . أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تقولوا . .) (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان . فمال إلى إحدهما . جاء يوم القيامة . وأحد شقيه ساقط » (٢) .

أما المحبة القلبية . والميل النفسي . فلم يكلف الإنسان العدل فيهما . لأن ذلك مما لا سلطان للإنسان عليه . ولا يستطيع التحكم به .

ولكن الإسلام - مع هذا - يُحذّر من انسياق الرجل وراء عاطفة الحب . والميل النفسي . فيتحول تحولا كلياً عن المرغوب عنها . فيتركها كالمعلقة . لا هي ذات بعل . ولا هي مطلقة . بل عليه بالقصد في ذلك . قال تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء . ولو خزصتم . فلا تميلوا كل الميل . فتدروها كالمعلقة . وإن تضلحوا . وتثقوا . فإن الله كان غفورا رحيمًا) (٣) . وكان رسول الله ﷺ . يقسم فيعدل . ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك . ولا أملك » (يعني القلب) رواه أحمد وأهل السنن عن عائشة .

(١) النساء - آية ٣

(٢) أخرجه أحمد . وأبو داود . والنسائي عن أبي هريرة .

(٣) النساء . ١٢٩

هكذا وضع الإسلام القيود . واشترط الشروط لتعدد الزوجات . حينما أباحه .
مما جعل الرجل الذي تطالبه نفسه بالتعدد يترؤى فيه . ويحاسب نفسه على قصده .
وعزمه . وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب . وذلك سعياً لمنع ما كان من
ظلم النساء - بقدر الاستطاعة .

٣ - العوامل التي تبرر التعدد :

هناك عوامل طبيعية . وعوامل اجتماعية . تجعل تعدد الزوجات ضرورة لا بد
منها :

• أما العوامل الطبيعية . فمنها :

(أ) لقد تقرر في بحوث الديموجرافيا (علم إحصاء السكان) أن ذكور الأدميين
بحسب طبيعتهم . أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة . وفي الطفولة الأولى .
كما تدل على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية .
ويترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من
الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث إلى
نهاية هذه المرحلة . وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية .

(ب) يكون الذكر مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ حتى سن
المائة - غالباً . والأنثى تكون مستعدة لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى سن الخمسين
تقريباً . على أكثر تقدير . فلو لم يبح الزواج للرجل بأخرى . لعطل استعداده للنسل
طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للنسل . ونهاية استعداد المرأة للنسل . فيتعطل
بذلك الهدف الأساسي من الزواج . وهو النسل . وبقاء النوع الانساني .

(ج) يجد كثير من الرجال الرغبة الملحة . والقوة على الوطء . فيشعر أن
الزوجة الواحدة لا تمعنه . ولا تكفي حاجته الجنسية . هذا مع تعرضها للحيض
والنفاس . فلا يستطيع الصبر . فمن الخير أن يجد في هذه الحالة مصرفاً مباحاً مشروعاً
لشهوته .

(د) قد يسوق القدر الرجل إلى امرأة عاقر يتزوجها . أو تصاب بمرض بعد الزواج بسبب لها العقم . ويرغب هو في الولد . مع رغبتها - معا - ببقاء رباط الزوجية بينهما . اعترافاً بحق العشرة . ووفاء للفضل الذي بينهما . فليس أمامه - حينئذ - سوى التعدد . وقد يكون من مصلحة زوجه العقيم أن تظل في عصمته مع زوجة أخرى . لتكون في كنف رجل ينفق عليها . ويعولها . فيكون ذلك خيراً من أن يطلقها .

(هـ) قد يكره الرجل زوجته . ولا يجد نحوها ميلاً أو رغبة بطبيعته . وترى المرأة أن من الخير لها أن تعيش معه . لأسباب تحتم عليها ذلك . فيتزوج الرجل أخرى ليستمتع بها . وتعضمه من الفاحشة .

وهناك أسباب أخرى كثيرة . قد تطرأ في حياة الزوجين . تدعو الرجل إلى الزواج بأخرى . كإصابة المرأة بمرض مزمن لا يبرء منه . أو يطول برؤه . وغير ذلك .

● أما العوامل الاجتماعية . فمنها :

(أ) يتحمل الرجال عبء تكاليف الحياة . والكسب . دون النساء . فيتعرضون في كفاحهم من أجل ذلك إلى كثير من الأخطار . وتنهك الأعمال قواهم . وتضعف بنيتهم . فيتعرضون للإصابة بالأمراض فيكونون - لذلك - أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة من الإناث .

(ب) على الرجال يقع واجب الجهاد دون النساء . فهلك الحروب الكثير منهم - وخصوصاً الشباب فيكثر - بذلك - عدد النساء الأرامل . والعانسات . وليس من حلّ يضمن لهؤلاء النساء الرعاية . والحياة الكريمة . سوى إباحة تعدد الزوجات . فبه يعوّض من فقد من الرجال . وبه تكفل الكثير من النساء . اللائي فقدن عائلتهن في الحرب . وتضمن لهن الحياة الكريمة . في ظل حياة زوجية .

(ج) لأسباب اقتصادية . ومعاشية . لا يستطيع الرجل أن يكون مهياً للزواج إلا في سن متأخرة . بالنسبة لسن الفتاة التي تكون فيها مهياً للزواج . فالشاب يمضي

شطراً كبيراً من حياته في العمل . ثم إذا انتهى منه أخذ في البحث عن أسباب الرزق .
ووسائل استقراره المعاشي . ثم يسعى لتكوين نفسه مادياً . لتحمل أعباء الحياة
العائلية . وهو لن يحقق ذلك . إلا وقد بلغ سن الثلاثين - في الغالب - بينما تكون
البنات صالحة ومستعدة للزواج من سن البلوغ المبكر . ولأجل ذلك يكون عدد
القادرين على الزواج . وأعبائه . من الرجال . أقل من عدد النساء الصالحات للزواج .

من الحقائق التي سقتها تظهر كثرة العوامل المؤدية إلى تفوق عدد الإناث على
عدد الذكور . وأن تلك العوامل موجودة في كل أمة . وفي كل زمان . ومكان
ويمكن أن يتعرض لها أي فرد . في أي وقت .

وفي هذا التفوق العددي المشاهد للنساء على الرجال . ما يعطي تلك المسألة طابع
المشكلة الاجتماعية الخطيرة . التي تحتاج إلى حل ناجح لها . وذلك لأن ترك هذا
العدد الضخم من النساء - غير المتزوجات - بدون حل سليم لمشكلتهن . لا شك أنه
سيجعلهن يعشن حياة مليئة بالقلق النفسي . والاضطرابات العصبية . كما أن منهن
من تنحرف عن طريق الشرف إلى طريق الغواية . خصوصاً في زمن أصبحت مجتمعاته
يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل . وهذا ما يلاحظ اليوم في كثرة الفساد
من هذا الأمر بالذات .

إن زيادة عدد الإناث على الذكور . حالة اختلال اجتماعي واضح . تستدعي
إيجاد الحلول الناجمة . السليمة لها . وأدنا لها أربعة حلول :

١ - شيوعية المعاشرة الجنسية . حيث تكون المرأة فيه كالداية . لا يعنيا كثيراً
أن يمتطيها كل من هبّ وذبّ . ويكون الرجل كبعوض الحيوانات التي لا تعنيا أمور
إنائها . وكل همّة إشباع الرغبة الجنسية بأية وسيلة كانت . وفي هذا تجاهل للفترة
الانسانية السامية . وللطبع الإنساني السليم . وللقواعد الأخلاقية لبني البشر . وتحطيم
للروابط الاجتماعية التي تربط بني الإنسان .

٢ - الزوجة الواحدة فقط . وهذا إن أرضى كثيراً من النساء . إلا أنه لا يحقق
آمال الكثيرات من النساء . فهو يؤدي إلى إبقاء الكثيرات من النساء بدون زواج . ولا

بيت . ولا طفل . ولا أسرة . وفي هذا الخطر الداهم على المرأة نفسها . وعلى المجتمع الذي تعيش فيه .

٣ - الزوجة الواحدة . مع إباحة اتخاذ الخليلات اللائي يعاشرن معاشره غير مشروعة وهذا - وإن كان فيه إرواء للشهوة الجنسية لكثير من النساء . لكن هؤلاء الخليلات لا يعرفن بيت الزوجية . ودفنه . ولا يعرفن الطفل . وحنان الأمومة . إلا عن طريق الجريمة المشبوهة . ولا يعرفن الأسرة . واستقرارها . وهذه هي الأسس للحياة الإنسانية الكريمة . ولا يستطيع المرء العيش بدونها عيشة . هائنة . مستقرة .

٤ - إباحة تعدد الزوجات بطريق مشروع . وبأمر من الشارع حيث ترفع الزوجات - جميعهن - إلى شرف الزوجية . وأمان البيت . وضمانة الأسرة . وتأمين الطفولة . ويرفع الرجل ضميره عن لوثة الجريمة . وقلق الإثم . وعذاب الضمير . ويرتفع المجتمع عن داء الفوضى . واختلاط الأنساب . وقذارة الفحشاء . ويعنح الأمة نسلًا نظيفًا . سليماً . طاهراً .

هذه هي الحلول وقد وضعت جميعها على محك التجربة . والتطبيق . فأتجت كل منها ثمارها . وظهر واضحاً مدى صلاحية كل منها لمعالجة تلك المشكلة .

وقد أثبت الواقع أن النظام الذي يعترف بالواقع الإنساني . وبالطبيعة الإنسانية فيبيح تعدد الزوجات . فيستوعب بذلك عدداً وفيراً من النساء عن طريق المعاشرة . والعلاقة المشروعة . فتكون للمرأة فيها حقوقها . وتضمن لها الحياة الكريمة - لهو النظام الأمثل . والأليق بالإنسانية . والرجولية الفاضلة . والأكرم للمرأة ذاتها . وهو النظام الذي جاء به الإسلام .

٤ - المآخذ الموجهة إلى التعدد ، والرد عليها :

تصدى كثير من باحثي الفرنجة . وأتباعهم من أبناء الإسلام . لت نقد نظام التعدد في الإسلام . ووجهوا إليه بعض المآخذ . فقالوا . إنه ينطوي على مسايرة لدواعي الشهوات البهيمية الدنيا في الرجال . وعلى إهدار لكرامة المرأة . وإجحاف بحقوقها .

وأهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فمبدأ للمساواة الذي ينبغي أن يسود العلاقات بين الزوجين . يقتضي أن يكون الزوج خالصاً لزوجته . كما أن زوجته خالصة له . ويقولون أيضاً : إن تعدد الزوجات مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته . وبين الزوجات . بعضهن مع بعض . ومصدر للشقاق والتنافر بين أولاد الغلات . فتشيع الفوضى والاضطراب في حياة الأسرة . ويعيش الأولاد في جو فاسد . فينتقل فسادهم إلى نفوسهم . وأخلاقهم .

والتعدد في نظر هؤلاء مدعاة لكثرة النسل . وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر . والفاقة . وضعف التربية . وانعدام الرقابة . وما يتبع ذلك من التشرد . والإجرام . وهو في نظرهم - مدعاة للظلم . وإبغار الصدور . فمهما راقب الرجل ربه . فإنه لا يستطيع سبيلاً إلى العدالة المطلقة بين زوجاته . فيولد مسلكه مرارة في نفوسهن جميعاً . لأن كل زوجة منهن مهما كانت موضع رعاية . تحس أنه مجحف بها من بعض الوجوه^(١) .

وللرد على تلك المآخذ . بل الافتراءات . نقول :
إنهم بنوا افتراءاتهم تلك على فهم خاطيء لنظام التعدد في الإسلام . وعلى إغفال للقواعد التي أقامه عليها الإسلام . فليس بصحيح ما يزعمونه من أن نظام التعدد في الإسلام يؤدي - حتماً - إلى الإضرار بالزوجات . وإلى إهدار كرامتهن . والإجحاف بحقوقهن .

١ - فالإسلام لا يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج . بل يندع لها الحرية في قبول الزواج به . أو رفضه . فإذا قبلت هي به عن طيب خاطر . كان ذلك دليلاً على موافقتها . واستعدادها للعيش مع الضرات .

٢ - وهي إذا قبلت هذا العيش قبلته لأن الإسلام كفل لها حقوقها . وأعطأها الحق - إذا أصابها ضرر واضح - أن ترفع أمرها إلى القضاء . ليعمل على وقايتها . من هذا الضرر . أو على تطليقها إن لم يكن ثم طريق آخر للعلاج .

(١) حقوق الانسان في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

٣- وليس في التعدد إهدار لمبدأ المساواة - كما قالوا - . فإن المساواة لا تعني مساواة كل من الرجل والمرأة في عين الحقوق . لأن في هذا افتثاتا على فطرة وطبيعة كل منهما .

وهم لا يستطيعون القول : بمساواة المرأة للرجل في كل الحقوق التي مُنحها والتي تتناسب مع فطرته واستعداده .

٤- ثم ليس صحيحاً أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة بل إن الأمر يتوقف على حزم الزوج وحكمته في إدارة البيت . وتوخيه العدل والإنصاف في سلوكه ومراقبته لربه . وقيامه بواجبه نحو من في رعايته . فإذا توفرت هذه الصفات في الزوج . مع توفر الروابط الروحية . التي ربط الله بها بين أفراد الأسرة ومحاولة تنميتها . وتقويتها . استقام أمر الأسرة . وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع .

٥- أما أن كثرة النسل تؤدي إلى الفقر . والعوز . وضعف التربية . فلم تكن كثرة النسل سبباً في الفقر والعوز دائماً . بل قد يكون النسل الكثير سبباً في الغنى والثروة . والحياة الفضلى وذلك إذا ربي هؤلاء الأولاد تربية سليمة . ووجهوا الوجهة الصالحة . كانوا عوناً لأسرتهم في الكسب . وعطاء خيراً لمجتمعهم . وسواعد قوية لوطنهم . فينتجون الخير الكثير . وهذا مشاهد وواقع . تطالعنا أمثله الحية في أكثر البيوت والأسر في مجتمعنا الإسلامي . كانت تعيش في فقر وعوز . فكان الأبناء والبنات الكثير مصدر غنى وثراء لها .

٦- ولا تكون كثرة النسل سبباً في ضعف التربية وانعدام الرقابة . إلا إذا لم يكن الأب حازماً حكيماً في إدارته لبيته وأسرته . وهذا ليس عيب نظام التعدد . ولكنه عيب القيم على الأسرة . وهذا يحدث إذا كان الرجل كذلك . ولو كانت الزوجة واحدة . ومن هذا يتبين أن الإسلام أقام نظام التعدد على قواعد وأسس . تصون كرامة المرأة . وتحفظ حقوقها وحقوق الأسرة والمجتمع .

٥ - الخلاصة : مما تقدم يتلخص لنا ما يلي :

١ - أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه أيضاً . بل سبقته إليه الأديان السماوية ، والأنظمة الأخرى . وقد أبقى الإسلام عليه مباحاً ، ولكن أدخل عليه إصلاحات جذرية ، وقبده بشروط ، ووضع له أسساً تنظمه ، وتحد من مساوئه ومضاره ، التي كانت موجودة في المجتمعات ، التي كان سائداً فيها . وتحفظ للنساء حقوقهن ، التي كانت ضائعة ، وتصون لهن كرامتهن التي كانت مهكرة . حيث كان التعدد بدون عدد يحدده ، وكانت الكرامة ضائعة مهكرة ، والحقوق مسلوبة .

٢ - أن التعدد لم يقصد به هضم حق المرأة ، وإهدار كرامتها ، ولا يؤدي التعدد في الإسلام إلى هذا ، فالتعدد قد يكون في صالح المرأة ، كما لو كانت عقيماً أو مريضة أو يائسة ، فإن زواج الرجل بأخرى حينئذ أفضل من طلاق زوجه حتماً ، الذي قد يكون فيه ضياعها وتعاستها إلى الأبد .

وأيضاً ليس كل النساء هن المتزوجات فقط ، والتشريع إنما جاء للنساء جميعاً ، المتزوجات وغير المتزوجات ، فإذا كان بعضهن قد وُفقن لزوج ، فما ذنب الأخريات - وهن كثيرات - أن يبقين بدون زوج ، والإسلام قد جعل لهن من حق الزوجية ، والرعاية ، والعيش في بيت وأسرة ، وإنجاب الأطفال كما للأخريات . فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات فقط ، بل لحماية نوع النساء جميعاً ..

٣ - أن في التعدد دعماً للحياة الزوجية ، ويظهر ذلك جلياً في حالة مرض الزوجة أو يأسها ، أو عقمها ، مع رغبة الرجل في الإنجاب ، أو في حالة كرهه لها ، وعدم ميله القلبي إليها ، وغير ذلك من الأسباب ، فإن زواجه بأخرى مع إبقاء الأولى في بيتها ، وفي رعاية زوجها ، خير من الطلاق الذي يفرق الشمل ، ويهدم الحياة الزوجية القائمة .

كذلك إذا كانت لديه رغبة ملحة في الجنس ، وأمراته لا تعفه ، فإن ذلك يدفعه إلى ارتكاب أحد أمرين ،

إما الانحراف الخلقي . فيؤدي إلى هز أركان بيته . وتقويض سعادته الزوجية . وربما الطلاق .

وأما سلوك طريق مشروع . بضم أخرى إلى زوجه الأولى تشاركها الحياة الزوجية . وتضمن لزوجها الحياة المستقرة ولها البيت الهاديء والعيشة الهائثة . وهو الأصوب والأفضل لها . ولزوجها . وأولادها .

وأيضاً إن قسره على زوجة واحدة - مع ما يمتري الحياة الزوجية من خلافات . وما فيها من منفضات . لا يخلو منها عادة بيت من البيوت . وقد يكون الرجل عصبي المزاج . حاد الطبع . لا يتحمل ذلك . فيقاسي متاعب ذلك . إن قسره مع ما هو فيه قد يدفعه إلى الهروب من البيت . إما بمصاحبة خليلات . إن سنح له ذلك . وإما مع الأصدقاء والرفاق . وإما بالهروب من الحياة الزوجية نهائياً . بمفارقة زوجه . وفي كل من هذه الأمور شر كثير .

وإذا أضح المجال له لسلوك طريق آخر مشروع . بضم رفيقة أخرى . بطريق مشروع . يجد معها متنفساً له مما يعانيه . فتهدأ أعصابه . وتستقر نفسيته . ويعود إلى بيته وأم أولاده وزوجه . فيعود الوفاق إلى البيت .

٤ - أن ما يحدث في بعض حالات التعدد في الزواج . من خلافات . ومظالم . ليس سببها نظام التعدد . وإنما سببها تهاون الزوج . وعدم عدله وإنصافه في معاملته . وضعف الوازع الديني في نفوس الزوجات . وإلا فالشواهد على نجاح نظام التعدد في الإسلام . وثمراته الفردية . والاجتماعية . قائمة في كل عصر . وفي كل مكان . وقد كانت الزوجة تسمى بنفسها إلى البحث لزوجها عن زوجة أخرى . تعيش معها . وتقضي لبانة زوجها . وتضمن لهما الحياة الرغدة الكريمة . ولا يقتصر هذا على عصر دون عصر . إذا توفر عامل الإنصاف في المرأة . ونظرت إلى نظام التعدد بمنظار العقل والمصلحة لها ولزوجها . وتحررت من سلطان الغيرة الجامحة . والعاطفة العمياء . والأنانية المفرطة .

التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما

الأصل في الحياة الزوجية . أن تكون قائمة على المودة والتراحم بين الزوجين . وعلى أساس من العدل والتفاهم من الجانبين . بقيام كل منهما بواجبه قبل الآخر . وبهذا تستقيم الحياة الزوجية . وبينان أسرة صالحة . قوامها التفاهم والتواد والتراحم بين أفرادها .

وهذا ما يريده الشارع ، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة)^(١) .

وقد حث الإسلام الزوجين على تحقيق ذلك . ورغبهما فيه . قال تعالى : (وعاشروهم بالمعروف)^(٢) . وقال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسة . وصامت شهرها . وحفظت فرجها . وأطاعت زوجها . قيل لها أدخلني الجنة من أي الأبواب شئت » تفرد به أحمد . من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف . لكن - وهذا شيء طبيعي . يتفق مع الواقع والمنطق - لا بد أن تعترض هذه الحياة بعض العقبات . وتظهر في سائها بعض الغيوب . يضول أمد بقائها . أو يقصر . حسب طبيعتها . وما يتيسر لها من عوامل الإصلاح . ومدى استعداد الطرفين للتجاوب .

وقد حث الإسلام الزوجين على أن لا يستلما لمثل هذه العوارض . ولا ينجرفا وراء عواطفهما . فتتضخم الصغائر . وتكبر التوافه . ويتسع الخرق . ورغب كلا منهما في الصبر على صاحبه قال تعالى : (فإن كرهتموهن : فمسى أن تكرهوا شيئاً . ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)^(٣) . وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »^(٤) .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) سورة النساء آية ١٩ .

(٤) رواه مسند من حديث جابر

وقال عمر لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها ، « ويحك ! ! أو لم تبين البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين الذمم » كل ذلك محافظة على رباط الزوجية وتقويته ؛ حيث يحرص الإسلام على بقاءه كل الحرص . ولذلك اهتم بمعالجة ما يحدث بين الزوجين من حين بؤادر الخلاف حتى استفحاله وتمذر العلاج . فإذا رأى الرجل عدم استجابة الزوجة للوفاق والتفاهم . وحاولت الشوز . وظهر منها ما يدل على تماديها في خطئها فقد أرشده الله إلى علاج يطبق بالتدرج ؛ إن لم يفد الأول . انتقل الى الثاني . وإن لم يفد . انتقل إلى الثالث . قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن . فمظوهن . واهجروهن في المضاجع . واضربوهن . فإن أطعنكم . فلا تبغوا عليهن سبيلا)^(١) .

قال الشيخ محمد عبده ، أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية . فلا تبغوا بتجاوزها . إلى ذلك طريقاً^(٢) .

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً . أو إعراضاً عنها . وعدم رغبة بها . لسبب ناشيء منها . وتثبت من ذلك الإعراض . وعدم الميل . بأن لا تنساق وراء عواطفها وتخيلائها . فتظن في زوجها ذلك . وهو ليس كما تظن بل لانشغاله بأمر هامه أخرى . فإذا تحققت من ذلك . فعليها أن تتدبر أمرها معه . فيحلان مشكلتهما فيما بينهما . بالتراضي والتصالح على شيء . تقدمه المرأة للرجل . إرضاء له . وترغيباً فيها . وفي إبقائها في عصمته . قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً . أو إعراضاً . فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بينهما صلحاً والصلح خير)^(٣) . يتفقان عليه . بأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه في النفقة . أو المبيت معها مثلاً . أو عن حقها كله فيهما . أو في أحدهما . لتبقى في عصمته . قالت عائشة في معنى الآية : « هي المرأة . تكون عند الرجل . ولا يستكثر منها . فيريد طلاقها . أو يتزوج غيرها . فتقول : أمسكني ولا تطلقني . ثم تزوج غيري . فأنت في حل من النفقة علي والقسمه . الخ » رواه البخاري وغيره عنها .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) نداء للحس اللطيف ص ٢٩ .

(٣) سورة نساء آية ٣٨ .

ومثل هذا يقع كثيراً باختيار المرأة لمصلحتها . وقد صالحت سودة رسول الله (زوجها) على أن يمسكها . وتترك يومها لعائشة . وذلك لما كبرت . وخافت أن يفارقها رسول الله . فقبل ﷺ بذلك «^(١)» .

ثم قال تعالى : (والصلح خير) أي خير من الفراق . لأن الشارع يسمي دائماً إلى الإبقاء على رباط الزوجية . ويمقت الفرقة .

ثم أرشدهما في حالة اللجوء إلى الصلح إلى وسيلته الناجحة ، التي تيسر الاتفاق بأن يتسامحا ، ولا يتمسك كل منهما بكل حقه . وليحاولا الانتصار على الطبع الإنساني في الحرص على أخذ الحق كاملاً ، والإصرار على ذلك : بل يتنازل كل منهما لصاحبه عن بعض حقه حتى يتم التوافق والتصالح « وأحضرت الأنفس الشح » .

والمرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها ، لمحاولة المحافظة على رباط الزوجية هي اللجوء إلى التحكيم . فإذا تمادى الرجل في ظلمه لزوجته . أو لم يُخَد مع الزوجة ما سلكه معها من أضرب التأديب التي ذكرت . وخيف أن يحول الشقاق بينهما . دون إقمتهم لحدود الله تعالى في الزوجية . بإقامة أوامر الله . والنزول على شرعه في حسن المعاشرة . وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك الشقاق . إلى العصيان . لجأ إلى التحكيم بينهما فيبعث الحاكم حكماً من أهل الزوج . وحكماً من أهل الزوجة . مأمونين . عارفين بأحواله وأحوالها . ويجب على هذين الحكيمين . أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين . ومتى صدقت الإرادة وحسنت النية . كان التوفيق الإلهي رفيقهما . إن شاء الله . فالشارع يتشوف إلى التوفيق . ولهذا قال : (إن يريدوا إصلاحاً . يوفق الله بينهما) .

وللحكيمين أن يحكما بما يريان فيه المصلحة للطرفين . بعد أن يتعرفا أسباب الخلاف . فإن استطاعا التوفيق والإصلاح . ورأيا . أن هذا هو الأنسب . وأنه سيقطع دابر الخلاف بينهما حكماً به . وإن رأيا أن الحل الأنسب والأجدى والأصلح

(١) منقذ عبه

للطرفين . هو التفريق . فليفرقا بينهما^(١) . (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)^(٢) .
 مما تقدم نلاحظ اهتمام الشارع . وعنايته الشديدين بأن يبقى رباط الزوجية
 موضوعا . لما لهذا الرباط من قداسة في الشرع . ولما لانفصامه من أثر على الفرد والأسرة
 والمجتمع .

وفي بحث الحكمين حكم من جانبها . وحكم من جانب زوجها - لينظرا فيما
 بين الزوجين من خلاف . ويسمعا من كل منهما شكواه وحجته . في هذا إشعار
 بمكانة المرأة ورفع شأنها . وإنزال لها منزلة سامية . لم تبلغها امرأة من قبل . فهي
 والرجل سياتن في هذا أمام الحق . تُسمع حجتها كما تُسمع حجته . وتُدلي برأيها كما
 يدلي برأيه . وتناقشه ويناقشها . ثم أن يكون حكم من أهلها . وحكم من أهله . لفتة
 لطيفة من الشارع إلى ما يجب أن تعامل به المرأة في مجال مطالباتها بحقوقها . كل هذا
 يدل دلالة واضحة على ما منح الإسلام للمرأة من مكانة . وما تتمتع به من مركز
 وحقوق . لم ولن تُعطى لامرأة قبلها ولا بعدها .

(١) اختلف في صلاحية الحكمين في التفريق بين الزوجين المتحامين عن قوتين
 أحدهما . ليس لهما التفريق إلا بإدبهما فهدا وكيلان عنهما . وهدا قال لشعبي في أحد قوتيه وأبو حنيفة
 ورواية عن أحمد وأخرون
 الثاني . لهما التفريق فهدا حكم ولا يتحدث إلى توكيل الزوجين وهدا عن مالك وأخرون
 ورواية عن أحمد . لأن الله سهد حكمين . وحكى ابن كثير أنه قول الجمهور . هدا . لعمري لابن قدامة ج ٧
 ص ٢٢٠

(٢) سورة النساء آية ٣٤

حَقَّهَا فِي فَسْخِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ

إن الهدف الأساسي للزواج في الإسلام . هو حفظ النوع البشري . بالتناسل فإذا وقف في طريق تحقيق هذا الهدف من جانب الزوج ما يمنع الزوجة من أداء مهمتها . أو يحد من ذلك . فللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها . لهذا العيب المستحکم . الذي يستحيل معه تنفيذ هدف العقد . وذلك لأن سلامة الزوج من بعض العيوب . التي تخل بالهدف من الزواج . أساس للزوم الزواج للمرأة .

وقد بنى الإسلام منحه هذا الحق للمرأة على قاعدة هامة من قواعد الشريعة وهي : « لا ضرر ولا ضرار » . وذلك أن بقاء المرأة مع زوج به هذا العيب . بغير رضاها . يعد ظلماً لها . وإضراراً بها . (والضرر يزال) .

وهو إذ يعطى هذا الحق للمرأة . فإنه يقابله حق الطلاق من جانب الرجل . إذا كان العيب في المرأة .

والعيوب التي من حق المرأة المطالبة بالتفريق إذا كان الزوج مصاباً بها . تشمل العيوب الخَلْقِيَّةَ . المانعة من أداء الوظيفة الزوجية . كالجَبِّ . والعُنَّة . والخصاء^(١) . كما تشمل العيوب الطارئة . التي تؤثر على أداء الوظيفة الزوجية . كالجنون . والأمراض العضالة . والمعدية . التي يُخشى منها أن تنتقل إلى زوجته . أو نسله . وذلك بالتجربة الثابتة عند الأطباء . كمرض السل المستحکم والجذام والبرص والجنون وغيرها مما تثبت عدواه وانتقاله إلى الغير . ويستحيل علاجه . فإن مثل هذه الأمراض مما توجب نفرة تمنع قربان المصاب بها بالكلية . ومسه . ويُخشى منها التعدي إلى نفسه ونسله . والجنون يُخاف منه الجناية . فصار كالمائع الحسي للتمتع . ويقول بهذا الأئمة مالك والشافعي وأحمد . يقول ابن القيم رحمه الله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح . . . يوجد الخيار في الفسخ^(٢)

(١) وهو قول الأئمة الأربعة ما عدا أبي حنيفة فيرى جواز الفسخ في حالتي الحب والعنة فقط .

(٢) السبيل في معرفة الدليل - صالح البليهي - ج ٢ ص ٢٤ . ٢٥ .

وهناك أسباب أخرى تعطي المرأة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها منها :-

(أ) الإعسار بالنفقة ، فمن أسر بنفقة زوجته . انتظرت ما استطاعت من الوقت . ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء . كما ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة ، مالك . والشافعي . ، وأحمد . خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه ومن وافقهم ^(١) .

(ب) ومنها الغيبة الطويلة للزوج . إذا لم يعرف مكان غيبته . ولم يترك لزوجته نفقة . ولم يوص أحداً بالإنفاق عليها . ولم يقيم غيره بنفقتها . ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها . ثم ترجع به على زوجها . فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي . وذلك لأنه جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالغيبة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى .

(جـ) ومنها العتق بعد الرق . إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد . ثم عتقت . فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها المبد . بشرط أن لا تمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها . لقول عائشة في رواية مسلم : « أن بريرة عتقت . وكان زوجها عبداً . فخيرها رسول الله . ولو كان حراً لم يخيرها » قال ابن قدامة في المغني ^(٢) . « أجمع أهل العلم على هذا . ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما » كل هذه الأمور . وغيرها مما لا أذكره . تعطي الحق للمرأة في طلب فسخ نكاحها من زوجها .

وفي هذا الدليل الواضح على مدى ما أعطاه الإسلام للمرأة . من حقوق رفعها من هدة المهانة . والذل . والخنوع . إلى مركز الإنسانية الكريمة . بجميع ما لهذه الصفة السامية من حقوق وميزات . فلم تمد ذلك المخلوق الضعيف . المغلوب على أمره . الذي لا حق له ولا نصير . بل هي صاحبة حقوق واجبة لها شرعاً . وعلى الزوج والحاكم والمجتمع احترامها واعطاؤها حقوقها كاملة ؛ كما أن عليها واجبات تؤديها ؛ والتزامات تقوم بها .

(١) الفتح ج ٣ ص ٣١٥ .

(٢) ج ٧ ص ١٩٢ .

شبهه شار : - الولي في النكاح - قوامه الرجل .

(١) الولي في النكاح :

من الشبه التي يثيرها أعداء الاسلام . ويقولون بأنها تنافي حرية المرأة في اختيار من ترضاه زوجاً لها . اشتراط الولي في النكاح . فيقولون ، إن وجود الولي واشتراطه . يمنع الفتاة من أن تختار من تريده زوجاً لها بحرية تامة . بل كثيراً ما يفرض عليها الولي من يرضاه هو . ويختاره لها زوجاً . وهذا ينافي أبسط الحقوق .

هذا ملخص الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام . ويظنون أنهم وجهوا طعنة لا ترد . ووجدوا ثغرة وثلمة في الإسلام يستطيعون من خلالها الطعن في عدالته في حق المرأة . والنيل منه .

وأقول : إن ما زعموه من تحكم الولي بموليته في النكاح . ليس من الإسلام في شيء . بل هو تقاليد لبعض المجتمعات الإسلامية . توارثوها عن آباؤهم . وأعراف تعارفوا عليها . وبمرور الزمن . وتعاقب الأجيال وبسبب الجهل بالدين . أخذت تلك الأعراف والتقاليد طابع الاحترام والتقدير . وأخيراً ألصقت بالدين . والدين منها براء . وقد أسلفت عند كلامي على « رأي المرأة في اختيار زوجها » هدي الاسلام في هذا الموضوع . ودور الولي في هذا الشأن . وذكرت ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك . وما فهمه السلف منه وطبقوه .

إن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة ، بكرأ . أو ثيباً . كامل الحرية في قبول أو رفض من تقدم لخطبتها . ولم يجعل لأبيها . وهو أقرب الناس إليها . ولا لولي غيره أن يجبرها على من لا ترضاه . قال رسول الله ﷺ . « لا تنكح الأيام^(١) حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن^(٢) »

(١) الأيام . هي التي سبق لها الزواج .

(٢) رواء الجماعة .

بل وصل الأمر إلى رد الزواج . وإبطال العقد . إذا جرى بدون رضاها . كما فعل رسول الله في نكاح خنساء بنت خدام . حين زوّجها أبوها وهي ثيب . من شخص لا تريده . حيث رد نكاحه^(١) .

وخير رسول الله فتاة بكراً . زوّجها أبوها من ابن أخيه . وهي غير راضية . خيرها بالإمضاء أو الرد^(٢) .

ولم يجعل الإسلام للولي حقاً في تزويج موليته . بغير إذنها . إلا الأب بالنسبة لابنته الصغيرة غير البالغة . فقد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن للأب - فقط - تزويجها بغير إذنها . لما روت عائشة : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين »^(٣) على أن يكون الزوج كفتناً . لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ لنفسها . فلا يجوز له أن يفعل ما لا حظ لها فيه . ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه . ففي نفسها أولى .

وقد جاز للأب فقط تزويج الصغيرة غير البالغة . لأن عطف الأب ووجهه لابنته يدعوانه إلى اختيار الأفضل لها .

لكن لما كانت المرأة عاطفية بطبيعتها . مندفعة في تصرفاتها . يفرها المظهر . ولا تسمى إلى معرفة المخبر من الرجل غالباً . فقد جعل الإسلام للولي حق منع الزواج إذا اختارت لنفسها زوجاً غير كفه لها ولأسرتها . وذلك لأن المرأة وأسرتها يعيران بالزوج غير الكفه . ويلحقهما بسببه مذلة وعار . وليس في هذا ما يتنافى حرية المرأة في اختيار من ترضاه . لكن لكل حرية حدود تنتهي إليها . فليس لأحد كائناً من كان مطلق الحرية في كل ما يفعل . بل هناك اعتبارات تجب مراعاتها . وحدود يُنتهى إليها .

(١) أخرجه الجماعة المسلمة .

(٢) رواه أحمد . وأبو داود . وابن ماجه . والدارقطني .

(٣) رواه أحمد وسلم .

وأيضاً : صيانة للمرأة . وتكريماً لها . ولما طبعها الله عليه من الحياء . فقد جعل الاسلام حق تولي العقد ومباشرة للولي . فلا يصح أن تتولى المرأة مباشرة عقد نكاحها . لقول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(١) وقوله « لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها »^(٢) .

وروى عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً . فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي . فأنكحها . فبلغ ذلك عمر . فجلد الناكح والمنكح . ورد نكاحها »^(٣) وقد أجيب على من اعترض بالأحاديث الأخرى . التي يفهم منها أن للمرأة تولي عقد نكاح نفسها . مثل : الثيب أحق بنفسها من وليها . وغيره . بأن المراد اعتبار الرضى منها . أما مباشرة العقد . فهي للولي . جمعاً بين الأحاديث^(٤) .

وليس في هذا أيضاً ما يؤثر على حريتها في اختيار زوجها . ولا ما يمس كرامتها بل العكس هو الصحيح . فالإسلام ينظر الى المرأة على أن لها من الكرامة والمنزلة وشفافية الشعور . ورهافة الحس . ما جعله يتأى بها عن كل ما يخدش حياءها . أو يجرح مشاعرها وإحساسها . لذلك جعل مباشرة عقد النكاح للولي .

(١) أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني

(٣) رواه الشافعي والدارقطني .

(٤) تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها فيه قولان .

أدعها . وهو رأي الجمهور . لا يجوز لها أن تلي مباشرة العقد للأحاديث . « لا نكاح إلا بولي » . « لا تزوج المرأة المرأة . ولا المرأة نفسها » . وأحاديث أخرى وآية . (فلا تعضلون أن ينكحن أزواجهن) والرأي الآخر وهو لأبي حنيفة ومن معه . يجوز لها ذلك للأدلة . الآية (فلا تعضلون أن ينكحن أزواجهن) . وحديث . « الأيم أحق بنفسها من وليها » .

ولأن المرأة يجوز لها أن تتولى العقد في المعاملات وهي في عقد الزواج أولى . لأنه ألصق بنفسها . ويقولون عن حديث . « لا نكاح الا بولي » ينصرف للصغيرة وغير الرشيدة وبهذا يجمع بين الأدلة . ويقولون . « الأيم » بمعنى البكر في بعض معانيها ويرد الجمهور بأن النهي في قوله تعالى . (فلا تعضلون) للأولياء ولولا أن الأولياء شأناً في العقد لما وجه الخطاب في النهي إليهم . وهذا دليل على أن الولي هو الذي يتولى العقد ويقولون عن . « الأيم » بأنها التي سبق لها الزواج . لأن الرسول قابل الأيم بالبكر . وأيضاً جاء في رواية . « الثيب أحق بنفسها » .

ومن هذا يتضح أن الولي في النكاح في الشريعة الاسلامية . ليس له منع المرأة من أن تختار لنفسها من ترضاه زوجاً لها . إذا كان كفتاً . وليس للولي إجبارها على من يرضاه هو ؛ ولا ترضاه هي .

والإسلام في هذا الباب ؛ قد أعطى للمرأة من الحقوق والتكريم ما لم تعطه امرأة من قبل ؛ في الديانات السماوية ؛ والنظم الاجتماعية ؛ ولن تعطى مثله أيضاً مستقبلاً^(١) .

(ب) قوامة الرجل :

يقول المتقولون على الإسلام ؛ إن الإسلام ؛ يجعله الرجل قواماً على المرأة « الرجال قوامون على النساء » قد فرض وصايته عليها ؛ وسلبها بذلك حريتها وأهليتها . وثقتها بنفسها . وأقول ؛ ليس الأمر كما يرون ويفهمون من القوامة . فليست قوامة الرجل في الإسلام قوامة السطوة والاستبداد والقوة والاستعباد . ولكنها قوامة التبعات والالتزامات والمسؤوليات . قوامة مبنية على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة . قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة . وإنما منشؤها ما ركب الله في الرجل من ميزات فطرية . تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة . بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى . تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله . وهو الأمومة ورعاية البيت وشؤونه الداخلية .

فهو أقوى منها في الجسم . وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه . لا شك في ذلك . وهو أقدر منها على معالجة الأمور . وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل . والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً . والأمومة والبيت في حاجة الى نوع آخر من الميزات الفطرية . في حاجة الى العاطفة الدافقة والحنان الدافئ ، والإحساس المرهف . لتضفي على البيت روح الحنان والحب . وتغمر أولادها بالعطف والشفقة .

(١) ينظر كتاب ، المرأة بين الفقه والقانون للبياعي ص ٦٥ وما بعدها

والأسرة بين الجاهلية والاسلام . بشر عوا ص ١٠٢

وإذا سألنا هؤلاء المدعين : أيهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات الفكر والعقل . أم العاطفة والانفعال ؟ لا شك أنهم يوافقوننا أن الفكر هو الأجدر . لأنه هو الذي يستطيع تدبير الأمور . بعيداً عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير . فيحيد به عن الصراط المستقيم . فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة . وبما هيأه الله له . من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته . أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت . بل إن المرأة نفسها . لا تحترم الرجل الذي تسيّره . فيخضع لرغباتها بل تحتقره بفطرتها . ولا تقيم له أي اعتبار^(١) .

والرجل أيضاً أب الأولاد . وإليه ينتسبون . وهو المسؤول عن نفقتهم ورعاية سائر شؤونهم . وهو صاحب المسكن . عليه إيجاده وحمايته ونفقتة .

ونسأل هؤلاء أيضاً . أليس من الانصاف والعدل أن يكون من حُمّل هذه التبعات وكُلف هذه التكاليف من أمور البيت وشؤونه . أحق بالقوامة والرياسة . ممن كُلفت لها جميع أمورها . وجعلت في حل من جميع الالتزامات ؟ لا شك أن المنطق وبداهة الأمور . يؤيدان ذلك .

فرياسة الرجل إذا . إنما نشأت له في مقابل التبعات التي كلف بها . وما وهبه الله من ميزات فطرية . تجعله مستعداً للقوامة^(٢) .

ثم إن القوامة التي جعلها الإسلام للرجل . لا استبداد فيها . ولا استعباد للمرأة . بل هي مبنية على الشورى والتفاهم بين الشريكين .

وقد نبه الإسلام الرجال لذلك . ووجههم الى تحقيق معنى القوامة التي يعينها . قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)^(٣) . وقال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله »^(٤) ويُشعر الرجال أن النساء بحاجة الى الرعاية . لا إلى التسلط والتشدد .

(١) كتاب . شبهات حول الاسلام - محمد قطب ص ١٠٩ . ١١٠ .

(٢) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ٧٣ .

(٣) النساء آية ١٩ .

(٤) رواه الترمذي .

« استوصوا بالنساء خيراً . فإنهم عوان عندكم »^(١) . قال هذا في حجة الوداع . وهو من آخر ما قال ﷺ عن النساء ويقول ﷺ « خياركم . خياركم لنسائهم »^(٢) . ويوصيهم بالصبر والاحتمال . والصبر والاحتمال من مقومات القوامة « لا يفرك^(٣) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً . رضي منها آخر »^(٤) .

وجماع القول . أن نظرية الإسلام في المرأة أنها إنسان قبل كل شيء . والإنسان له حقوقه الإنسانية . وأنها شقيقة الرجل . خلقت من نفس عنصره الذي خلق منه . فهو وهي بيان في الانسانية « إنما النساء شقائق الرجال »^(٥) . هكذا يقول رسول الله . ويقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً)^(٦) .

وإذا استشعر الزوج ذلك . وامثل ما أمره الله . وأمره رسوله به . لا شك أنه سينصف المرأة . ومن شدً عن ذلك . واستبد . وتعالى . وجار على المرأة . فإن الإسلام لا يرضى منه ذلك . ولا يؤخذ الإسلام بجريرة الشواذ . العاصين لأوامره ولا يمكن أن يحكم على الاسلام وصلاحه بأفعالهم .



(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأوحس الحشمي

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) قال في القاموس ، الفُركُ ويفتح الفُركُ ، البَغضة . عامة .. أو خاص ببغضة الزوجين . فركها كسمع .

(٤) رواه مسلم من حديث جابر .

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

(٦) الروم آية ٢١ .

الباب الثالث حقوق المرأة الاجتماعيّة

- ١ - بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع ؛
إصلاح الباطن - الحجاب - منع الاختلاط والخلوة - منع السفر بدون محرم - الاستئذان عند دخول البيوت .
- ٢ - حقوق المرأة : بنتاً ، وزوجاً ، وأماً ، وفرداً من أفراد المجتمع .
- ٣ - الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت .
- ٤ - قيامها ببعض الأعمال .
- ٥ - شرع الطلاق لحماية الاستقرار المائلي والاجتماعي .
- ٦ - جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة .
- ٧ - مراعاة خصائص المرأة الفطرية في : الشهادة - الدية .

بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع

لقد قرر الإسلام إنسانية المرأة . وقرر لها بناء على ذلك . الحقوق وأوجب عليها الواجبات وبين ما تتمتع به من الخصائص والاستعدادات . ورتب على ذلك أهليتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية . ويتحتم منطقياً أن يكون لتلك الخصائص والاستعدادات التي وهبها الله إياها دورها في الحياة . فإن المواهب عامة . إنما تمنح من الخالق تعالى مقرونة بالتزاماتها لتحقيق في الأرض مقاصد مقدرة . ولا تمنح عبثاً أو جزافاً . أبداً . فأولى أن تقدر تلك الخصائص لمهمة لها تبعاتها^(١) . تلك المهمة هي دور المرأة في المجتمع . وما كفل لها من حقوق . ورتب عليها من التزامات .

وحتى تتمكن المرأة والرجل معاً من القيام بنصيبهما الاجتماعي . لتعمير الأرض بقوة موفورة . وحتى يتسنى لقواهما الفكرية والجسدية أن تنمو وترتقي في جوهاديء نظيف . لا بد أن يكون الوسط الاجتماعي طاهراً من انحرافات الشهوة ومغرياتها وأن تكون العلاقات الحسية محدودة في دائرة الزواج . وأن تكون دائرة عمل المرأة منفصلة عن دائرة عمل الرجل . وأن يكلف كل منهما بما يتفق مع طبيعته . ومقدرته الجسدية والعقلية . وتنظم علاقتهما تنظيماً يجعلهما متعاونين متعاضدين في حدود الشرع . وليس لأحد منهما أن يتجاوز تلك الحدود . فيتدخل في شؤون الآخر . وأن تكون منزلة الرجل في الأسرة منزلة القوام . يطيعه جميع أفراد الأسرة . وأن يتمتع الرجل والمرأة كلاهما بالحقوق الإنسانية الكاملة . ويتاح لكل منهما أحسن الفرص للتقدم والرقى . دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له في نظام الاجتماع^(٢) . إذا توفرت هذه الخصائص للمجتمع المسلم الطاهر النظيف . تستطيع المرأة - كما يستطيع الرجل - أن تؤدي دورها الاجتماعي فيه دون أن تمس كرامتها . أو يخذل من حياتها .

(١) ينظر الإسلام والمرأة لندسرة . الهي الحولى ص ١٩ . ٣٠ .

(٢) ينظر الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص ٣٠٨ . ٣٠٩ .

وحتى تُضمن للمجتمع السلم خصائصه تلك . وحتى تؤدي المرأة واجبها الاجتماعي في ذلك المجتمع بكل قواها « الفكرية » والجسدية . بعيدة عما يؤثر على تلك القوى . سُن الإسلام بعض التشريعات الوقائية التي تحمي المجتمع من الفساد . وتمنع محركات الشهوة وعوامل تهيجها من الانتشار فيه . وبالتالي تحمي المرأة وتصور كرامتها . وعمتها .

ومن هذه التشريعات الوقائية :

(أ) إصلاح الباطن :

وهو أمر يشترك فيه الرجال مع النساء على السواء . ويرتكز إصلاح الباطن في الإسلام على الإيمان بالله .

يقول أبو الأعلى المودودي^(١) « إن الإطاعة في الإسلام . قد بنيت كلها على الايمان بالله . فالذي يؤمن بالله وكتبه ورسله . هو وحده الذي يكون مؤهلاً للقيام بأوامر الشرع ونواهيه . ويكفيه لحمله على اتباع أوامره . واجتناب نواهيه علمه بأن الله قد أمره بكذا . ونهاه عن كذا . فالرجل المؤمن . إذا علم من كتاب الله . أن الله ينهى عن الفحشاء والنكر يقتضيه إيمانه أن يتجنبه ولا يميل اليه ... وكذلك إذا علمت المؤمنة ما قرره الله لها ورسوله من المنزلة في المجتمع . فمما يقتضيه إيمانها أن تقبل تلك المنزلة طائعة راضية . ولا تتعدى حدودها . وبذلك يتوقف إتباع المرء للإسلام . إتباعاً كاملاً صحيحاً في دائرة الأخلاق والاجتماع أيضاً . كسائر شعب الحياة على الايمان وحده .

ومن هذا نرى الإسلام قبل أن يوصي الناس في الأخلاق والاجتماع . يدعوهم الى الإيمان . ويعني بتشبيته في قلوبهم « .

ولتشبيت الإيمان في القلوب سلك الإسلام طريقة مثلى هي : أن يعقد صلة دائمة بين الانسان وبين الله . في كل لحظة وكل عمل . وكل فكرة . وكل شعور .

(١) في كتابه الحجاب ص ٣١

قال محمد قطب في كتابه منهج التربية الإسلامية^(١) ، ويستخدم الإسلام لذلك (أي لعقد الصلة الدائمة للانسان بالله) وسائل شتى :

فهو من ناحية يثير حساسية القلب بيد الله المدبغة في صفحة الكون . لتحس دائماً بوجود الله . وقدرته المطلقة التي ليست لها حدود .

ومن ناحية ثانية يثير حساسية القلب برقابة الله الدائمة عليه . فهو مع الإنسان أينما كان وهو مطلع على فؤاده . عالم بكل أسراره وبما هو أخفى من الأسرار .

ومن ناحية . يثير في القلب وجدان التقوى . والخشية الدائمة لله . ومراقبته في كل عمل وكل فكرة وكل شعور .

ومن ناحية يثير فيه الحب لله . والتطلع الدائم الى رضاه .

ومن ناحية يبعث فيه الطمأنينة الى الله في السراء والضراء . وتقبل قدره بالتسليم والرضى . والهدف في النهاية واحد . وهو وصل القلب البشري بالله ..

وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل المحيط . الذي لا يندُّ عنه شيء . والذي يعلم السر وأخفى . والذي لا يففل عن الانسان لحظة واحدة . ولا يتركه أينما كان ... حين يحس بمراقبة الله الدائمة له . في كل تصرف . وكل فكرة . وكل شعور . وكل حاجة في النفس مستورة . وكل خائنة في العين خافية ... يهتز ويرتمش ويخر خاشعاً . ويراقب الله في الصغيرة والكبيرة . وفي الجهر والخفاء يراقبه وهو يفكر . ويراقبه وهو يحس ..

وحين توجد في القلب هذه الحساسية المرهفة تجاه الله . تستقيم النفس . ويستقيم المجتمع . وتستقيم جميع الأمور . ويعيش المجتمع نظيفاً من الجريمة . نظيفاً من الدنس نظيفاً من الأحقاد ؛ لأنه لا يتعامل في الحقيقة بعضه مع بعض . وإنما يتعامل أولاً مع الله « انتهى ملخصاً » .

وللعبادات جميعها دور كبير في تهذيب النفوس . وتربية القلوب على الخير وتفذيها بالقيم العاضلة . والأحاسيس الربانية .

(١) من ص ٥٠ الى ٦٩ .

(ب) الحجاب :

شرع الله الحجاب للمرأة المسلمة صيانة لها عن الابتذال والامتهان . وإحاطة كرامتها وعفتها بسياج من الاحترام والتقديس . ولمنع النظرات الطائشة والتطلعات الفاجرة من الوصول الى محاسن المرأة والتلذذ بها . وهو قبل كل شيء طاعة لله . وامثال لأمر رسول الله ﷺ . وحقيقة حجاب المرأة المسلمة^(١) ، جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبطل ما كان في الجاهلية من تبرج . وتعرض للإثارة . وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء . ويفصل الحدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر .

قال الله تعالى ، (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . ويحفظوا فروجهم . ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يضعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن . إلا لبعولتهن . أو آبائهن . أو أبناء بعولتهن . أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن . أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن . أو ما ملكت أيماهن . أو التابعين غير أولي الإزنية من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يرضين بأرجلهن . ليعلم ما يخفين من زينتهن)^(٢) . وقال تعالى ، (يا نساء النبي لئن كنتن كأحد من النساء . إن اتقىتن فلا تخفضن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض . وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^(٣) .

وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهاً الى نساء النبي ﷺ إلا أن الأمر فيهما يعم جميع نساء الأمة . قال ابن كثير في تفسيره لهاتين الآيتين : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي . ونساء الأمة تبع لهن في ذلك .

وقال الله تعالى أيضاً ، (يا أيها النبي قل لأزواجك . وبناتك ونساء المؤمنين يؤذنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذنين)^(٤) . هذه هي الآيات الواردة في الحجاب . وقد بينت هدي الإسلام في الحجاب ومفهومه . والحكمة منه .

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة . البهي الخولي ص ١٥٩ .

(٢) النور آية ٣٠ . ٣١ .

(٣) الأحزاب . آية ٣٢ . ٣٣ .

(٤) الأحزاب آية ٥٩ .

ويتأمل هذه الآيات يظهر أن الرجال أمروا فيها بأن يَغضوا من أبصارهم . ويحفظوا فروجهم . كما أمر النساء بذلك . لكن النساء أمرن بأشياء أخرى زيادة عن غض البصر . وحفظ الفرج . مما يدل صراحة على أنه لا يكفي لصيانة أخلاقهن وكرامتهن العناية بغض البصر . وحفظ الفرج . بل لا بد لذلك من ضوابط وآداب أخرى غير ذلك . ذكرت في الآيات . منها :

عدم التبرج وإظهار الزينة : والتبرج معنى جامع للتبختر والتكسر في المشية أمام الرجال وإبراز محاسنهن وزينتهن لهم « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

ومنها : عدم الميوعة في الصوت والترخيم في اللهجة والترقيق في اللفظ للأجانب من الرجال (إن أثقبتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) .

ومنها : اجتناب فتنة الصوت : صوت الحلي وفتنة الطيب وغير ذلك مما يثير الانتباه ويستفز النظرات ويستثير الشهوة قال تعالى : في صوت الحلي ونحوه : (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . وفي الطيب يقول النبي ﷺ : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا . يعني زانية » رواه الترمذي . باب ما جاء في كراهية خروج المتعطرة .

والنظرة المحظورة هي : ما كانت بإعادة النظر وتركيزه الى حيث يستأنس الزينة والحمال . وهذا هو مبعث الفتنة للرجال . كما أنه مبعث الفتنة للنساء . اللاتي ينظرن الى الرجال بهذه الكيفية . ومن هنا يصدر الفساد طبعاً وعادة . ولذلك سُئِلَ بابه أول ما سُئِلَ من الأبواب . أما النظر الذي لا إعادة فيه للنظر ولا تركيز . (نظرة الفجاءة) فقد عفا الله عنه . عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : « اصرف بصرك »^(١) وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »^(٢)

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

ذلكم أن طبيعة الحياة ومتطلبات المعيشة فيها . تحتم على كل من الرجل والمرأة السعي لقضاء حوائجه . والعمل فيما تمليه فطرته . واختصاصه الذي حددته له الشريعة . وهما في سبيل ذلك لا بد أن يتلاقيا . وأن يرى كل منهما الآخر وربما يتعامل معه في بعض الأمور . كالبيع والشراء والإدلاء بشهادة . وقد يجمعها وإياه مكان واحد . فالحياة بظروفها وملايساتها تفرض ذلك .

والإسلام - دين الواقع والفطرة - أدرك هذا . لذا وحتى تسير الأمور في هذا المجتمع الذي تتداخل مصالحه بعضها في بعض . بعيداً عن محركات الشهوة وعوامل تهيجها . شرع الإسلام غض البصر من كل من الرجال والنساء على السواء زيادة على شرعه ستر ما أمر الله بستره من جسم المرأة للسلعة ومكماً له . وذلك لأن أكبر خائنة نفسية هي النظر . وهو أول نقطة ينطلق منها الرجل إلى قلب المرأة .

وقد رخص الإسلام بالنظر إلى المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي إذا وجدت ضرورة إلى ذلك النظر . كنظر الطبيب إلى المريضة . ونظر القاضي إلى من حضرت بين يديه شاهدة . وكذلك أباح الإسلام بل ندب واستحب نظر الخاطب إلى من يرغب في الزواج منها . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة . فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الترمذي .

إلى غير ذلك من الأمور المستثناة التي تدعو إلى النظر إلى المرأة . ومن هذا يتضح أنه ليس مقصود الشارع منع النظر مطلقاً . بل المقصود سد ذريعة الفتنة . ومنع الأسباب المحركة لنزعات الشهوة في الإنسان .

ومن هدي الإسلام في الحجاب كما نصت الآيات السالفة . وكما بينه رسوله وطبقه . وكما فهمه الصحابة وسلف الأمة . يتضح أن الحجاب في الإسلام . ليس كما يظنه البعض . ولا كما ينعتة خصوم الإسلام . بأنه قبوع المرأة في بيت مظلم . لا ترى النور طول الحياة . وأنه سجن المرأة الذي لا تخرج منه إلا إلى قبرها . وأنه إقبار للمرأة في الحياة قبل الممات . فلا يراها أحد ولا تراه . ولكن الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول . وحافظ الحرمات . وأداب العفة والحياء .

(جـ) منع الخلوة والاختلاط :

نهى الإسلام عن خلوة الرجل الأجنبي . بالمرأة الأجنبية . إذا كان ليس معها محرم أو زوج . عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله . واليوم الآخر . فلا يخلونُ بامرأة ليس معها ذو محرم منها . فإن ثالثهما الشيطان »^(١) . وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلونُ رجل بامرأة لا تحل له . فإن ثالثهما الشيطان . إلا محرم »^(٢) .

قال في نيل الأوطار^(٣) . والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها . كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلّة التحريم ما في الحديث من كون ثالثهما الشيطان . وحضوره يوقمهما في المعصية . أما مع وجود المحرم . فالخلوة جائزة . لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

وقال رسول الله ﷺ في منع الخلوة أيضاً : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مفئية . إلا ومعه رجل أو اثنان »^(٤) .

وقد شدد الإسلام بصفة خاصة في منع الأقارب من الخلوة بالمرأة الأجنبية عنهم (أي الذين ليسوا بمحارم لها) . وذلك لأن طبيعة القرابة والصلة تفضي إلى كثرة دخول الرجال والأقارب . على النساء القريبات . متذرعين بالقرابة . فيطرقون البيت في الليل وفي النهار . ولضرورة وغير ضرورة . وقد يترخص الزوج والأسرة في قبول تلك الحالة . والإغضاء عنها بحكم القرابة . لكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة . منها تقطع أوامر القربى . أو الطلاق . وقد يكون منها إراقة الدماء والموت . لذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن دخول الحموم « قريب الزوج » قال : « الحموم الموت » . ولا شك أن قريب الزوجة في حكم قريب الزوج . عن عقبه بن عامر . أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا

(١) - (٢) رواهما أحمد .

(٣) جـ ٦ ص ١٢٦ .

(٤) رواه مسلم . باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

رسول الله : أفرأيت أحمؤ ؟ قال : الحمؤ الموت «^(١) أي الخوف منه أكثر من غيره .
كما أن الحوف من الموت أكثر من غيره .

والحمؤ أخو الزوج . وما أشبهه من أقارب الزوج . كابن العم ونحوه . قال
النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة . «

وهذا إذا كانت المرأة ثابة . أما إذا كانت كبيرة السن لا تشتهى . فلا مانع من
ذلك لأن الاسلام هدف من وراء منع الخلوة . سد ذريعة الوقوع في الجريمة . وتضييق
المنافذ إليها . بقدر الإمكان . والمرأة الطاعنة في السن . لا تؤدي الخلوة معها الى ذلك .

ومما منعه الإسلام للأسباب ذاتها . اختلاط الرجال الأجانب بالنساء .
الأجنبيات . فقد نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء .
وبذل وسعه للقضاء عليه . ومنع كل ما يؤدي إليه حتى في مجال العبادات .
وأماكنها . فقد أسقط عن المرأة وجوب صلاة الجمعة . وأسقط عنها حضور الجماعة في
المساجد على ما لأدائهما جماعة في المسجد من الأهمية في الحياة الاسلامية . قال رسول
الله ﷺ في شأنها في صلاة الجمعة « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض^(٢) . »

وجاء في إغنائها من حضور صلاة الجماعة . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
لا تمنعوا نساءكم المساجد . وبيوتهن خير لهن^(٣) . وعن أم سلمة أن
النبي ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن^(٤) . وقالت عائشة عندما رأته
ما صار إليه النساء في عهد بني أمية : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء . لمنهن
المساجد كما منعهن نساء بني إسرائيل^(٥) . »

(١) روزاه أحمد والبخاري والترمذي وصححه

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب . ورواه الدار قطنى . وبيهقى عن جابر بن عبد الله .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والطبراني .

(٥) رواه أبو داود .

وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص للنساء . وكان عمر في عهده ينهي أن يدخل الرجال من هذا الباب^(١)

وقد جعل الإسلام صفوف النساء في الصلاة إذا حضرها خلف صفوف الرجال . قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(٢) .

وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة . مكث قليلاً . وكانوا يرون ذلك . كيما ينفذ النساء قبل الرجال^(٣)

وكان النساء يحضرن في صلاة العيد . ولكن كان مكاتهن في المصلى على جذة من مكان الرجال . وكان النبي ﷺ إذا فرغ من خطبة الرجال . يأتي النساء فيذكرهن^(٤) .

يتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء . لا تنفق بحال مع طبيعة الإسلام وتعاليمه . فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها . من باب أولى أن لا يبيح الاختلاط بينهما في الأماكن الأخرى . كالكلبيات . والمكاتب . والمجالس . والنوادي^(٥) .

وفلسفة الإسلام في هذه الأحكام . متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة . فهو يرى أن إكرامها . يكون بالاعتراف بحقوقها . التي تقتضيها طبيعتها وأهليتها . وبإبعادها عن مواطن الشبهات . ومزالق الشهوات . حتى تكون لها سمعتها العطرة . فكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصها الإسلام عنها . ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء وأعفهن . وذلك لأن الجاذبية الجنسية . التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ولها عليهما سلطان لا ينكر . تزداد قوة واشتداداً . باختلاط الجنسين . ثم من

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود ومسلم والبيهقي وأحمد

(٣) رواه أبو داود والبخاري وأحمد عن أم سلمة .

(٤) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٥) ينظر كتاب : تفسير سورة النور . للمودودي ص ٢٠٤ .

شأن المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين وهي الحرص على الظهور بأبهى مظاهر الزينة. وأشدها جاذبية للجنس الآخر. مما يشجع على الانحراف وارتكاب الفاحشة.

وقد تضطر حياة المرأة إلى الخروج من بيتها. إلى مكان فيه الرجال. كالسوق لقضاء حوائجها. أو لتسبع وتشتري. لتؤمن لها ولمن تعول لقمة العيش. أو لضرورة العلاج في المستشفيات. أو لحضور أماكن العلم. للتزود بما يتقف عقلها. ويهذب نفسها. ويفقهها في دينها. ويعرفها بواجبها في الحياة. أو لغير ذلك من الضرورات. والأسباب الشروعة. فلا بأس في ذلك على أن لا تكون عرضة لمجون العابثين. ومرضى القلوب. وأن تكون مسترة محتشمة في لباسها وزينتها. وأن تكون منفصلة عن الرجال مراعية لأداب الشرع. مطبقة لأوامره في ذلك.

(د) منع السفر بدون محرم :

من التشريعات الوقائية التي شرعها الاسلام لحماية المرأة من التعرض للإغواء. منعها من السفر بدون محرم. فقد شدد رسول الله ﷺ في ذلك. ووردت فيه أحاديث كثيرة. في مناسبات مختلفة. كلها تمنع وتحذر من سفر المرأة بدون محرم لها. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم »^(١). « وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين. أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »^(٢) « وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم عليها »^(٣). وفي رواية « مسيرة يوم ». وفي رواية « مسيرة ليلة »^(٤).

وقد شدد رسول الله في النهي حتى روي عنه قوله: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. أن تسافر سراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً. إلا ومعها أبوها. أو

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) متفق عليه

(٤) رواهما أحمد ومسلم

زوجها . أو ابنتها أو أخوها . أو ذو محرم منها^(١) » وبلغ من تشديد الرسول ﷺ في ذلك . أن منع رجلاً من الخروج للجهاد . خرجت امرأته للحج . وأمره أن يترك الخروج للجهاد ويخرج معها في سفرها للحج . عن ابن عباس . أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول . « لا يَخْلُونُ رجل بامرأة . إلا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال . يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة . وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا . فقال . فانطلق فحج مع امرأتك »^(٢) .

كل هذه الأحاديث الصحيحة . تدل على منع سفر المرأة إلا إذا كان معها محرم . والمراد بالسفر . مطلق السفر . طال أو قصر . فكل ما يسمى سفراً عرفاً . فالمرأة منية عنه إلا بمحرم . قال النووي . ليس المراد من التحديد ظاهره . بل كل ما يسمى سفراً . فالمرأة منية عنه إلا بمحرم . وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال صاحب الفتح (فتح الباري) . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بتنطلق لاختلاف التقديرات^(٣) .

وقد نهي عن سفر المرأة بدون محرم . سناً لذرائع الفساد . حيث يحدث في السفر اختلاط الرجال بالنساء . وربما خلوتهم بهن . وقد يؤدي ذلك الى حدوث المحظور .

قال الأستاذ محمد رشيد رضا^(٤) . ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير إجتماع النساء بالرجال في البواخر والفنادق . فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير . سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم .

(هـ) الاستئذان عند دخول البيوت :

قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم . حتى

(١) رواه الجماعة الإبخاري والنسائي .

(٢) متفق عليه

(٣) نيل الأوطار لنشوكني ج ٦ ص ٣٤٤ .

(٤) فناء المجلس اللطيف ص ١١٠ .

تستأنسوا^(١) وتسلموا على أهلها . ذلكم خير لكم . لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها . حتى يؤذن لكم . وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم . والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة . فيها متاع لكم . والله يعلم ما تبدون وما تكتمون .^(٢)

منع الإسلام دخول بيوت الغير . إلا بعد الاستئذان منهم بالدخول . وذلك حتى لا يرى الداخل أهل البيت . ومن بداخله . في حال لا ينبغي له رؤيتهم فيها . والقصد بذلك . وضع الحد الفاصل بين داخل البيت وخارجه . حتى يكون النساء والرجال في حياتهم المنزلية . في مأمن من نظر الأجانب .

ولم يكتف الإسلام بمنع دخول البيوت . بغير إذن . بل منع النظر إلى داخلها . والاطلاع على من فيها . بل وأهدر عين الناظر بغير إذن . روي في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأة أطلعت عليك بغير إذن فخذفته بحصاة . ففقت عينه . ما كان عليك جناح .

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنه . فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » .

وذلك لأن الاستئذان إنما شرع لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض . ويفجأوا من بداخلها على غرة . فمن ثوبان مولى النبي ﷺ أن النبي قال : « إذا دخل النظر فلا إذن^(٣) » . وعن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب النبي يستأذن . فقام على الباب مستقبلاً له . فقال له النبي ﷺ : « هكذا أو هكذا . فإنما الاستئذان من النظر »^(٤) .

ولم يقصر الإسلام مشروعية الاستئذان على دخول المرء بيت غيره الأجنبي . بل

(١) قال ابن حجر في المتح وحكى الضحوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان أصواته البيان

ح ٦ ص ١٦٧ .

(٢) النور الآيات ٢٧ - ٢٩ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود .

طلب أيضاً ذلك ممن يدخل بيتاً . فيه محارم له . كبيت أمه . أو أخته . أو نحوهما . عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « أستاذن على أُمِّي ؟ قال : نعم . قال : إنها ليس لها خادم غيري . أفأستاذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا . فقال : فاستأذن عليها » (١)

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » ما نصه : « ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد . حتى المحارم . لئلا تكون منكشفة العورة » .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحد لم يدخل عليه إلا بإذن » .

وقد بلغ من اهتمام الصحابة وعنايتهم بذلك . أن أحدهم إذا دخل بيته على أهله . كان يُشعر بقدومه . فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : « كان عبد الله إذا جاء من حاجة . فأنتهى إلى الباب . تمنحنح وبرزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه » (٢) و (٣) .

وقد أثنى الفقهاء السمع بالنظر في الحكم . ووجوب استئذان الأعمى قبل الدخول . وذلك لأن الأعمى . وإن لم ير بعينه . فإنه يسمع بأذنه أحاديث أهل الدار وهو محظور .

والمقصود الرئيسي من الاستئذان هو صون عورات البيوت ومن فيها من الأجنبي . وصون الناظر رجلاً وامرأة من النزعات والمحركات الشهوانية التي قد تكون رؤية من بداخل البيوت . بسبب عدم الاستئذان تسببها . فتؤدي تلك الرؤية إلى المحظور .

قال الله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا . كما استأذن الذين

(١) رواه ابن جرير .

(٢) رواه أبو جعفر بن جرير . قال ابن كثير . إسناده صحيح .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨

من قبلهم) (١). فعلة الاستئذان هنا . بلوغ الأطفال الحلم . أي نشأة الشعور الجنسي في نفوسهم . فإذا أدرك الأطفال هذه السن . كلفوا بالاستئذان أما قبل ذلك فلا يكلفون بالاستئذان . فمئذ بلوغ الحلم يكون الإنسان مستعداً للتأثر جنسياً بما يرى ويسمع . فوجب أخذ الحيطة منه . بأن يستأذن عند إرادته الدخول على الآخرين . وعلى الآخرين الاستئذان بالدخول عليه . حيث أصبحت له عورة يجب سترها .

وذلك لأن الإسلام حريص كل الحرص على سد أية ذريعة للفتنة مهما كانت بسيطة .

كل هذه الإجراءات والتحفظات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية . من إصلاح الباطن والحجاب . ومنع النظر . ومنع الاختلاط والخلوة . ومنع السفر بدون محرم . والاستئذان عند دخول البيوت . وغيرها من التحفظات الأخرى في هذا الباب . تستهدف بالدرجة الأولى منع محركات الشهوة . وعوامل الإغراء والتهيج بقدر الإمكان من أن تظهر في المجتمع . وتتفشى فيه . ذلك لأن الإسلام يدرك خطر الجنس غير المشروع على المجتمع وأثره في انتشار الإباحية والتحلل .

(١) النور أية ٥٩ .

حقوق المرأة : بنتاً ، وزوجاً ، وأماً ، وفرزاً من أفراد المجتمع

لإيضاح حقوق المرأة ، بنتاً ، وزوجاً ، وأماً . سوف أتتبع تدرجها الفطري من الطفولة . حتى الكهولة . فأبين ما شرعه الإسلام لها في كل دور . من الحقوق والواجبات بإجمال .

فهي إذا ولدت أوصى الإسلام بحسن رعايتها طفلاً . وتربيتها وتوجيهها الوجهة السليمة . وجعل في مقابل ذلك الأجر الكبير . والجزاء الذي ليس يدانيه جزاء لمن يقوم بذلك . جعل له الجنة . والجنة سلعة غالية . وأجر كبير لا تعطى إلا في مقابل عمل كبير جليل . كما قال رسول الله ﷺ : « ألا إن سلعة الله غالية . ألا إن سلعة الله الجنة »^(١)

وهذا يدل على عظم التبعة . للمقابلة على عاتق كافل الأنثى وعائلتها . ولا شك أنها تبعة عظيمة . فإذا نظرنا إليها من جانب الدافع النفسي للمادي لعائلتها ، نجد أن الإنسان يربي الولد الذكر ويجهتد في تربيته . وإعداده . وفي ذهنه ما ينتظره منه من رد الجميل إذا شب . من خدمة ومساعدة لأبيه . أو كافلة على تكاليف الحياة . ومن قيام بشؤون الأب والأم . إذا هما كبرا وتقدمت بهما السن . بينما الأنثى لا ينتظر منها ذلك . فهي إذا شبت زفت إلى رجل . ربما كان أجنبياً فكان جهدها وخيرها . إن وجد . لذلك الرجل . ولأولادها . لذلك إن أحسن إليها كافلها وعائلتها . فليس إلا بدافع عاطفة الأبوة والرحم . وهذه العاطفة قابلة للضعف والقوة . حسب العوامل وما يتمتع به الإنسان من رقة قلب وعكسها . أو به (بدافع عاطفة الأبوة والرحم) . وبدافع تنفيذ أمر الله تعالى في الإحسان إليها . ورعايتها وابتغاء ما عنده من أجر وثواب .

لهذا نجد أن بعض العرب في الجاهلية - عندما لم يأتهموا بأمر الله بالإحسان إليها . وبضعف عامل عاطفة الأبوة والرحم عندهم أحياناً - كان يقع تحت طائلة

(١) رواه الترمذي . وقال . حديث حسن عرب

خوف الفاقة والفقر . وخوف العار منها . فيتخلص منها بؤدها . وإن لم يفعل ذلك
يمسكها على هون . ويعاملها معاملة العبد والحمل الثقيل عليه عن كره . فيجرمها
من الميراث . لأنها لا تحمي البيضة ولا تحمل السيف . ويجردها من أكثر حقوقها
الإنسانية .

ثم إن تربيته والمحافظة عليها كريمة عزيزة . وسط ما يعترض ذلك من
مشاكل الحياة . وتيارات المغريات . ووسائل الانحراف تجعل من ذلك مهمة شاقة
صعبة . فأى انحراف منها عن طريق الخير والكرامة . سوف يلحق بها . وبأسرتها
العار والمذمة إلى الأبد . لأن غلطتها في ذلك لا تغتفر بخلاف الذكر .

لذلك كان أجر الإحسان إليها . وحسن رعايتها وتربيتها عظيماً .

روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى
تبلغا . جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين »^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث
بنات . أو أخوات . أو بنتان . أو أختان . فأحسن صحبتهن . واتقى الله فيهن . فله
الجنة »^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي من هذه
البنات بشيء . فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن
إليهما . ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة »^(٣) .

وإضافة إلى الحث على حسن رعايتها وتوجيهها . أوجب الله على أبيها أو
أخيها أو من تجب عليه إغالتها . أوجب عليه نفقتها حتى تكبر وتتزوج . وجعل لها

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود

(٣) رواه ابن ماجه برسناد صحيح . وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح

قسطاً من تركة والديها إذا ماتا . أو من ترثه من قرابتها وعصبتها . وإذا أدركت كان لها الحرية كاملة في اختيار زوجها . وليس لأحد - والدأ كان أو غيره - أن يسلبها هذه الحرية التي وهبها الله لها .

جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابن اخيه . ليرفع بي خسيته . فجعل رسول الله الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع بي . ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء شيء .^(١)

أرادت هذه الفتاة أن تعلم النساء والرجال معاً أن الشريعة . لم تجعل لوالد حقاً في أن يكره ابنته على الزواج بمن لا ترضى . وقد سبق تفصيل ذلك في بحث (حق المرأة في اختيار زوجها) باب حقوق المرأة الزوجية .

فإذا أصبحت زوجاً للرجل كان لها عليه من الحقوق مثل ماله عليها « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » .

وأوجب الإسلام نفقتها عليه وحسن معاشرتها (وعاشروهن بالمعروف) وحثه على رعايتها . والإحسان إليها . وأشعره بحاجتها إلى ذلك . قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً . فإنهن عوان عندكم »^(٢) .

وإذا مات زوجها عنها ورثته كذوي رحمه وعصيته . فإذا صارت أمأ . فقد تم لها أسمى ما تطمح اليه من الاحترام والتبجيل . فعلى الولد أن يبذل كل ما في وسعه لمرضاة وإطاعتها وخدمتها . وأن يؤدي ذلك بأدب جم وبشعور بحقها عليه . وينفس راضية وصدر رحب وخضوع تام . وأن يتجنب كل شيء - مهما صغر - يشعرها بتضجره وتضايقه منها ومن خدمتها وخصوصاً في حالة الكبر في السن . حيث مظنة وقوع ما يتضجر منه : قال تعالى : (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)^(٣) .

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وتال . حسن صحيح

(٣) الإسراء آية ٢٣

وقد قرن الله تعالى حق الإحسان إليها . بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك
 (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) ^(١) . وأمر بالشكر لهما متصلاً
 بالشكر له سبحانه ، (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في
 عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير) ^(٢) .

وجاءت الأحاديث مؤكدة حقها حائفة على الوفاء به . ومحذرة من التساهل فيه .
 فقد جاء في حديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد .
 وابن ماجه وصححه . والحاكم : قال عليه السلام : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم . ثم
 يوصيكم بأمهاتكم . ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

ودوى أبو هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك . قال : ثم من
 من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال أمك . قال : ثم من؟ قال : ثم أباك » ^(٣) .

وقد وصل إهتمام الشارع بحق الوالدين أن جعل عقوبتهما من الكبائر . وجعله
 بعد الإشراك بالله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - :
 الإشراك بالله وعقوق الوالدين » ^(٤) الحديث .

كما بلغ من تقديره لحق الوالدين . أن شرع برهما وإن كانا على غير دين
 ولدهما . إذا لم يأمرهما بمعصية الله أو الكفر به . عن أسماء بنت أبي بكر قالت .
 قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله . قلت :
 « قدمت عليّ أمي وهي راغبة . أفأصل رحمها » قال : نعم . صلي أمك » ^(٥)

وقال الله تعالى : (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
 تطمهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ^(٦) .

(١) الإسراء آية ٢٣ .

(٢) لقمان آية ١٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) لقمان آية ١٥ .

وللأستاذ سيد قطب تعليل لطيف . لأمر الله سبحانه وتعالى للأبناء . ببر والديهم . والإحسان إليهم . وتشديده في ذلك . أوردَ منه بعضه . لما فيه من صدق التعبير . ودقة التصوير . قال رحمه الله بعد إيراد قوله تعالى : (وقضى ربك ، ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً)^(١) الآية : « بهذه العبارات الندية . والصور الموحية يستحיש القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء . وذلك أن الحياة . وهي مندفعة في طريقها بالأحياء توجه اهتمامهم القوي الى الأمام الى الذرية . الى الناشئة الجديدة . الى الجيل المقبل . وقلماً توجهه الى الوراء الى الأبوة . الى الحياة المولّية . الى الجيل الذاهب ومن ثم تحتاج البنوة الى استجاشة وجدانها بقوة لتعطف الى الخلف . وتتلفت الى الآباء والأمهات .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة الى رعاية الأولاد . الى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتص التبتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات . ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة . فإذا هي قشر . كذلك يمتص الأولاد كل رحيق . وكل عافية . وكل جهد . وكل اهتمام من الوالدين . فإذا هما شيخوخة فانية - إن أمهلها الأجل - وهما مع ذلك سعيدان . أما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله . ويندفعون بدورهم الى الأمام . الى الزوجات والذرية .

وهكذا تندفع الحياة . ومن ثم لا يحتاج الآباء الى توصية بالأبناء . إنما يحتاج هؤلاء الى استجاشة وجدانهم بقوة . ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله . حتى أدركه الحفاف . وهنا يجيء الأمر بالإحسان الى الوالدين في صورة قضاء من الله . يحمل معنى الأمر المؤكد بعبادة الله . اهـ .

والمرأة في جميع الأدوار التي ذكرت تبقى شخصية مستقلة بما تملك لا يشاركها حق التصرف فيه مشارك . لا زوج . ولا أخ . ولا والد . كما أن مهرها حق خالص لها . تصرف فيه تصرفها بسائر أملاكها .

(١) في ظلال القرآن ج ١٥ ص ٢٥ .

أما عن حقوقها فرداً من أفراد المجتمع :

فقد قرر الإسلام أول ما قرر أن المرأة كائن انساني . له روح انسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل . والمساواة الكاملة في الكيان البشري . تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان . فقرر لها حرمة الدم ، والعرض ، والمال ، والكرامة ، التي لا يجوز أن تلمز أو تمس . مشتركة مع الرجل في ذلك . لا تمييز بين جنس و جنس ، « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله »^(٣) .
ولها مسؤوليتها المستقلة عن أعمالها ، ولها جزاؤها في الآخرة عليها قال تعالى ، (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى . وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة . ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)^(٤) .

ويقول عن مسؤوليتها ، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)^(٥) .

وقرر لها أهلية التملك والتصرف بما تملك ، (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)^(٦) .

وأعطاهما كل الحرية في رأيها في اختيار زوجها . واعتبر التعلم ضرورة وحقاً لها ، « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٧) . وذلك فيما ينفعها في دينها . وتحتاجه في دنياها . في نطاق رسالتها في الحياة المبنية على طبيعتها وفطرتها .
وأباح لها العمل عند الضرورة خارج بيتها فأباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها . على أن يتم ذلك في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة . وألا يعوقها هذا العمل عن واجباتها نحو زوجها . وأولادها . وبيتها . أو يكلفها مالا طاقة لها به .
كما كفل لها الإسلام الحرية في المطالبة بحقوقها ، إن هضم أو انتقص أمام القضاء . كذلك كفل لها الإسلام كل ما يحقق لها حياة مستقرة آمنة كريمة . كغيرها من أفراد المجتمع المسلم .

(٣) الثالثة آية ٣٨ .

(٤) النحل آية ٩٧ .

(٥) رواد الشيخان

(٦) رواد البيهقي

(٧) النساء آية ٣٢ .

الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت

القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته . لأنها القائمة على شؤونه .
والمحافظة على ما فيه .

والتوزيع الطبيعي في الوجود . يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت وعمل المرأة الطبيعي في الداخل . وكل من قال غير ذلك فقد خالف الفطرة . وطبيعة الوجود الانساني^(١) . وذلك لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة . وثمارها . وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف . وقوانينها . أسباب البلبلية . والفتنة . وتوفر لها تناسقها في مجالها . وتحيطها بكثير من أسباب الدفء . والاستقرار النفسي والذهني وسائر ما يهيب لها الظروف الضرورية لعملها . .^(٢)

ولقد لحظ أئمة الفقه والتفسير . أن البيوت مضافة الى ضمير النسوة في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن)^(٣) . وفي قوله تعالى : (وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)^(٤) . وقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن)^(٥) . مع أن البيوت للأزواج . لا لهن . وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة « تملك » . بل إضافة « إسكان » . تقررر لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة . حتى أضيف إليها^(٦) .

وتطبيقاً لهذا النظام الإلهي . وضع الإسلام عن المرأة جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت . فلا تجب عليها صلاة الجمعة : قال رسول الله ﷺ : « والجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : المرأة . والصبي . والمريض . والمسافر »^(٧) ولا يجب

(١) عقد الزواج وأثاره - أبو زهرة ص ٣٣٣ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة - الخولي ص ٢٤٤ .

(٣) الطلاق آية ١ .

(٤) الأحراب آية ٣٤ .

(٥) الأحراب آية ٣٣ .

(٦) أحكام القرآن للخصاص

(٧) رواه أبو داود

عليها الجهاد، عن عائشة رضي الله عنها قالت، يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال، « لكن أفضل الجهاد، حج مرور » رواه أحمد والبخاري . كما أُنقِيت من صلاة الجماعة في المسجد . ولئن كان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود . بأن يخرجن متلفعات بمروطهن مستترات . وأن يكن ثقلات إلا أنه لم يستحسن منها ذلك قط^(١) قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله . مساجد الله . وبيوتهن خير لهن »^(٢) وروى البزار . وأبو داود عن النبي . قال « صلاة المرأة في مخدعها . أفضل من صلاتها في بيتها . وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مخزنها »^(٣) .

قال ابن كثير في تفسيره : « وهذا إسناد جيد » .

وبهذا يتبين أن خروج المرأة من بيتها لا يحمد بحال من الأحوال . وخير لها ما جاء في هدى الإسلام : أنها تلتزم بيتها . كما قال الله تعالى : (وقرن في بيوتكن) إلا أن الإسلام لم يشدد في منعها من الخروج من البيت . لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون في بعض الظروف لازماً لها . كأن لا يكون لها قيم من الرجال . أو تضطر إلى العمل خارج البيت . لخاصة قيم الأسرة . أو ضالة معاشه أو مرضه أو عجزه . أو لسبب آخر من هذا القبيل . فكل هذه الأحوال . ونحوها . قد جعلها النظام الإسلامي عذراً وسبباً لخروجها من بيتها . جاء في الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »^(٤) .

لكن هذا الإذن قد مُنَحَتْه المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فقط . وهو لا يغير شيئاً من القاعدة الأساسية في نظام الاجتماع الإسلامي . وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت . وليس الإذن بخروجهن منه . إلا رخصة وتيسيراً . فيجب أن لا يحمل على غير معانيه . ومقاصده .

(١) الحجاب للمودودي ص ٢٨٦ . ٢٨٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) قال في القاموس المجرن كسر البيدر . وأجرن الثمر . وضعه فيه . وأقول . لعله يقصد به هذ فناء

المنزل . حيث كان يوضع فيه الثمر . ليحفظ . ويجهز للحفظ .

(٤) رواه البخاري باب خروج النساء لحوائجهم . ومسلم باب إباحة خروج النساء لفضاء حاجة

الانسان .

قيامها ببعض الأعمال

إن الأصل في عمل المرأة في الإسلام أن تكون في البيت - كما أسلفت - راعية لمال زوجها. مدبرة لأمره. قائمة على شؤون بيتها. عاملة لتحقيق أهداف الزوجية. والأمومة النبيلة بكل صدق وإخلاص. فإذا كان على زوجها كسب المال. فإن عليها إنفاق ذلك لتدبير شؤون المنزل، « المرأة راعية في بيت زوجها. ومسؤولة عن رعيته »^(١). وقد ألزم الإسلام الزوج بالإنفاق عليها. مهما كان مستواه المادي. هذا إذا كانت ذات زوج. وإذا لم تكن ذات زوج. فقد ألزم الإسلام أقاربها. أباه. أو أخاها. أو غيرها ممن تلزمهم إعاتتها. ألزمهم بالإنفاق عليها. وإذا لم يكن هذا ولا ذلك. وهي فقيرة. فقد جعل الإسلام حق الإنفاق عليها. وكفالتها. على ولي أمر المسلمين في بيت المال. قال رسول الله ﷺ: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا: إن شئتم: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأیما مؤمن ترك مالا. فلورثته. وإن ترك ديناً. أو ضياعاً^(٢). فليأتني. فأنا مولاه »^(٣). كل ذلك حرصاً من الإسلام على أن تبقى المرأة في مكانها الطبيعي: (البيت). لاتبترحه. تكريماً لها. وتقديراً لرسالتها في الحياة وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة. ومناهات البحث عن مصدر للرزق. لكن قد لا يتيسر للمرأة من يقوم بإعاتتها ممن ذكرت. أو تضطرها بعض الظروف إلى العمل مع وجود العائل (كما أشرت آنفاً مثل خصاصة قيم الأسرة أو ضالة معاشه. أو مرضه. أو عجزه. أو سبب آخر من هذا القبيل). حينئذ يكون الخروج من البيت ضرورة لا بد منها. وقد راعى الإسلام هذه الضرورات. فأباح لذلك خروجها من البيت. والبحث عن مصدر للرزق. تقضي به حاجتها وتسد عوزها. على أن يكون في مجال الأعمال المشروعة التي تحسن أداءها.

(١) البخاري، باب: فوا أنفسكم وأهلكم ناراً

(٢) الضياع، بالفتح، العيال.

(٣) رواه البخاري

ولا تتنافر مع طبيعتها . وأن تؤديه وهي في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة . وأن لا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي الى ضرر اجتماعي . أو خلقي . أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى . نحو زوجها . وأولادها وبيتها . ويكلفها ما لا تطيقه . ولا تخرج في زياها . وزينتها . وستر أعضاء جسمها . واختلاطها بغيرها . أثناء أدائها لعملها في الخارج . عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون^(١) .

هذا هو هدى الإسلام في عمل المرأة . أما إتاحة الفرصة للمرأة للعمل . وإباحته لها مطلقاً . لضرورة ولغيرها . فذلك مما يتنافى مع الشريعة . ومع الفطرة السليمة . التي فطر الله عليها المرأة . ويتنافى مع رسالتها الأساسية في الحياة . ومعطل لأسمى خصائص المرأة . ووظائفها الطبيعية . والاجتماعية . ومعطل لقوامه الرجل على المرأة . وقد برز دعاة عمل المرأة مطلقاً في أي حال . بمبررات أعتقد أنها لا تصمد أمام البحث والمناقشة . فما قالوا : إن عمل المرأة يقيها السأم القاتل . الذي يورثها إياه بقاؤها الطويل . الذي تقضيه بين جدران البيت ! !

وأقول : إن قيام المرأة في بيت زوجها . راعية لماله . مدبرة لأمره . مدركة لأهداف زوجيتها . وأمومتها . عاملة لها في وعي . وصدق . وإخلاص . كاف للملاء فراق قلبها . وعقلها . ووقتها . الذي يدعون أنها تشكو منه . وكفيل بأن يملأ عليها بيتها بهجة . ويحوطه الى جنة وارفة . فيها من أنواع المتع النفسية . والعقلية . ما يذهب عنها السأم . والملل الذي يدعونه . ويملاً نفسها بشعور السعادة والارتياح . إن حققت رسالتها كاملة وقامت بواجبها كما ينبغي .

وقد شهدت بذلك واحدة ممن نضوا أنفسهم للدفاع عن المرأة : (فيليس ماكجنلي) كاتبة أمريكية . قالت في مقال لها بعنوان : (البيت : مملكة المرأة بدون منازع) . « وهل نعدّ - نحن النساء - بعد أن نلنا حريتنا أخيراً . خائنات لجنسنا . إذا ارتددنا لدورنا القديم في البيوت »

وتجيب على هذا السؤال بقولها : « إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة . فإني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت . وإنني أقدر مهنتنا .

١١١ بظرف كتب حقوق لاس في لاسلام . عن عبد توحيد في ص ٢٥

وأهميتها في الحقل البشري . إلى حد أنى أراها كافية لأن تملأ الحياة . والقلب «^(١) .
إنه تقرير امرأة مثقفة . غربية . بإملاء واقمها وتجربتها . وهي أدرى بمهام
الأنثى . وفطرتها . من غيرها . من غير جنسها .

وقالوا أيضاً : إن مجد الأمة بكثرة الأيدي العاملة . وأن المرأة نصف المجتمع .
وليس مما يتحقق به هذا المجد . أن يكون نصف المجتمع عاطلاً . وأنا أقول : لا
تعطيل لهذا النصف . كما تدعون . بل إنه موكول إليه من المهام . ما هو أصعب .
وأشق . وأهم من المهام الموكولة الى الرجال . فإذا كان بناء مجد الأمة في حاجة الى
الأيدي العاملة . والأدمغة المفكرة . التي تصنعها . والسواعد القوية التي تحميه . فإن
هذا المجد في حاجة أشد الى من يصنع تلك الأيدي العاملة . والأدمغة المفكرة .
وينشئها ويتمهدها بالرعاية والتوجيه . حتى تخرج الى معترك الحياة . سوية قوية .
تخدم الأمة . وتبني للمجد . ثم يؤمن لها العيش الدافئ . والسكن النفسي . عند أوبتها
من معترك الحياة متعبة . مرهقة الأعصاب . فيجد في عشه ما ينسبه ومن ينسبه ذلك
التعب . بل وبهيه العزم . والتصميم على مواصلة السير .

لا شك أنه عمل شاق . ومهمة صعبة . ورسالة سامية . ومن لهذا كله سوى
المرأة .

فلا تعطيل لهذا النصف إذا . بل هو قائم برسالته التي أوجد من أجلها . وفي
اليوم الذي حدث في هذه الرسالة تقصير وإهمال . ظهرت نتائج ذلك على الأبناء . بُناة
المجد : انحرافاً في السلوك . والتفكير . وتخلفاً في العقل . وخوراً في العزيمة .
وانحطاطاً في الأخلاق . وتشرداً في الآفاق . وتفككاً في الأسرة . وانحلالاً وتدهوراً في
الاجتماعات . وبالتالي تهدماً وسقوطاً للمجد الذي بُني .

فما هو العمل في رأي هؤلاء . إن لم يكن ذلك منه . بل أهله وأشقاه وإذا كان
مقياس العمل والعطل هو الانتاج للحياة . فإن عمل المرأة - من حيث ذلك - هو
المقدم . أما أن يكون عمل الرجل هو كل شيء . وعمل المرأة لا شيء . فذلك الظلم

(١) مجلة المختار . عدد مارس سنة ١٩٦٠ م نقل عن كتاب الاسلام والمرأة المعاصرة للحولي ص ٢٢٥ .

بعينه . لها . ورسالتها الجليلة في الحياة .

يقول الأستاذ العقاد : (وسياة الدولة كلها ليست بأعظم شأنًا . ولا بأخطر عاقبة . من سياة البيت . لأنها عدلان متقاربان . عالم العراك والجهاد . يقابله عالم السكينة والاطمئنان . وتدير الجيل الحاضر . يقابله تدير الجيل المقبل . وكلاهما في اللزوم . وجلالة الخطر سواء ... ولولا مركب النقص في المرأة . لكان لها فخر بمملكة البيت . وتنشئة المستقبل فيه . لا يقل عن فخر الرجل بسياة الحاضر . وحسن القيام على مشكلات المجتمع . وإنما كانت الآفة كلها من حب المحاكاة . بغير نظر الى معنى المحاكاة^(١) . »

فلكل من الرجل والمرأة مسؤوليته . وإختصاصه في بناء هذا المجد . كما قسمه الله بينهما . وكل من هذين الإختصاصين مهم . ولا يمكن أن يحقر منه . أو يهون من شأنه . أو يستغنى عنه . فالرجل إلى الإنتاج . وتنمية الثروة . وكسب الرزق . وحماية العرين . والمرأة الى الأسرة . الى عمل أشق . تحمل الجنين .. وتلد وترضع . وتربى . وترعى الزوج والولد . وتعرض وتدبر شؤون المنزل . وتثمر السكن . والمودة والرحمة . وتبذل من ذات نفسها . وجهدها الحسي ما تبذل . لتوفر للزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة .

وهذا الافتراق في العمل والمهام . الذي هو مقتضى ما أهل به كل منهما . هو عين التقائهما على الإسهام . بأدنى ما يكون . في بناء الأمة ومجدها . فإذا أدى كل منهما ما وجه اليه بحق . استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه .

ومما قالوا أيضاً . قد تكون المرأة لا عائل لها . وقد يتوفى عنها زوجها . ويترك لها أطفالاً صغاراً . ولا شيء لها ولا لهم . فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .

وأقول : إن الاسلام . قد أوجب على أقارب المرأة الفقيرة إعالتها . والنفقة عليها .

(١) الفلسفة القرآنية . ص ٥٤ .

كما أوجب على أقارب أطفالها ذلك . وإن لم يوجد لها ولأطفالها أقارب . فقد أوجب لهما حقاً في بيت مال المسلمين . فيقوم الحاكم بإعالتها . والنفقة عليها . وعلى أولادها الصغار الفقراء . حتى يشبوا ويقدروا على العمل . هذا هو الأصل في الاسلام .

وإذا لم يحصل لها ذلك . فقد أبيع لها القيام بعمل تقيم به أودها . وأود أطفالها . في حدود ما شرعه الاسلام . وضمن آدابها وتعاليمه .

على أن ثمة عوارض أخرى طبيعية . تشترك في تقرير عجز المرأة عن عمل التكسب في الخارج . تلك هي مايعتور المرأة من العادة الشهرية - الحيض - والحمل تسعة أشهر . والولادة وما تتركه من الآثار النفسية والعقلية والبدنية . في كيان المرأة العام كما يقرر ذلك علم الطب^(١) . يقول أبو الأعلى المودودي في كتابه « الحجاب^(٢) » : « وتدل مشاهدات أساطين علمي الأحياء والتشريح . على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة . فتتخفف حرارتها .
- ٢ - يبطئ النبض . وينقص ضغط الدم . ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - وتصاب الغدد الصماء واللوزتان . والغدد اللعابية بالتغير .
- ٤ - ويختل الهضم . وتضعف قوة التنفس .
- ٥ - يتبدل الحس . فتتكاسل الأعضاء . وتتخلف الفطنة . وقوة تركيز الفكر . وكل هذه التغيرات . تدني المرأة الصحيحة الى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضاها .

ويقول المودودي عن الحمل . وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل . فيكتب الطبيب « ريبيريت » : لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي . ما تتحمله في عامة الأحوال . وأن عوارض الحامل لو عرضت لرجل . أو امرأة غير حامل . لحكم عليه . أو عليها بالمرض . بدون شك . ففي هذه المدة يبقى

(١) ينظر كتاب الاسلام والمرأة للعاصرة للغولي . من ص ٢٢١ الى ٢٥٦ .

(٢) ص ٢٢٧ - ٢٣٤ .

مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة . ويضطرب فيها الإتزان الذهني . وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل . فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة إذ تكون جراح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم . وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة . لتقلصها الى حالتها الطبيعية قبل الحمل . مما يختل به نظام جسمها كله . ويستغرق بضعة أسابيع في عودته الى نصابه .

وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة . بعد قرار الحمل . وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال . أو أقل منه . انتهى .

ثم إن المرأة سكن للرجل . ولا يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة يحضر فلا يجدها . لأنها في عملها . أو يجدها . ولكنها - مثله - مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم . وقد أفقدها العمل رهاقة الحس . ورقة الأنوثة بسبب قسوة العمل ومسؤولياته . واعتبرت نفسها أنها صنوه . ومساوية له في الكسب . وفي تبعات البيت ولوازمه . وفقد الرجل لذلك قوة البأس . الذي كان يمارسه . ولذة الرضا منها بذلك البأس . والاستسلام لرجولته والشعور بحمايته . وفقد تبعاً لذلك القوامة عليها والله يقول : (الرجال قوامون على النساء)^(١) وإذا فقد الرجل هذا الحق اختل نظام الأسرة . والمجتمع . لأنه من القوانين التي لا تنعقد روابط الأسرة إلا بها .

ثم إن عمل المرأة خارج بيتها مدعاة لإثارة المشاكل في البيت مما ينتج عنه تفكك الأسرة . فكثيراً ما تثار المشكلات بين الزوجين بسبب العمل . فمثلاً قد ترغب الزوجة في العمل والزوج لا يرغب . أو العكس . وقد تقصّر المرأة بحق الزوجية والبيت بسبب عملها بدون رضى زوجها . وقد ينشأ الخلاف على مدى مساهمة الزوجة المادية . بمتطلبات البيت . ومدى التزامات الرجل المادية نحو زوجته وبيته . إلى غير ذلك . هذا بالإضافة الى المشاكل التي تنشأ بين الزوجين بسبب احتكاكها واختلاطها بالرجال الآخرين في العمل .

(١) النساء آية ٣٣ .

شَرع الطَّلَاق لِحِمايَةِ الاسْتِقرارِ العائِليِّ والاجْتِماعيِّ

يأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام . أنه أباح الطلاق . ويعتبرون ذلك دليلاً على استهانة الإسلام بقدر المرأة . وبقدسية الزواج . وقلدهم في ذلك بعض المسلمين الذين تتقنوا بالثقافات الغربية . وجهلوا أحكام شريعتهم . مع أن الإسلام . لم يكن أول من شرع الطلاق . فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل . وعرفه العالم قديماً .

وقد نظر هؤلاء العائليون الى الأمر من زاوية واحدة فقط . هي تضرر المرأة به . ولم ينظروا الى الموضوع من جميع جوانبه . وحكّموا في رأيهم فيه العاطفة غير الواعية . وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه .

إن الإسلام يفترض أولاً . أن يكون عقد الزواج دائماً . وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين . حتى يفرق الموت بينهما . ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين .

غير أن الاسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً . يعلم أنه إنما يشرّع لأناس يعيشون على الأرض . لهم خصائصهم . وطباعهم البشرية ولذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد . إذا تعذر العيش . وضاعت السبل . وفشلت الوسائل للإصلاح . وهو في هذا واقعي كل الواقعية . ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة .

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي . ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة . ووسيلة متعينة لتحقيق الخير . والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما . فقد يتزوج الرجل المرأة . ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق . وتنافراً في الطباع . فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر . نافراً منه . وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب . ولا يرضى من سلوك شخصي . أو عيب خفي . وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج . وهو

لا يرغب التعدد، أو لا يستطيعه. الى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله. فيكون الطلاق لذلك، أمراً لا بد منه، للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلوبهما، ولكاد كل منهما لصاحبه، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام. لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول. فيتحقق قول الله تعالى: (وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سببه وكان الله واسعاً حكيماً)^(١).

وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة المتفق مع منطق العقل والضرورة، وطبائع البشر وظروف الحياة.

ولا بأس أن أورد ما قاله بيتام رجل القانون الانجليزي، لأدلل للاثنين خلف الحضارة الغربية ونظمتها أن ما يستحسنونه من تلك الحضارة، يستقبحه أبناءها العالون بخفاياها، والذين يعيشون نتائجها.

يقول بيتام: « لو وضع مشرع قانوناً يحرم فض الشركات، ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الوكلاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون؛ أنه غاية الظلم واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون، فيا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتآباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتقدمة، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج فإن النهي عن الخروج من الشيء، نهى عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق، والعداء، ليس بعيد الوقوع، فأيهما خير؟ .. ربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمه؟ ..

(١) النساء، آية ٣٥.

أو ليس استبدال زوج بأخر. خيراً من ضم خلية الى زوجة مهملة أو عشيق الى زوج بغيض^(١).

والاسلام عندما أباح الطلاق. لم يفعل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة. خصوصاً الأطفال. إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً. إذا قورن بالضرر الأكبر. الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله^(٢) إذا أبقى على الزوجية المضطربة. والعلاق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما. فأتى أخف الضررين. وأهون الشرين. وفي الوقت نفسه. شرع من التشريعات ما يكون علاجاً لآثاره ونتائجه. فأثبتت للأم حضانة أولادها الصغار. ولقرباتها من بعدها. حتى يكبروا^(٣). وأوجب على الأب نفقة أولاده. وأجور حضانتهم ورضاعتهم. ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك. ومن جانب آخر. نُفّر من الطلاق وبِقضه الى النفوس وقال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال الى الله الطلاق»^(٤) وقال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس. فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥). وحذر من التهاون بشأنه: قال رسول الله ﷺ في التهاونين بأمره: «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله: يقول: قد طلقت. قد رجعت»^(٦) وقال ﷺ: «أئلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٧). قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله.

(١) نقلا عن كتاب الزواج والطلاق. زكي الدين شعبان ص ٨٤.

(٢) مما تصاب به الأسرة إذا أبقى على الزيجة المضطربة. التنافر بين أفرادها واضطراب أمر الأسرة وتفككها. والاضطرابات والمقد النفسية للأطفال وربما الانحراف عن الطريق السوي. أما المجتمع. فإن الحياة الزوجية للمضطربة تخرج أطفالاً ممتلي النفوس فيبشوا ويكبروا على هذا فيكون منهم المنحرف والمجرم والمتسكع في الشوارع والماعطل عن العمل والفاشل في حياته. كذلك توجد التنافر بين الزوجين مما ينتج عنه عمل كل منهما للتخلص من صاحبه ولو بجريرة القتل كما ينتج عنه طلب كل من الزوجين اللذة الجنسية للمحرمة مع آخر فتنتشر الرذيلة ويعم الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع. كما يسبب وهن الصلات العائلية بين ذوي الرحم والأصهار من أقارب الزوجين بسبب سريان الأخلاقيات بهم. وغير ذلك مما يصعب حصره مما تسببه الزيجة غير المرضية.

(٣) نال ابن قدامة في المغن ج ٣ ص ٣٦٨. «أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب. ثم الأب ثم أمهاته. ثم الجد ثم أمهاته. ثم الأخت للأبوين. ثم لأب. ثم لأم. ثم الخالة. ثم العممة. وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر بين أبيه وأمه وكذا البنات».

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٥) رواه أصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث ثوبان.

(٦) رواه ابن حبان وابن ماجه.

(٧) رواه النسائي عن محمود بن لبيد.

واعتبر الطلاق آخر نعالج . بحيث لا يصار إليه الا عند تفادى الأمر . واشتداد
الداء . وحين لا يجدى علاج سواه . وأرشد الى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار
إليه . فرغب الأزواج في الصبر والتحمل على التزوجات . وإن كانوا يكرهون منهن
بعض الأمور . إبقاء للحياة الزوجية (وعاشروهن بالمعروف . فإن كرهتموهن . فعسى
أن تکرهوا شيئاً . ويعمل الله فيه خيراً كثيراً)^(١٩)

وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً . الى ما يعالجها به من التأديب
المتدرج . الوعظ ثم الهجر . ثم الضرب غير المرح

وأرشد الزوجة . إذا ما أحست فتوراً في العلاقة الزوجية . وميل زوجها إليها إلى
ما تحفظ به هذه العلاقة . ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفاتها . بأن
تنازل عن بعض حقوقها الزوجية . أو المالية . ترغيباً له بها وإصلاحاً لما بينهما .

وشرع التحكيم بينهما . إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما . بوسائلهما الخاصة .
كل هذه الإجراءات والوسائل . تتخذ وتجرب قبل أن يصار إلى الطلاق^(٢٠) . ومن
هذا يتضح ما للعلاق والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله .

فلا ينبغي فصح ما وصل الله وأحكمه . ما لم يكن ثم من الدواعي الجادة
الخطيرة الموجبة للافتراق . ولا يصار الى ذلك إلا بعد استفاد كل وسائل الإصلاح .

ومن هدي الإسلام في الطلاق . ومن تتبع الدواعي والأسباب الداعية الى
الطلاق . يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج . فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة
في كثير من الأمور . فقد تكون هي الطالبة للطلاق . الرابعة فيه . فلا يقف الإسلام
في وجه رغبتها وفي هذا رفع لشأنها . وتقدير لها . لا استهانة بقدرها . كما يدعي
المدعون وإنما الاستهانة بقدرها . بإغفال رغبتها . وإجبارها على الارتباط برباط
تكرهه وتتأذى منه .

(١٩) النساء آية ١٩

(٢٠) ينظر كتاب الزواج والطلاق - زكي الدين شعبان ص ٨٣ وما بعدها .

وليس هو استهانة بقدسية الزواج كما يزعمون . بل هو وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم . الذي يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية . لا الزواج الصوري الخالي من كل معاني الزوجية ومقاصدها .

إذ ليس مقصود الإسلام الإبقاء على رباط الزوجية كيفما كان . ولكن الإسلام جعل لهذا الرباط أهدافاً ومقاصد . لا بد أن تتحقق منه . وإلا فليبلغ . ليحل محله ما يحقق تلك المقاصد والأهداف .

جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي يَدِ الرَّجُلِ لِأَيْنَقْصُ مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ

إن فِصم رابطة الزوجية . أمر خطير . يترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الأسرة والفرد والمجتمع . فمن الحكمة والعدل ألا تعطى صلاحية البت في ذلك . وإنهاء الرابطة تلك . إلا لمن يدرك خطورته . ويقدر العواقب التي تترتب عليه . حق قدرها . ويزن الأمور بميزان العقل . قبل أن يقدم على الإنفاذ . بعيداً عن النزوات الطائشة . والمواطف المندفعة . والرغبة الطارئة .

والثابت الذي لا شك فيه أن الرجل أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر . وأقدر على ضبط أعصابه . وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة . وذلك لأن المرأة خلقت بطباع وغرائز . تجعلها أشد تأثراً . وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل . لأن وظيفتها التي أعدت لها . تتطلب ذلك . فهي إذا أحببت أو كرهت . وإذا رغبت أو غضبت اندفعت وراء العاطفة . لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج ولا تتدبر عاقبة ما تفعل . فلو جعل الطلاق بيدها . لأقدمت على فِصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب . وأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية وتصبح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى^(١) .

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك . بل إن من النساء من هن ذوات عقل وأناة . وقدرة على ضبط النفس حين الغضب . من بعض الرجال . كما أن من الرجال من هو أشد تأثراً . وأسرع انفعالاً من بعض النساء . ولكن الأعم الأغلب . والأصل أن تكون المرأة كما ذكرت . والتشريع إنما يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء . ولا يعتبر النوادر والشواذ . وهناك سبب آخر لتفرد الرجل بحق فِصم عرى الزوجية .

إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية . يلزم بها الأزواج . فيه يحل

(١) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي ص ١٢٧ .

المؤجل من الصداق إن وجد . وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة . وتجب التمتع لمن تجب لها من المطلقات (١) . كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر . وما أنفقه من مال في سبيل إتمام الزواج ؛ وهو يحتاج الى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة . ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق . من شأنها أن تحمل الأزواج على التروي . وضبط النفس . وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق . فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه .

أما الزوجة . فإنه لا يصيبها من مفارم الطلاق المالية شيء . حتى يحملها على التروي والتدبر قبل إيقاعه . إن استطاعت . بل هي تربح من ورائه مهراً جديداً . وبيتاً جديداً . وعريساً جديداً .

فمن الخير للحياة الزوجية . وللزوجة نفسها . أن يكون البت في مصير الحياة الزوجية . في يد من هو أحرص عليها وأضن بها .

والشريعة لم تهمل جانب المرأة وحققها في إيقاع الطلاق . فقد منحها الحق في الطلاق . إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج شرطاً صحيحاً . ولم يف الزوج به كما هو مذهب الحنابلة (٢) . وأباح لها الشريعة الطلاق بالاتفاق بينها وبين

(١) التمتع تحب للمفوضة . التي لم يُسم لها مهر . ولم يدخل بها إذا طلقت قبل الدخول بها . بهذا قال أصحاب الرأي والشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل . ونقل عن الإمام أحمد أن لها نصف مهرها . وإن طلقتها قبل الدخول بها وكان فرض لها بعد العقد مهراً فلها نصف ما فرض لها . ولا تمتع . قال الشافعي وغيره . وعن أحمد أنه التمتع فقط وهو قول أبي حنيفة . وروى عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ لكل مطلقة متاع نظاهر قوله تعالى . (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) . سواء كانت مفوضة أو مسمى لها . مدخولاً بها أولاً .

وظاهر مذهب الإمام أحمد . أن التمتع لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت . لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » البقرة آية ٢٣٦ . ثم قال « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » آية ٢٣٧ البقرة . فخص الأولى بالتمتع . والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء الى قسمين والباية لكل قسم حكماً فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه .

ويمكن أن يحمل الأمر بالتلاع في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفى وجوبهما جميعاً بين دلالات الآيات والمعنى المقضي لاس قدامة ج ٧ ص ٢٤٠ .
(٢) المتع ج ٣ ص ٤٤ .

زوجها . ويتم ذلك في الغالب بأن تتنازل للزوج أو تعطيه شيئاً من المال . يتراضيان عليه . ويسمى هذا بالخلع أو الطلاق على مال . ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تعذر الحياة معه . وتخشى إن بقيت معه أن تخل في حقوقه . وهذا ما بينه الله تعالى في قوله ، (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتما ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما اقتدت به)^(١) .

ولها طلب التفريق بينها وبينه . إذا أصر ولم يقدر على الإنفاق عليها . وكذا لو وجدت بالزوج عيباً . يفوت معه أغراض الزوجية . ولا يمكن المقام معه مع وجوده . إلا بضرر يلحق الزوجة . ولا يمكن البرء منه . أو يمكن بعد زمن طويل . وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها . وأذاها بما لا يليق بأمثالها . أو إذا غاب عنها غيبة طويلة^(٢) كل تلك الأمور وغيرها . تعطى الزوجة الحق . في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها . صيانة لها أن تقع في المحذور . وضناً بالحياة الزوجية من أن تتعطل مقاصدها . وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضم والتعسف .

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) ينظر كتاب زكي الدين شعبان . الزواج والطلاق ص ٨٧ وحقوق المرأة في الاسلام . أبو بكر

الجزائري ص ٢٦ .

مراعاة خصائص المرأة الفطرية في: الشهادة - الدية

(أ) في الشهادة ،

اتفق العلماء على أن المرأة تشهد في المعاملات . لكن لا تكفي شهادة امرأة واحدة . ولا يكفي أيضاً انفراد أكثر من امرأة واحدة في تلك الشهادة . بل لا بد من وجود رجل معهن . قال تعالى في آية المداينة ، (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين . فرجل وامرأتان . ممن ترضون من الشهداء . أن تضل إحداهما . فتذكر إحداهما الأخرى)^(١) فتشهد امرأتان ورجل بدل الشاهدين من الرجال . إن لم يوجد .

وقد اتهم بعض المشتغلين بقضية تحرير المرأة - كما يدعون - اتهم الإسلام بالحيث في ذلك . والحط من قيمة المرأة وكرامتها . ولكن الأمر ليس كذلك . فإن التفاوت في هذا . لا علاقة له بالإنسانية . ولا بالكرامة . ولا بالأهلية . ولكنه مبني على نظرية الإسلام في رسالة المرأة وعملها في الحياة . وعلى طبيعة المرأة نفسها . وما جبلت عليه من صفات وخصائص فطرية .

فالإسلام يعتبر رسالة المرأة . هي القوامة على شؤون الأسرة داخل البيت . وهذا يقتضيها لزوم بيتها غالب الأوقات . بعيدة عن الأسواق وما يجري فيها . وإذا خرجت للسوق لقضاء حاجة لها . كان مرورها فيه عابراً . لذا فهي لا تلقي بالآلا . ولا تحرص على تذکر ما تشاهده في السوق . مما لا يخص حاجتها . التي خرجت من أجلها . لأن جل اهتمامها منصرف إلى بيتها وعملها فيه . ويندر جداً اشتغالها بالتجارة وممارسة أعمال السوق . عندما تضطر لذلك اضطراراً . لذا فإنه إذا احتيج إليها . لتشهد في أمر ما من أمور السوق فقدر أن رأته أو حضرته . فإن احتمال نسيانها . أو خطئها . أو

١١١ سورة شقرة آية ٢٨٢

وهما . قائم وقوي . والحقوق لا بد من التثبيت فيها . وأخذ الحيطة . وعلى الحاكم أن يبدل غاية جهده . لإحقاق الحق وإبطال الباطل^(١) .

كذلك راعى الإسلام ما طبعت عليه المرأة من طباع . وما جبلت عليه . فهي بطبيعة وظائف الأمومة . ينمو في نفسها جانب العواطف والانفعالات . بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير . فتتقاد لنوازع العاطفة والحس . وتتأثر بمغريات الشعور من حب وكره . ورغبة ورهبة . مما يجعل احتمال ميلها عن الحق أو نسيانها له . أو خطئها فيه قوياً . فإذا هي نسيت أو جرفها انفعال . كانت الثانية مذكرة لها (أن تضلّ إحداهما . فتذكرُ إحداهما الأخرى) والقضية في الشهادة . هي قضية العدل وحماية الحق . والمصلحة . وهي أمانة في عنق متوليها . فيجب عليه أن يحتاط غاية ما في وسعه من حيطة . وأن يدفع الشبهات أياً كان مصدرها . أو نوعها^(٢) .

ولهذين المعنيين ، طبيعة رسالة المرأة . وما جبلت عليه . ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء . لا تقبل في الجنائيات . إذ أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها . بعيدة عن أماكن الخصومات . التي قد تنتهي بجرائم القتل أو شبهها . وإذا حضرت فقلما تستطيع البقاء إلى أن تشهد الجريمة بعينها . وتظل رابطة الجأش . بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة أغمضت عينيها . حتى لا ترى بشاعة المنظر وقد يغمى عليها . وذلك لما جبلت عليه من ضعف ورقة وحساسية . ولذلك لا يمكن أن تؤدي الشهادة كاملة . فتصف الجريمة والمجرمين . وأداة الجريمة وكيفية وقوعها . والحدود تدرأ بالشبهات . وشهادتها في الدماء تحيط بها الشبهة كما ذكرت .

وقد قبلت الشريعة شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها . أو ماتطلع عليه دون الرجال غالباً . فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة . وفي الثبوت . والبركار . وفي العيوب الجنسية لدى المرأة . كما جعلت الشريعة شهادتها . مقابلة لشهادة الرجل في إبطال شهادته باللعان (والذين يرمون أزواجهم . ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين .

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون . نلساعي ص ٣١ . ونظام الأسرة في الإسلام . مناع القطان ص ٢٩

(٢) ينظر كتاب . المرأة في القرآن للعقاد ص ٩٩

والعدالة الاجتماعية في الإسلام . سيد قطب ص ٥٩

والخامسة . أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب . أن تشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين . والخامسة ، أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين^(١) وهذا يدل على أن التفاوت في الشهادة في المعاملات . لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة .

(ب) في الدية :

جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ . أو التي لم يستحق قاتلها عقوبة القصاص . لعدم استيفاء شروطه . مثل تنازل بعض الورثة عن القصاص ومثل القتل الواقع من الصبي والمجنون وغير ذلك . من موانع القصاص . جعلت ديتها نصف دية الرجل .

وقد يثير أعداء الإسلام تساؤلاتهم . ويطلقون تشكيكاتهم بعدالة الإسلام في هذا . مع أن دعاءة الإسلام . يؤكدون أن الإسلام سوى بين المرأة والرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة . وهذا يناقضه في زعمهم .

والحقيقة أنه لا صلة لهذا التشريع بمبادئ الإنسانية . والأهلية . والكرامة . وإنما هو مبني على مدى الضرر الذي يلحق بالأسرة . وأهل القتل رجلا كان القتل . أو امرأة .

فإذا كان القتل عمداً . يستوجب القصاص من القاتل . فإنه يكون حينئذ . مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية . وهما متساويان في الإنسانية . لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا . لذا وجب قتل القاتل قصاصاً . سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة . إذا تحدا في الدين . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . وجمهور الفقهاء^(٢) .

أما في القتل الخطأ . وما في حكمه مما يستوجب الدية . فإن المقياس يختلف .

(١) سورة نوراية ٦-٩

(٢) ما ندوة في الأحكام وهي المذكور بالذكر والإناث والإناث فهي غير معسرة عند جمهور الفقهاء . أشهره . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . فيحور أن يقتل بالذكر أنثى . وبالأنثى الذكر . لقوله تعالى =

إذ المستحق هنا تعويض مالي . لا عن النفس الإنسانية التي أتلفت . ولكن عن
الخسارة التي ستلحق بأهل القتل بسبب فقدته . لذا وجب أن يوضع في الحسبان عند
تقدير التعويض مدى الخسارة التي لحقت أو ستلحق بأهل القتل . وهذا إنصاف
وعدل .

والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة . وعائلها وكافلها وحاميها . فإذا فقد اهتزت
أركان الأسرة . وتعرض أفرادها للمضايقات والعوز . وتعرض حماها للأطماع والانتهاز . لذا
فإن الخسارة بفقدته كبيرة جداً .

أما المرأة فإن مكانها في الشريعة . هو البيت . ترعى شؤونه وتحفظ من فيه وما
فيه . وقد كفيت المؤونة والنفقة . والكد والنصب . كما أنها في حماية الرجل وتحث
رعايته . لذا فإن الخسارة الحسية بفقدتها . محدودة لا تماثل الخسارة بفقد الرجل .
فمن العدل والإنصاف . بل من الواجب المبني على الواقع وحقائق الأمور . أن لا يكون
التعويض عن فقد الرجل رب الأسرة وعائلها . وكافلها وحاميها . مساوياً للتعويض عن
فقد الأم أو الزوجة . أو البنت المكفولة المرعية المحمية من جانب الرجل .

فالمسألة إذاً ليست مسألة إنسانية . وكرامة . وأهلية . وإنما هي مسألة حق وعدل
وإنصاف . ومبناها على الواقع والمنطق . بعيداً عن العاطفة والمؤثرات الأخرى .

== . وكنت عليهم فيها أن النفس بالنفس فعمم من غير تخصيص وقوله تعالى . نحر نحر - وأقول عليه السلام .

المسلمون تتكلموا بما يؤمنهم . وهو قول الأئمة الأربعة

أما قوله تعالى . وأنتى بالأنثى . فليس يمنع قتل الأنثى بالأنثى من قتل الذكر بالأنثى . لأن
الحكم نعلق بعين لا يقتضى نفيه عما سواها . ولو سلم فلا عبرة بالجمهور في مفاصلة المنطوق الدال على قتل النفس
بالنفس على أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على قتل الذكر بالأنثى

ومما يفوي أن الذكر يقتل بالأنثى من الحكمة في شرعية القضاء هي حفظ الدماء وحياة النفوس . ولكم

في القضاء حجة . وترك لأقتصاص بالأنثى من الذكر بعضى إلى إيلاف بعوس الإناث

الباب الرابع
حقوق المرأة الماليّة

- ١ - تصرفها في مالها وحقها في تولي إدارته واستثماره .
- ٢ - حقها في الميراث .
- ٣ - الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها في الحقوق الماليّة .

تَصَرَّفَهَا فِي مَالِهَا وَحَقِّهَا فِي تَوَلَّى إِدَارَتِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ

كانت المرأة في الجاهلية تابعة للرجل في كل شيء . لا يد لها ولا حيلة . وكانت محرومة من التملك والإرث . بل كانت محرومة من أخص شيء بها وهو مهرها . بل كانت كالسلعة تورث مع ما يورث من متاع ومال . فكان الرجل في الجاهلية إذا مات عن زوجة أو زوجات . فلوارثه إرثها مع ما يورث من تركه المتوفي . إذا لم تبادر وتذهب إلى بيت أهلها قبل أن يلقي عليها رداءه . كما مر . وكان هذا الوارث أحق بها من نفسها ومن قرابتها . فيتزوجها إن شاء . أو يزوجها لمن شاء ويأخذ مهرها . أو يعضلها حتى تدفع له مادفعه قريبه المتوفي لها من مهر .

ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك أشد النهي قال تعالى ، (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهًا . ولا تعضلوهن . لتهبوا ببعض ما آتيتموهن)^(١) بل ذهب إلى أكثر من ذلك بكثير . فقرر أهليتها للتملك . فجعل لها أن تملك الضياع والدور . وسائر أصناف المال المتمول بكافة أسباب التملك المشروعة . ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب اللباح . ولها أن تهب وتوصي وتَقِفَ وتتصدق من مالها . فهي صاحبة الحق المطلق في ملكها . ولم يجعل لأحد أيا كانت صفته أو قرابته منها . أي سلطان عليها في تصرفاتها . إذا كانت بالغة رشيدة .

قال الله تعالى ، (وابتلوا اليتامى . حتى إذا بلغوا النكاح . فإن آنستم منهم رشداً . فادفعوا إليهم أموالهم)^(٢) ولم يفرق بين ذكر وأنثى في دفع الأموال إليهم . عند البلوغ وإيناس الرشد منهم . وفي تقرير الملك لهم .

(١) سورة النساء آية ١٩

(٢) سورة النساء آية ٦

وقال تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (١).

وجعل لها حقاً مفروضاً في ميراث أقاربها . وكانت محرومة من الميراث من قبل . قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر . نصيباً مفروضاً) (٢)
وقرر الإسلام أن مهر نكاحها . حق خالص لها وحدها . لا يشركها فيه أحد . ولم يجعل لزوجها أو وليها أي سلطان عليه . أو أي حق فيه .

قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نخلة) (٣) وحذرهم من أن يأخذوا منه شيئاً حتى عند مفارقتهن ، (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . وآتيتن إحداهن قنطاراً . فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثمأً مبيناً ؟) (٤)

كل هذا أعطاه الإسلام للمرأة . أعطاه لها إكراماً وتقديراً . لا خضوعاً لضرورة اقتصادية . ولا إذعائاً للصراع الدائر بين البشر . ولكن إحساساً منه بالحق والعدل الأزليين . وتطبيقاً لهما في واقع الأمر . لا في عالم المثل والأحلام .

كما أعطاه مع هذا كامل الحرية . في إنمائه بكل وسائل الإنماء المشروعة . من بيع وشراء . وشركة ومساقاة . ومزارعة . وغير ذلك من وسائل الإنماء . كما أن لها كامل الحرية في التصرف به . ولم يشترط لذلك سوى أن تكون بالغة . وأن تكون رشيدة . وهما الشرطان المطلوبان في الرجل أيضاً .

يقول الله تعالى في إهداء المرأة بعض صداقتها لزوجها أو تنازلها عنه له ، « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طِبْنِ لَكُمْ عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٥)

وقد ساهمت عائشة زوج رسول الله ﷺ - وهي تحته - بتعجيل عتق

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) سورة النساء آية ٧

(٣) سورة النساء آية ٤

(٤) من سورة النساء آية ٢٠

(٥) سورة النساء آية ٤

بريرة . فدفعت من مالها الخاص (٣٦٠) درهماً من الفضة لمواليها . الذين كاتبوها .
كي تتعتق من رقهم .

وقد علم رسول الله بذلك وأقرها عليه^(١) . وقبلها أم المؤمنين . خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها . وهبت عبدها زيد بن حارثة لرسول الله ﷺ^(٢) .

ومع كل ما أعطاهها الإسلام من هذه الحقوق المالية . ومهما بلغت الزوجة من
الثراء والغنى . فإن الزوج ملزم بالإتفاق عليها . مهما كان وضعه المعيشي والمالي .

أعطاهها الإسلام كل هذا منذ أربعة عشر قرناً تقريباً . بينما كانت شرائع أوروبا
(أوروبا المتحضرة) . تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عهد قريب . وتجعل سبيل
للرأة الوحيد إليها . عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً . أو ولي أمر . أي أن المرأة
الأوروبية ظلت أكثر من اثني عشر قرناً بعد الإسلام . لا تملك من الحقوق ما أعطى
الإسلام للمسلمة . بل إن المرأة الفرنسية . لا زالت إلى اليوم مقيدة الحرية في بعض
التصرفات المالية . برضى زوجها وإجازته .

ثم إن المرأة الأوروبية حين ملكت هذا لم تملكه سهلاً ميسراً . وإنما احتاجت لأن
تبذل أخلاقها وعرضها وكرامتها . وتتحمل العرق والدماء والدموع . لتحصل على بعض
مما منحه الإسلام . كماداته - تطوعاً وإنشاء^(٣) .

ويعلق الشيخ محمد عبده على مقدار ماوصلت إليه المرأة المسلمة في هذا المجال
وغيره . فيقول : « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها . لم يرفعهن إليها دين
سابق . ولا شريعة من الشرائع . بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا
بعده . وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة . أن بالفت في احترام
النساء وتكريمهن . وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم . لا تزال دون هذه
الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها . ولا تزال قوانين بعضها . تمنع المرأة من حقوق

(١) متفق عليه

(٢) مختصر سيرة ابن هشام ص ٨٤ لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(٣) ينظر كتاب شهات حول الاسلام - محمد قطب ص ١١

وحقوق المرأة في الإسلام - أبو بكر الجزائري ص ١٣

التصرف في مالها . بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها
الشرعة الإسلامية . منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن . وقد كان النساء في أوروبا منذ
خمسین سنة . بمنزلة الأرقاء في كل شيء . كما كنُ في عهد الجاهلية عند العرب .
بل أسوأ حالا . . . « إلى أن قال ، « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيهم عن
شريعتنا . في إعلان شأن النساء . يفخرون علينا . بل يرموننا بالجهل في معاملة
النساء . ويزعم الجاهلون منهم (أو المفرضون) أن مانحن عليه هو أثر ديننا »^(١) .

(١) تفسير المنار ص ٣٧٥ . ٣٧٦

حَقَّهَا فِي الْمِيرَاثِ

كانت المرأة في الجاهلية . تابعة للرجل في كل شيء . مسلوقة الحق والإرادة . حتى قال عمر بن الخطاب : « والله أن كنا في الجاهلية . لا نعد للنساء أمراً . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل . وقسم لهن ما قسم »^(١) . ووصل الأمر في بعض القبائل إلى حد جعلها كالمتاع . تورث كما يورث . وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل . وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق . ويرون أنها ليست أهلاً لتلك الحقوق .

ومما سلبته الجاهلية المرأة الميراث . فقد كانوا يرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئاً . لأنها : لا تحمل السيف . ولا تحمي البيضة . ولا تحوز الغنيمة . لذا كان الميراث . وفقاً على ذوي البلاء في الحروب . من الأولاد الذكور وحدهم . يأخذه الأكبر فالأكبر . ولأن المال الذي يعطى لها . يذهب إلى الغرباء . الذين تزوجت إليهم . وقد يكونون من الأعداء . وهم حريصون على أن يبقى مالهم في أسرهم . فكانوا يحرمونها من الميراث . ومن أي حق مالي آخر كالنكاح والوصية وغيرهما من أجل ذلك .

جاء الإسلام . والمرأة تعامل هذه المعاملة الجائرة . فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم . وقرر لها نصيباً من الميراث . حتّى منروضاً . خالصاً لها . لا منة فيه لأحد ولا فضل . ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . مما قلّ منه أو كثر . نصيباً مفروضاً)^(٢) فكان هذا قلباً كاملاً للأوضاع السائدة . وتغييراً جذرياً للألوفات الأحقاب والقرون . وتحطيماً لشرع البيعة . وتقاليدها القائمة على الفروسية وحماية النعام . صار للمرأة نصيب في الميراث . بعد أن كانت هي نصيباً من الميراث . وأصبحت تملك وتتصرف في ملكها بعد أن كانت هي مملوكة .

(١) الإسلام والمرأة . سعيد الأماني . ص ٢٤ .

(٢) النساء . آية ٧ .

وتوالت الآيات . تفصل نصيب كل وارث . وتبين مقداره . وقد كان لهذا التغيير الجذري للموروثات والتقاليد . أثره في المجتمع المسلم . حتى إن بعضاً من المسلمين دهشوا لهذا التكريم البالغ . والعطاء السخي للمرأة . ووقع الأمر من نفوس بعضهم موقع الاستغراب والتساؤل . فقالوا : « تعطى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم . ولا يحوز الغنيمة ؟ » . وبذلوا محاولات لعله يكون تغيير أو رجوع . ولكن ما أمضاه الله . لن يرجع عنه . وما حكم به لن يغير .

قال ابن كثير في تفسيره^(١) : وقال العوفي : عن ابن عباس : (يوصيكم الله في أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض . التي فرض الله فيها للولد الذكر . والأنثى . والأبوين . كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم . ولا يحوز للغنيمة ؟ !! اسكتوا عن هذا الحديث . لعل رسول الله ينساه . أو نقول له فيغير . فقالوا : يارسول الله . تعطى الجارية نصف ماترك أبوها . وليست تركب الفرس . ولا تقاتل القوم . ويعطى الصبي الميراث . وليس يغني شيئاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية . لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم . ويعطونه الأكبر فالأكبر . . « رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً .

وبهذا قضى الاسلام على ظلامه من ظلمات الجاهلية للمرأة . عاشت أسيرة لها قروناً طويلاً . عانت بسببها كثيراً من تبعيتها للرجل وتسلطه عليها وتحكمه بها .

وقد بنى الإسلام توزيع الأنصبة على الورثة على قاعدة : « للذكر مثل حظ الأنثيين » - وهو عادل في ذلك ومنصف كل الإنصاف - وهذا متفق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات . فهو يلزم الرجل في مقابل ذلك بأعباء . وواجبات مالية . لا تلزم بمثلها المرأة . « فالرجل يتزوج ويدفع المهر . ويؤثت البيت ويعد للسكن . والمرأة تتزوج ويدفع لها مهر . ويؤثت لها البيت ويعد السكن . والرجل يتزوج فيعول امرأة (زوجته) وأولاداً .

(١) ج ١ ص ٤٥

والبنت تتزوج فيعولها الرجل . ولا تعوله ولا تكلف بشيء من ذلك : ولو كانت ثرية وهو فقير .

البنت في حال الصفر . نفقتها على أبيها أو أخيها أو قريبها الذكر . وفي الكبير على زوجها . والابن في حال الكبير . يعول نفسه وأسرته . ومن لا عائل له من أهله وذويه .

نفقه أولادها بعد الزواج على أبيهم . بخلاف نفقة أولاد الابن فإنها عليه .

الرجل يتحمل نفقات الضيافة والعقل . والجهاد والمغارم . والمرأة لا تتحمل شيئاً من ذلك^(١) .

فقد وضع الإسلام في اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات . التي كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف نصيب الأنثى في الميراث . ولو دقق النظر في مقدار ما يخرسه الرجل من المال . للقيام بتلك الأعباء والتكاليف . لعرفنا أن الإسلام كان كريماً متسامحاً مع المرأة حين . طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل . ثم أعطاه نصف ما يأخذ .

والمرأة بهذا التشريع الكريم ربحت من جانبين :

الأول : قرر لها حقاً في الميراث . ولم يكن لها شيء من ذلك في الجاهلية .

الجانب الثاني : قدر لها هذا الحق بنصف نصيب الذكر . مع طرح كافة الأعباء والالتزامات المالية عنها . ومن هنا يظهر مقدار تكريم الإسلام لها . وتقديره إياها . وفضله عليها .

(١) حقوق المرأة في الإسلام - أبو بكر الجزائري ص ١٧

الرد على من يزعمون انحفاف الإسلام لها في المحقوق المالية

لا يستطيع خصوم الإسلام إنكار ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق مالية . إلا إذا كانوا جاهلين بالإسلام وتعاليمه . أو متجاهلين لذلك . بقصد النيل منه ومن مبادئه والتشنع عليه . وذلك لأن حضارتهم التي يفخرون بها . وبما أعطته للمرأة من حقوق في مختلف الأمور . لا تزال إلى اليوم قاصرة عما أعطاه الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً . فهم لا يستطيعون إنكار شيء قائم اليوم تنص عليه قوانينهم . ويطبقه مجتمعهم وتحميه حكوماتهم . ففي فرنسا - مثلاً - ذات العراقة في الرقي والتقدم . وصاحبة الثورة الكبرى منشئة الحريات كما يصفونها . والتي يعتبر قانونها . أساساً لقوانين كثير من الدول الأوروبية . وغيرها من دول العالم . لا زالت المرأة فيها مقيدة في بعض تصرفاتها للمالية بموافقة الزوج . كما أشارت لذلك المادة (١٤٢٦ / من القانون المدني الفرنسي) ذكر ذلك حسني نصار في كتابه حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن صفحة ٣٩٤ .

وفي بلجيكا . مازالت إلى اليوم تقييد حرية المرأة في التصرف في مالها . بإذن زوجها وللزوج في القانون البلجيكي أن يعطي زوجته تصريحاً عاماً دائماً . أو لمدة محددة عن كل أو بعض التصرفات . بيد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائماً . فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه^(١) .

هذان أنموذجان لما أعطته حضارة نقاد الإسلام والعائنين عليه بخسه لحقوق المرأة المالية - كما يزعمون - أقول هذان أنموذجان لما أعطته حضارتهم للمرأة . من حقوق مالية في القرن العشرين . فماذا أعطى الإسلام للمرأة من حقوق مالية منذ أربعة عشر قرناً .

لقد أباح الإسلام للمرأة . أن تملك كل أصناف المال ، من دراهم وضياع . ودور

(١) المصدر السابق ص ٢٩٣ .

وعقار. وغير ذلك. أباح لها أن تملك ذلك بكل أسباب التملك. مستقلة في هذا التملك عن غيرها من زوج وغيره.

وأباح لها أن تنمي هذه الأموال. بكل وسائل التنمية المباحة. بأن تباشر هي ذلك إذا اضطرت أو توكل من يقوم به.

ولها كامل حق التصرف في مالها - إذا كانت بالغة رشيدة - بالبيع والشراء. والإجارة والهبة والتصدق والوقف. والوصية وغير ذلك من التصرفات المشروعة وجعل لها شخصيتها وأهليتها الكاملة المستقلة. في إبرام تلك العقود. وهي فتاة أو وهي زوجة. فلا تدخل لأبيها ولا لزوجها بعد زواجها. ولا لأحد من أقاربها فيما تملك: إلا برضاها وموافقتها. مادامت بالغة رشيدة.

ومما أعطاه الإسلام للمرأة لمهرها في النكاح. فقد ألزم الإسلام الزوج بدفع مهر لها ولا يسقط عنه بحال. حتى لو لم يسم أثناء العقد. وهذا المهر المدفوع من الزوج حق خالص لها. لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً. ولا أن يتصرف فيه بدون إذنها. ولها كامل الحرية في التصرف به كباقي أملاكها.

وقد كانت قبل الإسلام محرومة من هذا الحق. إذ كان يأخذه والدها أو وليها من دونها.

كذلك هناك حق كانت المرأة الجاهلية محرومة منه قبل مجيء الإسلام. فلما جاء الإسلام أعطاهها هذا الحق. ذلكم هو الميراث. فقد جعل لها الحق في أن ترث أباه وأمه وأزواجها. وبقية أقاربها. إذا توفرت الشروط المشروطة لذلك في الشريعة. فلها حقها من الميراث نصيباً مفروضاً. مهما كان الميراث المخلف. قليلاً أو كثيراً. عقاراً أو متقولاً. حقاً خالصاً لها وملكاً من أملاكها تتصرف فيه كيف تشاء.

أعطاه الإسلام هذه الحقوق المالية وأباح لها تنميتها. والعمل على زيادتها بكل الوسائل المتاحة المباحة في الإسلام. بنفسها أو بواسطة وكيل توكله هي. كما أعطاهها كامل الحرية. في التصرف بها بكل أنواع التصرف المشروعة. وجعل لها شخصيتها وأهليتها المستقلة في ذلك. فلا سلطة ولا وصاية ولا ولاية لأحد عليها. كما أن لها

الحق في التقاضي أمام القضاء . حماية لأموالها . ومع كل ما أعطاهما من حقوق مالية . فإنه ألزم الزوج بالإفناق عليها . مهما كانت ثروتها . ومهما كان مستوى الزوج المادي . والنفقة تشمل الأكل والشرب واللباس والسكن . وتأثيثه كما تقدم .

كذلك لم يفرق الإسلام بينها وبين الرجل في مقدار الحقوق المالية . إلا في الموارث ولأسباب سوف أبينها فيما بعد . أما في غير الموارث في بقية الأموال المكتسبة بالجهد والتعب . فلا تفرقة فيها بينهما . لا في الأجر على العمل . كما يفعل الغرب اليوم في كل دولة بلا استثناء . حيث ينقص أجر المرأة عن الرجل . ولا في ربح التجارة . ولا في ربح الأرض . . . الخ . لأن هذه الأموال خاضعة لمقياس المساواة بين الجهد والجزاء .

أعطيت المرأة المسلمة كل هذا منذ أربعة عشر قرناً بينما المرأة الفرنسية كانت إلى سنة ١٩٤٢ م . محرومة من حق التقاضي عن مالها . كما كانت محرومة من عقد التصرفات والعقود . مالم تحصل على إذن خطي من زوجها (المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي قبل تعديله سنة ١٩٤٢)^(١) .

بل إنها لا زالت إلى اليوم . مقيدة في بعض التصرفات المالية بموافقة الزوج . كما أسلفت كما نصت عليه المادة ١٤٢٦ حتى بعد تعديل القانون الفرنسي سنة ١٩٤٢ م .

كذلك نصت القوانين الغربية جميعها . على أن تقدم المرأة الدوطة لزوجها عند الزواج . والدوطة كما عرفها القانون الفرنسي هي : المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها . لتعينه على تحمل أعباء الزوجية . وكل ماتقدمه الزوجة من مال لزوجها . أو يقدمها أبوها أو جدوها أو أحد أقاربها^(٢) .

والزوج وحده . هو صاحب الحق في إدارة الأموال . التي تتكون منها الدوطة واستغلالها مادامت العلاقة الزوجية قائمة . كما نص على ذلك القانون الفرنسي . هذ

(١) حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والتدوين . حسني نصار ص ٢٩٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٤

بينما الإسلام يلزم الزوج إلزاماً أن يقدم هو المهر لها . ولا يمكن أن يسقط عنه بحال . إلا إن أسقطته أو بعضه هي ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً . البتة . قال تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . وأنتيم إحداهن قطاراً . فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه . وقد أفضى بعضكم إلى بعض . وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(١)) إلا إذا تنازلت هي أو وهبته شيئاً منه .

وبينما تنص القوانين الغربية على إلزام الزوجة في الغرب . على مشاركة زوجها في نفقة البيت وتحمل تبعاته^(٢) . نرى الإسلام - كما قدمت - يلزم الزوج بالإنفاق عليها مهما كان ثراؤها . وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً . ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق . أو قتر فيه بالنسبة لما يملك . ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال .

فأين مايفخرون به على الإسلام في مجال الحقوق المالية بالذات . وكيف ساغ لهم مؤاخذه الإسلام في هذا المجال ؟ والإسلام منحها من الحقوق والتكريم فيه . ما عجزت حضارتهم حتى اليوم عن أن تصل إليه . إن هو إلا الجهل أو التجاهل والمكابرة . ولقد دأب أعداء الإبلام على الطعن في الإسلام . ورميه بظلم المرأة . حين أعطها نصف ما أعطى الذكر من الميراث . واتخذوا ذلك سلاحاً وذريعة للنيل منه . وتآليب المرأة وإثارتها على الإسلام . ولم يحاول هؤلاء إما جهلاً وإما عن عمد معرفة وبيان ما بنى عليه الإسلام عمله هذا في التفرقة .

إن الأساس الذي بنى عليه الإسلام تفريقه ذلك في توزيعه الإرث . هو توزيعه الأعباء والواجبات في الحياة بين الذكر والأنثى . فالأزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة .

وقد بينت تلك الأعباء والواجبات عند تحدثي عن حقها في الميراث في الموضوع السابق .

١٠١ حتى ٣٠ و ٣١ من سورة النساء .

(٢) يقضى القانون العرسى بأن يلتزم كل من الزوجين بالمساهمة في الأعباء الزوجية المالية وغير المالية . كل حسب قدرته . وإنما تبرأ الزوجة من هذا الالتزام . إذا قدمت أموالها كدوطة . أو إذا كانت خاضعة في رواجها لنظام خلط الأموال .

« على أن هذه التفرقة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب فقط . وهو مصدر واحد من مصادر تملك المرأة في الإسلام . أما بقية المصادر من المال المكتسب بالتعب والجهد . فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة . لا في الأجر على العمل . ولا في ربح التجارة . ولا في ربح الأرض . . . الخ . لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء . وقد كفل الإسلام ذلك للجميع وأتاح لكل الفرص .

فلا ظلم إذاً . ولا شبهة ظلم في ذلك للمرأة . وإنما هو توزيع قائم على العدل والإنصاف . على قدر الحاجة . ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها . »

الباب الخامس

حقوق المرأة السياسية

- ١ - مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة .
- ٢ - عدم توليتها الولاية العظمى والولايات العامة .
- ٣ - توليتها الولايات الخاصة .
- ٤ - مشاركتها في اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها في المجالس النيابية .
- ٥ - مشاركتها في الجهاد في سبيل الله .
- ٦ - أمانها للحريين .
- ٧ - النظرة العامة في الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلها .

مَقَدِّمَةٌ حَوْلَ اشْتِغَالِ الْمَرْأَةِ بِالسِّيَاسَةِ

لم يكن للمرأة المسلمة في صدر الإسلام أي دور في الشؤون السياسية . على الرغم مما أعطتها الإسلام من حقوق تتساوى في أكثرها مع الرجل .

فلم ينقل أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة . إثر وفاة رسول الله ﷺ . للتشاور فيمن يختارونه خليفة من بعده . ولا مشاركتها لهم في اختيار أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة . ولا يعلم أنها كانت تشارك الرجل في هذا الشأن . ولم ينقل أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة . كانوا يجمعون النساء لا استشارتهن في قضايا الدولة . كما يفعلون ذلك مع الرجال .

ولا يعلم في تاريخ الإسلام كله . أن المرأة تشترك مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها .

وما رواه التاريخ لنا وثبت بالقرآن والسنة . أن النبي أخذ من النساء بيعة - دون أن يصفحهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً . ولا يسرقن . ولا يزنين . ولا يقتلن أولادهن . ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن . ولا يعصين رسول الله في معروف . كما جاء في سورة الممتحنة . وفي حديث عائشة^(١) . وقد بايع الرجال على ذلك أيضاً وليس في هذا ما يبدل على اشتغال المرأة في شؤون السياسة والحكم . ومن زعم ذلك . فقد أخطأ وحمل وقائع التاريخ مالا تحتمل^(٢) . وإذا كان من دليل لمن يسوغون تدخل المرأة في شؤون السياسة والحكم . يؤيد مذهبوا إليه . فهو مارواه التاريخ . أن عائشة قد خرجت تطالب بدم عثمان . وقتلت علي بن أبي طالب في موقعة الجمل من أجل ذلك .

(١) حدثت عائشة قال عروة . قالت عائشة . فمن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله . - قد بعثك . كلاماً . ولا والله ما مست يده يد امرأة في المدعة قط . ما يبايعن إلا بقوله - قد بايعتكم على هذا - هذا لفظ البخاري

(٢) المرأة بين الفقه والتفويض - مصطفى السباعي ص ١٥١ (تصرف)

إلا أن هذا العمل الفردي لواحد من الصحابة . لا يصح الاحتجاج به مادام هدي الله وهدى رسوله . واضحاً في هذه المسألة . ثم إن هذا العمل الفردي من عائشة رضي الله عنها . قد خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة وأمّهات المؤمنين . وندمت عائشة فاعلة هذا فيما بعد على فعلتها تلك . فلا يصح أن يتخذ هذا العمل دليلاً على إحداث بدعة في الإسلام .

هذا ثم إنها خرجت في حرب لها فيها شبهة . كما خرج غيرها . فلا دليل على ما يزعمون . نقل ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة) كتاباً وجهته أم المؤمنين أم سلمة . إلى عائشة رضي الله عنها لما بلغها عزمها على ما عازمت عليه . من مقاتلة علي . ومما جاء فيه قولها : « قد جمع القرآن الكريم ذُئلك فلا تندحيه . . . قد نسيت أن رسول الله قد نهاك عن الإفراط في الدين . . . وما كنت قائلة لرسول الله ﷺ لو عارضك بأطراف الجبال والفلوات . على قمود من الإبل من منهل إلى منهل » وقد نقل الكتاب بكامله أيضاً ابن عبد ربه في العقد الفريد . وقال ابن عمر « بيت عائشة خير من هودجها » وروى البخاري في صحيحه : أن أبا بكر رضي الله عنه قال : مانجوت من فتنة وقعة الجمل . إلا لما تذكرت من قول رسول الله ﷺ : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولما كتب عليّ إلى أم المؤمنين عائشة يذكر لها أن ما أقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة إذ قال : « أما بعد فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله . تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً . ما بال النساء والحرب والإصلاح بين الناس ؟ تطالبن بدم عثمان . ولعمري ما عرضك للبلاء . وحملك على المعصية أعظم إليك ذنباً من قتلة عثمان » لم يسع عائشة على فرط ذكائها . وكمال فقهها أن تجيبه على جواز ما فعلت . بدليل . وما زادت على أن أجابته قائلة : « جلّ الأمر عن العتاب والسلام » . ثم لما انتهت وقعة الجمل ودخل عليها علي . وقال لها : « يا صاحبة الهودج قد أمرك الله أن تقمدي في بيتك . ثم خرجت تقاتلين » لم تجبه مدافعة عن فعلتها بأن الإسلام أباح لها ذلك . وهي من هي في العلم والفقه .

وأيضاً ثبت وتحقق أن أم المؤمنين . مازالت آخر الأمر نادمة على فعلها . فقد روى ابن عبد البر في « الاستيعاب » أن أم المؤمنين شكت إلى عبد الله بن عمر فقالت : « مالك يا أبا عبد الرحمن لم تنهن عن الخروج ؟ فقال ابن عمر : رأيت رجلاً غلب على أمرك . ولم أرك تخالفينه . فقالت : لو نهيتني لم أخرج » فأبي حجة بعد هذا في عمل عائشة رضي الله عنها . يمكن أن يحتج بها ذو علم على أن النساء لهن المشاركة في السياسة^(١) .

ولقد استخلص الأستاذ سعيد الأفغاني من نتائج وقعة الجمل . بعد أن تكلم عن هذا الحدث في التاريخ الإسلامي من جميع جوانبه . وحلله واستظهر نتائجه في كتاب كامل سماه « عائشة والسياسة » استخلص عبراً . نص على عبرتين اثنتين من هذه العبر . وأنا أورد هنا أولى العبرتين . لتعلقها بما أنا بصدده . وذلك لنرى ماتوصل إليه عالم مسلم . درس موضوع مشاركة المرأة في السياسة بعمق ودقة العالم المحلل المدرك . وما استنتجه واستخلصه من أحداث هذا الموضوع وملابساته .

قال الشيخ الأفغاني^(٢) : أما العبرة الأولى فهي : أن المرأة لم تخلق قط لتندس أنفها في المنازعات السياسية . إن لها أن تصح وتبصر القريبين منها بعواقب الأمور . وليس لها أن تشارك في القلاقل والاضطرابات والفتن . إن بيدها مفاتيح خطرة في التأثير في نفوس الجماهير . وفي استعمال حميتهم ونخوتهم ومشاعرهم . وهذا السلاح غير حميد في العواقب . ولا يصلح استعماله بحال . وقد أثبتُّ لك أنه لولا موقف السيدة عائشة في أمر عثمان . ثم المطالبة بدمه من بعد . لتغير مجرى الحوادث في تاريخنا التغير كله . ولسارت سيراً مأموناً مطرد الرقي مباركا .

وكان الله عز وجل . وقد جعل النساء لتنشئة الرجال . وتربية الأجيال وإدارة البيوت أراد أن يعظ المسلمين عظة عملية . لآتسسى كلفتهم تلك الدماء المهرقة . وفجمتهم بألوف الصحابة الأجلء . من المهاجرين والأنصار . ومن الفحول المناوئد من أبطال الفتح . وأعظم الفقهاء . وأساطين القراء . وروؤوس الناس . ليعلموا أن لو كان

١١١ نظر كتاب نظرية الإسلام ودراسة آسي الأعي تودودي ص ٣٣٣ وما بعده .

(٢) في كتاب عائشة والسياسة ص ٢٨٥ . ٢٨٦ .

أمر من أمور الرجال الخاصة بهم يقوم بامرأة لقام بهذه السيدة الحليفة . التي أوتيت من المواهب والذكاء . والعلم والبلاغة والصلاح . . . ما لم يُؤتَه رجال كثيرون مجتمعين . والتي جمع الله فيها من المآثر العظام . ماتفرق في العدد العديد من الفحول « ا هـ .

أقول : صدق رسول الله ﷺ : « لن يقلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وأحمد . والنسائي والترمذي .

عَدَمُ تَوَلِّيْنَهَا الْوَلَايَةَ الْعَظْمَى وَالْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ

من الشروط الأساسية التي يشترطها الإسلام فيمن يتولى الولاية العظمى « الخلافة أو رئاسة الدولة ». أن يكون رجلاً لقول رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(١) ولقوله : « إذا كان أمراؤكم شراركم . وأغنياؤكم بخلاءكم . وأموركم إلى نسائكم . فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »^(٢)

وذلك . لأن رئيس الدولة في الإسلام . ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضور المناسبات . وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر . ووجهه البارز ولسانه الناطق . وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج . فهو الذي يشرف على تنفيذ حدود الله . ويقوم على تطبيق شرعه . وهو الذي يعلن الحرب على الأعداء . ويقود الأمة في ميادين الكفاح . وهو الذي يقرر السلم والمهادنة . إن كانت المصلحة فيها . أو الحرب والاستمرار فيها . إن كانت المصلحة تقتضيها . وطبيعي أن يكون ذلك كله . بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة عملاً بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)^(٣) ولكنه هو الذي يعلن قرارهم . ويرجح ما اختلفوا فيه . عملاً بقوله تعالى : (فإذا عزم فتوكل على الله)^(٤) .

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع . وإمامة الناس في الصلوات . والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك . لذلك لا يجيز الإسلام للمرأة أن تتولى الولايات العامة في الدولة . كالإمارة . والوزارة . والنيابة في البرلمان والسفارة . وقيادة الجيش . وإدارة المصالح . والدوائر الحكومية . ونحو ذلك

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي

(٢) رواه الترمذي

(٣) (١٣١) ابن عمر . آية ٥٩

مما فيه خطورة في المسؤولية . وذلك لأن مهام هذه المناصب صورة مصفرة لمهام رئيس الدولة . فلها من الأعباء الجسام . والمهام الصعبة . والمسؤوليات الخطيرة . والآثار الكبيرة على حياة الأمة والمجتمع . ما يتطلب أن يكون القائم بها ذا قدرات وصفات معينة .

ومما لا يمكن إنكاره . أن هذه الوظائف الخطيرة ذات المسؤوليات الجسيمة . لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي . ولا تتفق مع قدراتها العقلية والجسمية . ولا مع ما يريده الإسلام لها من صيانة وحفظ . وقرار في البيوت فهذه الأعمال . تتطلب وتقتضي بعداً في التفكير . ومنطقاً سديداً وحساباً دقيقاً للعواقب . وصبراً مضياً على معاركة الأحداث . ومجادلة المصاعب وملابسات الأمور وضبطاً للمواطف . وكبحاً للأهواء والنزوات . وأناة وسعة صدر . إلى صفات كثيرة غير ذلك . وكل هذه الصفات والقدرات . تعوز المرأة . بل تعوز أكثر الرجال^(١) .

وذلك لأن ضعف المرأة الطبيعي . في بدنها وفي عقلها معاً - الأمر الذي لا ينكره عاقل - يجعلها أقل مستوى من مستوى الرجل في القوة البدنية والعقلية . وتلك التبعات والأعمال منها ما يشترط له الكفاية البدنية والعقلية معاً . ومنها ما يشترط له الكفاية في إحدى الناحيتين : البدنية أو العقلية - على الأقل وهي ناقصة في المرأة بدون شك .

ولأن تبعات هذه المناصب ومسؤولياتها تضطرها في أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس . وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها . ومخاطبة الأجانب . والاختلاط بالرجال والخلوة بالأجانب منهم . والسفر وحدها بدون محرم . ومخالطة المسلمة للأجنبي وللخلوة معه والسفر أمور لا تحل بحال .

ولأن في إمامة المرأة وتوليها للولايات العامة في الدولة . نقض لقانون القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) .

ومهام هذه المناصب تنافي هذه القوامة . لما فيها من شمول لأكثر أمور الحياة وأهمها . فإذا تولت المرأة واحدة منها . كانت قوامة على الرجال في ذلك المجال .

(١) - يطر كتاب المرأة بين الفقه والقانون . مصطفى السامي ص ٣٩ .

فليست القوامة - قوامة الرجل على المرأة - مقصورة على الحياة العائلية . كما يدعيه بعض المدعين . وذلك لأن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط . ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية .

وإن سلمنا جدلا بذلك . فهل من المعقول أن نمنع المرأة القوامة على بيتها . وتعطى القوامة على ملايين البيوت - بيوت الأمة - ؟ . وهل من المعقول أن تمنع القوامة على أفراد أسرتها المعدودين . وتعطى القوامة على ملايين الناس . إن الحكمة في منعه من القوامة على بيتها وأفراد أسرتها . أظهر وأوضح وألزم في القوامة على ملايين البيوت والناس^(١) .

وأحب أن أشير إلى أن الإسلام حين منع المرأة من رئاسة الدولة . ومن الولايات العامة . لم يكن لهذا علاقة بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها . وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة . وبحالة المرأة النفسية . ورسالتها الاجتماعية . وليس ذلك يضير المرأة في شيء . فالمرأة لها من رسالتها السامية . ووظيفتها الاجتماعية الهامة . ما يجعلها تفاخر بذلك . وهي بحق لا تقل في أهميتها عن رسالة رئاسة الدولة . وسياسة الحكم والأمة . وإنما هي فطرة الله سبحانه وتعالى وحكمته . جعلت لكل من الرجل والمرأة خصائصه . ويسرت كلا منهما إلى ما يلائمه . وما خلق له ليعمر الكون .

« ونحن نرى في القوانين والأنظمة الوضعية لجميع الدول . أنها تمنع فئات من المواطنين من الاشتغال ببعض الأعمال . وتقتصرهم على عمل معين حيث تقضي بذلك المصلحة العامة . كمنع أفراد الجيش - مثلا - من الاشتغال بالسياسة . ومنع الموظف الحكومي من الاشتغال بالتجارة . ولا يعني هذا أنهم دون غيرهم في الإنسانية والكرامة . ولكن مصلحة الأمة والوطن تقضي بتفرغ الجندي لحراسة الوطن . وتفرغ الموظف لأداء واجبه الوظيفي في الدولة . وتفرغ الأم لواجب الأمومة والزوجية . ورعاية البيت ليس أقل أهمية للمجتمع من تفرغ الجندي للحراسة . وتفرغ الموظف

(١) ينظر كتاب نظرية الإسلام وهدية للمودودي ص ٣١٧ و ٣١٨ .

للادارة دون التجارة . بل هو أهم وأوجب «^(١) ويرى بعضهم أن الإسلام لا يمانع من أن تكون المرأة : نائبة في البرلمان - وهي من الولايات العامة - وذلك . لأن طبيعة عمل النيابة لا يخلو عن عملين رئيسيين :

١ - سن القوانين والأنظمة .

٢ - مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

وليس في الإسلام ما يمنع من أن تسن المرأة الأنظمة لأن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم . مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها . والإسلام يعطي العلم للرجل والمرأة على السواء .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية . فلا يعدو أن يكون أمراً بالمعروف . ونهياً عن المنكر . والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام . يقول تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرون بالمعروف . وينهون عن المنكر)^(٢) وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة . ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي . من حيث أهليتها لسن الأنظمة والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية .

ويرد الأستاذ المدودي على هذا القول بقوله^(٣) : « والحقيقة أن المجالس النيابية في هذا العصر . ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين . بل هي بالفعل تدير دفة السياسة في الدولة . فهي التي تؤلف الوزارات . وتحلها . وتضع خطة الإدارة . وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد . ويبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلام . وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي . بل تقوم مقام القوام لجميع شئون الدولة » انتهى .

وعلى هذا . فإن اشتغال المرأة في النيابة . لا يتفق مع خصائصها الفطرية . ومع رسالتها في الحياة . لا مع قانون القوامة .

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون - السباعي ص ١٥٩ .

(٢) التوبة . أية ٧١ .

(٣) في كتاب نظرية الإسلام وهدبه .

ثم هناك عقبات أخرى تحول دون اشتغال المرأة بالنيابة في البرلمان . تتعلق بالمصلحة الاجتماعية . فرعاية الأسرة . توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تشغل عنها . واختلاط المرأة بأجانب عنها . محرم في الإسلام . والخلوة مع الأجنبي وكشف المرأة لما أمر الله بستره محرم في الإسلام . وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم . لا يبيحه الإسلام . وهذا يجعل من العسر إن لم يكن من الاستحيل على المرأة . أن تمارس النيابة في ظلها . ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل . وفيها الاختلاط في قاعة المجلس النيابي . وفيها تضطر أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها . وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت في بلدة غير العاصمة . وليس معها أحد من محارمها . وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية خارج بلدتها . مثل هذه المحرمات لا يجزئ مسلم أن يقول : بإباحتها للمرأة المسلمة .

ثم إن طريقة الانتخابات السائدة التي يصل بها المرشح إلى النيابة في البرلمان فيها الكثير مما يخالف أحكام الإسلام وأدابه بالنسبة للمرأة ويكبتها الكثير من المشاق والجهود التي لا طاقة لها بها . فالمرشحة نفسها للنيابة تحتاج مثلاً إلى التنقل بين ناخبها في دائرتها والاحتكاك والاختلاط بهم . والاجتماعات المستمرة معهم وربما الخلوة ببعضهم . كما أنها تتعرض للنقد والتجريح من الخصوم إلى غير ذلك من الأمور والمشاق الجسمية والنفسية والموانع الشرعية . التي تجابها في سبيل النيابة في البرلمان . مما يتعارض مع ما يريده الإسلام للمرأة من الصون والحفظ . ويتعارض مع قدراتها الجسمية والنفسية والعقلية

توليها الولايات الخاصة

لا يرى الإسلام مانعاً من أن تلي المرأة الولايات الخاصة . التي تتفق مع طبيعتها وخصائصها الفطرية . وليس فيها من المسؤوليات والمهام ماله خطر على الأمة والوطن . على أن تمارس تلك الأعمال وفق مبادئ الإسلام . ونظمه وأدابه .

فلها مثلاً أن تفتي الناس . إن كانت أهلاً لذلك . ولها أن توكل على الأموال الخاصة . وأن تشهد على الأموال مع أخرى ورجل . وعلى الأمور التي لا يطلع عليها

إلا النساء عادة أو غالباً . كالعيوب الداخلية في النساء والبكارة . والثيوبة والاستهلال ونحو ذلك . ولها تولى إدارة دور الحضانة . ومدارس البنات . والأطفال . وممارسة التعليم فيها . ولها تولى إدارة المؤسسات الاجتماعية . والخيرية المختصة بالنساء والأطفال . والمشاركة في نواحي نشاطها الاجتماعي . ولها العمل في ترميض وتطبيب النساء والأطفال في السعة . ولا بأس في تطبيب وترميض الرجال عند الضرورة . كحالة حرب أو انتشار وباء . وغير ذلك من الوظائف التي تتناسب مع خصائصها وقدراتها الجسمية والعقلية . ذات المسؤوليات المحدودة . على أن تؤديها . وهي في وقار وحشمة . بعيدة عن مظان الفتنة وعن الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم . وأن لا يؤدي هذا العمل إلى ارتكاب محظور شرعي . وأن تكون في زيها وزينتها ومظهرها أثناء أدائها العمل . وعند الخروج إليه . وفق ماسنته الشريعة الإسلامية . وأن لا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها .

مشاركتها في اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها في المجالس النيابية

يرى البعض أن عملية التصويت في الانتخابات . إن هي إلا عملية اختيار الأمة لوكلاء . ينوبون عنها في التشريع . ومراقبة الحكومة . أو هي عملية توكيل شخص لآخر . يتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه .

والمرأة على هذا وكما يرى الإسلام . ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها . والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع . ويرون أن الحائل الوحيد . والمحظور في مشاركة المرأة في عملية التوكيل هذه (الانتخابات) هو ما يحدث فيها من اختلاط بينها وبين الرجال الأجانب . وما يحصل من تعرض النساء لبعض الإساءات . وعلى هذا فإذا أمن الاختلاط . وحفظ النساء مما يسيء إليهن . فلا مانع من مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية عند أصحاب هذا الرأي .

وقبل أن يقال نعم أولاً بالنسبة لهذا المفهوم للانتخابات أرى أنه لا بد من الإجابة على سؤالين هما :

١- ماهي مهام مجلس النواب . وما هي اختصاصاته وصلاحياته ؟

٢- هل الطريقة التي تجري عليها الانتخابات اليوم في وضعها الراهن . تحقق الهدف المقصود منها أصلاً . وهو اختيار الأفضل والأكفأ . وهل تتفق هذه الطريقة بوضعها الراهن مع تعاليم الإسلام وأدابه . حتى نبیح للمرأة المشاركة فيها ؟

المعروف اليوم عن أغلب المجالس النيابية إن لم تكن كلها . أن مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها . كبيرة وواسعة وهامة جداً . إذ هي التي تدير دفة السياسة في الدولة . فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها . وهي التي تضع خطة الإدارة في البلاد أو تقرها . أو لا تقرها على الأقل . وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد الكبيرة .

وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلام^(١) ومن هذا يتضح أن مجلس النواب . هو المسير فعلاً لسياسة الدولة المهيمن عليها . ومنه يتضح أيضاً أهمية العمل الذي يقوم به النائب في البرلمان أو ما يجب أن يقوم به . إن عمله قيادي في الدولة له خطره وأثره في الأمة والوطن . وليس عمله سن الأنظمة ومراقبة السلطة فقط . بل هو الذي يوافق على برنامج الوزارة إن أراد . فيوافق بذلك على تأليف الوزارة . وهو الذي يسقطها إن أراد . وهو الذي يوافق أولاً يوافق على كل ما يجري في البلاد من الأمور الهامة والخطيرة . فيكون لفعله هذا أبعاد الأثر في حياة الأمة والوطن .

لذا كان لزاماً وواجباً أن لا يشغل منصب النيابة إلا الرجل الكفء الأمين في رسالته . المخلص لها . القادر على أدائها بكل جدارة وأمانة . وأن يكون على مستوى من الفهم والإدراك لهذه المسؤولية الملقاة على عاتقه . ولن يتسنى الوصول إلى اختيار هذا الرجل . إلا إذا تم الاختيار من قبل أناس يقدرون خطر مسؤولية النائب وعظم مهامه المنوطة به .

والمعروف عن المرأة أنها عاطفية . تتخدد بالمظهر في الغالب ولا تغني نفسها بالتحري والبحث عن المخبر . كما أنها بطبيعتها مندفعة في تصرفاتها . متسرعة في حكمها على الأشياء . ويزيد الأمر بليلة وتعمية بالنسبة لها . الطريقة التي تجري بها الانتخابات اليوم . حيث يحاول كل مرشح أن يظهر نفسه أمام الناخبين بأنه الرجل الأمثل . بما يضيف على نفسه ويضفيه عليه أعوانه من الصفات وبما يطلقه من وعود وما يعطيه من عهود . مما يزيد الأمر تعمية وتشويشاً عليها . لا تستطيع معه بما أوتيت من حصافة محدودة . وخبرة قليلة بالصالحين لهذا الأمر من الرجال أن تميز بين البر والفاجر . والصالح والطالح من هؤلاء المرشحين . فتكون النتيجة وقوعها في الخطأ . وانتخاب غير الصالح . لقد جعل للولي عند اختيارها للزوج حق الاعتراض إذا هي اختارت زوجاً غير كفء لها ولأسرتها وفي هذا - وهو أعظم - لا يوجد من يقول لها : لا . إذا اختارت النائب غير الكفء لأن القانون يأخذ رأيها قضية مسلمة . فيقع المحذور .

(١) هذا ما يراه الودودي بالنسبة لهما مجلس النواب في كتابه « نظرية الاسلام وهدية » (وأنا أنيل

إليه) .

لذا فهي غير مؤهلة (في رأيي) من الناحية العقلية . ومن ناحية الخبرة الاجتماعية في هذا الجانب . لأن تشارك في اختيار النائب الصالح الكفء القدير . إذ أن خصائصها وقدراتها وخبرتها . لا تمكنها من ذلك .

قال للماوردي في الشروط المعتبرة فيمن يختار الإمام^(١) ، « فأما أهل الاختيار . فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدها ، العدالة الجامعة لشروطها .

والثاني ، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث ، الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهل للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف » .

وهذه الشروط وإن كانت مطلوبة فيمن يختار الإمام . فهي في نظري مطلوبة أيضاً فيمن يختار النائب . لأن وظيفة النائب ومهامه واختصاصاته . إذا قام بها كما يجب قربة من مهام الإمام ورئيس الدولة .

والشرطان الثاني والثالث : لا يتوافران في المرأة المسلمة . أما الثاني فلأن طبيعة رسالتها التي تقضي ببقائها في بيتها وبعدها عما لا يعنيه من الأمور . تحول بينها وبين معرفة من يستحق النيابة .

وأما الشرط الثالث ، فلأن طبيعتها وخصائصها الفطرية . يحولان دون ذلك غالباً .

ومما تقدم يظهر أن عملية الانتخاب . ليست عملية توكيل شخص لآخر . ليتكلم باسمه وليدافع عن حقوقه فقط . ولكنها عملية تحميل لأمانة كبرى . ومهمة شاقة . ورسالة عظيمة . عملية اختيار القوام الكفء على شؤون الأمة . الأمين على مصالحها . القدير على أداء واجب الأمة عليه . فلا مكان للمرأة إذا في هذا الاختيار

(١) الأحكام السلطانية ص ٦

لأن خصائصها وقدراتها كما ذكرت . لا تمكنانها من اختيار النائب المطلوب غالباً .

أما عن الطريقة التي تجري عليها الانتخابات اليوم . فإنها لا تمكن من اختيار النائب الأصح والأكفأ . وذلك لأنه يصعب بواسطتها معرفة الحقيقة المجردة للمرشح وكفاءته . فقد تعود المرشحون الاعتماد في كسب أصوات الناخبين على الادعاءات الباطلة . والأقوال الكاذبة والوعود البراقة . والعهود المعسولة . ولا يتورعون عن استعمال أقذع السائب والشتائم والانتهاكات لخصومهم . ولديهم طرقهم لقلب الأوضاع وتشويه الحقائق . كل ذلك للحصول على كرسي النيابة أو الحكم بأي ثمن كان . إذ لا هم لهم إلا ذلك . ولا شك أن مثل هذه الطريقة توقع الناخب في حيرة من أمره وتعمي عليه الأمور .

ولما كان الهدف من الانتخابات . هو تحري الأصح واختيار الأكفأ . والأليق . ولا يمكن الوصول إلى ذلك وتحقيقه في الانتخابات . التي يترشح لها البر والفاجر . والأحمق والمعاقل . والتي سداها ولحمتها كما هو معروف الغش والفحش . والخداع والتضليل .

لذا فهذه الانتخابات على هذه الطريقة . بعيدة كل البعد عن آداب الإسلام . كما أنها مخالفة لتعاليمه . فإن المقرر في الإسلام في هذا الشأن . أن الولاية لا يعطاها من يسألها . ولا تسند إلى من يتعرض لها . أو يحرص عليها . قال ﷺ : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله . ولا أحداً حرص عليه »^(١) ونهى رسول الله المسلم عن طلب الإمارة . قال عليه السلام : « لا تسأل الإمارة . فإنيك إن أعطيتها عن مسألة . وكلت إليها . وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »^(٢)

وكان أهل الإسلام بحق . يهربون منها . ويؤطرون عليها أطراً . فأين هذا من أولئك . الذين يريدون أن يفرضوا أنفسهم فرضاً على الولاية . بطرق شتى من التضليل والخداع والغش^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمره .

(٣) ينظر كتاب حقوق المرأة في الإسلام . للجزائري ص ٣٠ .

وكيف للمرأة أن تتوصل إلى الأليق والأصلح في وسط هذه الدوامة من الأضاليل والأكاذيب ، وهي محدودة القدرات . ومحدودة الخبرة فيمن يصلح ومن لا يصلح .

وما قيل عن مدى مشاركتها في الانتخابات والعقبات . التي تحول بينها وبين اشتراكها فيها يصدق على مشاركتها . ورأيها في اختيار ومبايعة الإمام . إذ أن العقبات واحدة والشروط المطلوبة في المختار (الناخب) واحدة . بل هي في اختيار الإمام أكد والأزم .

يضاف إلى ذلك أنه لم ينقل أن النساء . كن يشاركن في اختيار الإمام . ولا مبايعته إلا ما نقل عن رسول الله ﷺ . من مبايعة لبعض نساء قريش بأمر الله له بمبايعتهن . ولعل القصد من ذلك - والله أعلم - إعلامهن . يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مباشرة . مستقلة عن مسؤولية الرجل . وحتى تدخل كل منهن في الإسلام من باب غير باب زوجها . أو أبيها . لتحس بمسؤوليتها عن ذلك تجاه الله سبحانه . وهي أيضاً مبايعة ولي الأمر لها حتى تلتزم بمسؤوليتها . وليست مبايعة منها لولي الأمر .

ولا يعتبر هذا دليلاً على اشتراكها في اختيار الوالي أو رئيس الدولة . إذ لو كان كذلك لتكرر ذلك منه ﷺ مع بقية النساء . ولعمل به خلفاؤه من بعده والمسلمون من بعدهم . ولكن شيئاً من هذا لم يحدث فدل على أن المرأة ليس من حقها المشاركة في مبايعة الإمام واختياره . بل هذا لأهل الحل والعقد من الرجال . من وهبهم الله القدرة على ذلك . والأهلية والخصائص الكافية .

مشاركتها في الجهاد في سبيل الله

الذود عن حياض العقيدة وعن الوطن الإسلامي . ليس وفقاً على الرجال وحدهم بل إن للنساء دوراً في ذلك كبيراً . وقد ضربت المسلمة الأولى في ذلك مثلاً عالياً فقدت العقيدة بكل غال لديها .

والجهاد في الإسلام نوعان : جهاد بالجهد والمال واللسان . ونحو ذلك من أنواع الجهاد المشروعة . لإعلاء كلمة الله . والذود عن حمى الإسلام . وهذا تتساوى فيه المرأة والرجل (كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف . وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)^(١) وقد شاركت المرأة في هذا المجال بكل ما أوتيت . فتحملت الأذى والاضطهاد . والتعذيب والتنكيل . كما تحمل الرجل . وتكبدت مشاق الهجرة في سبيل الله إلى الحبشة أولاً . ثم إلى المدينة . وتعرضت لشتى أنواع الإهانة . من أجل عقيدتها . بل وللقتل وساهمت في نشر الإسلام والدفاع عنه بكل طاقاتها وقد سجل التاريخ أسماء الكثيرات في هذا المجال : خديجة بنت خويلد زوج رسول الله الأولى . وناصرة الدعوة بجاهها ومالها ونفسها . سمية أم عمار . أول شهيدة في الإسلام . أسماء بنت أبي بكر : ذات النطاقين . وحافظة سر هجرة رسول الله . وصاحبه إلى المدينة . فاطمة بنت الخطاب التي صمدت في عقيدتها أمام قوة وبطش أخيها عمر رضي الله عنه . زوجات رسول الله ﷺ الأخريات . كن مدرسة للعلم ونشر تعاليم الإسلام . والكثير من الصحابيات الجليلات والمسلمات الفضليات من غير الصحابيات كان لهن دور كبير في نشر العقيدة والذود عنها .

والنوع الثاني : جهاد بالسيف والدفع . وكل أنواع السلاح الآلية الأخرى . وهذا نصيب الرجال فيه أكبر وواجبهم أعظم . وبلاؤهم فيه أشد . فهم حماة البيضة . وأصحاب البأس . والقوة . والشدة . وهم أهل الحنكة والسياسة . والفكر والرأي الصائب . وهذا دورهم أو شيء منه في الحرب وهو مناسب لما جعل الله فيهم من خصائص وركب فيهم من مقومات .

١٠٠ ل عمران آية ١١٠

أما المرأة فلما كانت رسالتها الأساسية في الحياة . أن تكون أما رؤوماً وزوجاً عطوفاً . وربة بيت توفر فيه السكنية والطمأنينة . فقد خلقها الله رقيقة القلب عاطفية المزاج . لذا فهي لا تستطيع رؤية الدماء . وهي تسيل . والرؤوس وهي تسقط . والصدور تطعن . فهي لم تخلق لضرب الأعناق . وإهراق الدماء . فتسليحها بالسيف والرمح . والبنديقية والمدفع . وتجنيدتها في الجيش مسخ لفطرتها ومتنافر مع طبيعتها . فإن الإسلام لا يرضى أبداً استخدام النساء للقتال . وانتظامهن في سلك الجندية . وإن كان قد شرع لهن استعمال السلاح وقت الحرب عند الضرورة .

إلا أن لهن نصيبهن الأوفى في مجال يتناسب مع خصائصهن ورسالتهم . ومقدرتهن الجسمية والعاطفية . وهو في الوقت نفسه مهم في مجال الحرب والقتال . فقد خصصن للعناية بشؤون الجيش . وخدمة الجند من نحو تريض وتطبيب الجرحى . وسقياً الماء والغسل والخياطة . وطبخ الطعام وتحميس المقاتلين . وتحريضهم على القتال والصمود .

وتتفق الأحاديث على أن أزواج النبي ونساء المسلمين كن يصحبن النبي إلى ميدان القتال : أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ كان يغزو بأمر سليم . ونسوة معها من الأنصار . يسقين الماء ويداوين الجرحى^(١) . وعن أنس قال : « كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم . وأنهما لمشترتان . أرى خدم^(٢) سوقهما . تنقلان القرب على متونهما . ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان »^(٣) .

وفي البخاري : « أن امرأة قالت لرسول الله . يا رسول الله : أدع الله أن يجعلني ممن يركبون البحر الأخضر في سبيل الله . قال : اللهم اجعلها منهم »^(٤) .

ولها أن تحمل السلاح : لتدافع عن نفسها وقت الحاجة . ففي غزوة حنين رؤيت أم سليم معها خنجر . فسألها النبي « ماهذا الخنجر ؟ قالت اتخذته . إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بها بطنه »^(٥) بل ولها أن تقاتل . إذا لزم الأمر ودعت

١١١ الترمذي باب ما جاء في خروج النساء في الغزو

١٢٠ خدم سوقهن . أي خلاخل سوقهن أو مواضع الخلاخل منها (ينظر القاموس)

١٣١ البخاري . باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال . ومسلم باب النساء العاريتن

١٤١ البخاري باب غزوة المرأة في البحر

١٥١ مسلم باب غزوة النساء مع الرجال .

الضرورة . روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « ما التفت يمينا وشمالا يوم أحد . إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني »^(١) وفي هذه الغزوة كانت الربيع بنت معوذ وجماعة من النساء . تسقي الجرحى . وترد القتلى إلى المدينة »^(٢)

وفي طبقات ابن سعد . شهدت أم عمارة بنت كعب . أحداً مع زوجها وابنيها . وخرجت معهم بشأن لها في أول النهار . تريد أن تسقي الجرحى . فقاتلت يومئذ . وأبلت بلاء حسناً . وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة سيف .

وقد بقي العمل على خروج النساء في الغزو بعد وفاة رسول الله في عهد الخلفاء الراشدين . ومن بعدهم على مدى تاريخ الحروب الإسلامية . فقد شاركت أم عمارة في حرب اليمامة في عهد أبي بكر وقطعت يدها . وشاركت أم حكيم زوج خالد بن سعد بن العاص في معركة مرج الصفر^(٣) في عهد عمر بن الخطاب وقتلت سبعة بعمود الفسطاط . وذكر الطبري عن أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي قالت : شهدنا القادسية مع سعد (ابن أبي وقاص) مع أزواجنا . فلما أتانا أن فرغ من الناس . شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوى ثم أتينا القتلى فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه . وما كان من المشركين أجهزنا عليه وتبعنا الصبيان نوليهم ذلك ونصرفهم فيه .

وقد كان رسول الله ﷺ يرضخ للنساء من الغنائم . ودرج خلفاؤه من بعده على سنته ومشي من بعدهم عليه . وقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله يغزو بالنساء . وهل كان يضرب لهن سهماً ؟ . فكتب إليه ابن عباس : كتبت إليّ تسألني : هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن . فيداوين الجرحى ويخذهن^(٤) (يعطين) من الغنيمة . »^(٥)

(١) قال في فتح الباري ج ٦ ص ٢٩ . وذكر ابن سعد في طبقات النساء . أنها أم عمارة الأنصارية .

(٢) البخاري باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

(٣) مرج الصفر مكان بدمشق معبد النضال للحموي ج ٥ ص ١١

(٤) الحديث كمنية القسمة من الغنيمة . القاموس المحيط .

(٥) مسلم . باب النساء العرييات يرضخ لهن

أمانها للحريين

مما تفخر به المرأة المسلمة على بنات جنسها من غير المسلمين . وتعزز به تلك الثقة الكبيرة . والمنزلة الرفيعة . التي أحلها الإسلام وبوأها إياها . أن تجير من أرادت من الحريين . فتقبل إجازتها . بل وتحترم . ولا يجوز أن تخفر من أي كان . قال ﷺ : « إن ذمة المسلمين واحدة . فمن خفر ذمة مسلم . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(١) . ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة المسلمة أن تعطي هذا الحق الخطير كما أعطيه الحاكم والقائد . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة . ويسعى بها أدناهم »^(٢) . والمسلمون وصف جامع للمرأة والرجل . وقوله (أدناهم) يشمل المرأة بمدلول اللفظ . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال : « إن المرأة لتأخذ على القوم . (يعني تجير على المسلمين) »^(٣) . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز أي يقبل ويحترم فعلها . فلا يخفره أحد . وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة . إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك . لا أحفظ ذلك عن غيره »^(٤)

ولقد فعلت المرأة ذلك في عهد رسول الله ﷺ . فقبل ﷺ أمانها وأجار من أجات . فقد أجات أم هانيء بنت أبي طالب رجلاً من المشركين . يوم فتح مكة . فأراد عليّ أخوها أن يقتله . قالت أم هانيء : فذهبت إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته . وسمت الرجل . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجات يا أم هانيء .^(٥) وفي لفظ

(١) رواه مسند

(٢) رواه احمد

(٣) رواه الترمذي وقال حسن عريب

(٤) بيل الأوطار ج ٨ ص ٣٣ . باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

(٥) رواه البخاري ومسلم

لأحمد قالت : « لما كان يوم فتح مكة . أجزت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتاً . وأغلقت عليهما بابه . فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف » وذكرت حديث أمانهما .

هكذا يساوي الإسلام بين أبنائه في مسألة من أخطر المسائل ، إجارة الحربي وأمانه . فذمة المسلمين واحدة يسمى بها أديانهم . أديانهم كأعلاهم في ذلك إشعاراً للمسلم بعلو القدر . وبمسؤولية الذود عن عقيدته . عقيدة الأدنى والأعلى وإشعاراً لهم أيضاً بإذابة فوارق العرق والجنس والنسب . والمركز في تلك المسؤولية

النظرة العامّة في الردّ على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلّها

الأصل في وظيفة المرأة . أن تكون في البيت (وقرن في بيوتكن) . ترعى شؤونه . وتحوط من فيه برعايتها وحبها وعنايتها . هذا هو الأصل في وظيفة المرأة في الإسلام . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة)^(١) . من أجل هذا الاختصاص الذي جعله الله للمرأة . وخلقها من أجله . ركب فيها الخصائص الملائمة لهذه الوظيفة : بل الوظائف الإنسانية الهامة . فركب فيها العذفة المتأحجة . وسرعة الانفعال والتأثر . والرقّة في القلب والطبع . هذه خصائص فطرية . أوجدها الله في المرأة . وستبقى مطبوعة بها . ما بقي في الحياة رجل وامرأة . وعلى هذا فإن عملها الأساسي . ورسالتها الرئيسية المنسجمة مع خصائصها الفطرية . أن تكون ربة البيت . لكن قد تكون هناك بعض الظروف . تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها . وقد قدر الإسلام هذا . وسمح للمرأة . أن تخرج من بيتها . وتصرف بعض وقتها في عمل تقضي به حاجتها التي دعتهما إلى الخروج من البيت . لكن الإسلام حينما سمح لها بذلك . لم يتركها تعمل ماشاءت . وأنى شاءت . وكيف شاءت . بل قيد ذلك بقيود . وذلك حتى لا تندفع المرأة . إما بدافع الحاجة والعوز . وإما بدافع الإغراء وحب المحاكاة فتتحرف عن الخط الذي رسم لها . وتبتعد عن المجال المحدد لها . فتمسخ بذلك فطرتها وتدمر خصائصها . فيفقد المجتمع . وتفقد الإنسانية بذلك السكينة والطمأنينة . والحب الذي تؤمنه المرأة لها . حين تقوم برسالتها في البيت وتنفرد لها .

لذلك وضع الإسلام لعملها خارج بيتها قيوداً . وحدّ لها حدوداً تنتهي إليها . حفاظاً على رسالتها من الضياع . وصوناً لخصائصها الفطرية أن تمسخ وتدمر . تحت وطأة الحاجة والعوز . وفي زحمة الإغراء وحب الانطلاق .

(١) الروم . آية . ٢١ .

فاشترط أولاً أن يكون عملها خارج البيت . لحاجة تضطرها إلى ذلك أو مصلحة عامة . وتوجهه عليها . وتقضي بخروجها من مقر عملها الأصلي .

وثانياً : إذا وجدت هذه الحاجة أو المصلحة . فقد اشترط أن يكون العمل الذي تزاوله . في نطاق ما يتلاءم مع خصائصها الفطرية . ولا يتنافر معها . حتى لا ترهق من أمرها عسراً . وحتى لا يكون عملها ذلك . مدمراً لخصائصها التي فطرت عليها . مع مرور الزمن . فيوجد جنس ثالث بين المرأة والرجل . كما هو حادث اليوم في البلاد التي سمحت للمرأة أن تعمل بلا حدود أو قيود .

وثالثاً : فإذا وجدت هذا العمل الملائم لخصائصها . كان عليها في أدائه أن تكون متبعة لأداب وتعاليم الإسلام . فتكون متحشمة مستترة في لباسها . بعيدة حين أدائه عن الاختلاط بالرجال . وعن مواطن الإغراء والفتنة . وأن تكون في زينتها ومظهرها . خاضعة لأداب الإسلام .

هذه مجمل القيود التي وضعها الإسلام لعمل المرأة خارج بيتها .

وإذا نحن ساوينا بينها وبين الرجل . في جميع الولايات والأعمال . والوظائف العامة والخاصة . فمع فرض وجود الشرط الأول . وهو الحاجة أو المصلحة . إلا أن الشرطين الآخرين . لا يمكن تحقيقهما في الولايات العامة جميعها . وذلك لأن للولايات العامة من الاختصاصات والمهام والنتائج الخطيرة . ما يتطلب خصائص وقدرات عقلية وجسمية معينة . لا تتوفر في المرأة وقد بينتها فيما سبق .

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة ومهام هذه المناصب . تؤدي إلى وقوعها في المحظورات والمحرّمات الشرعية . فهي تتطلب منها البروز للناس ومخاطبتهم . ومخالطة الرجال والخلوّة بهم . وربما السفر . والاختلاط والخلوّة والسفر بدون محرم . محرمة شرعاً .

هذا مع ما في ذلك من تركها للبيت . أكثر الوقت . وانشغالها عنه بمهام العمل ومسؤولياته . مما يعرض بيتها وأسرته للاهمال والضياع . وربما لتعطيم الحياة العائلية . والإسلام حريص كل الحرص على بقاء رباط الزوجية قوياً متيناً . والبعد

عن كل ما يضعفه . فرباط الزوجية المتين . يوجد البيت الصالح المستقر . والبيت الصالح ينتج الفرد الصالح . والأسرة الصالحة والمجتمع الصالح - الصالح لعمارة الكون والاستخلاف في الأرض وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويقصده .

ثم إن مافي طبيعة مهام هذه الوظائف واختصاصاتها من صفة الشمول والإحاطة لأعمال الحياة جميعها . تقريباً ولما لها من أهمية في الحياة . فإن القائم بها . يكتسب صفة القوامة على شؤون الأمة والمجتمع . وإذا عملت المرأة في هذه الأعمال . كانت قائمة على شؤون الأمة أو على جزء مهم منها . والقوامة حق للرجل . أعطاه الله له . وأعدّه للقيام به . (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)^(١) والقوامة كما يستشف من قول الله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) تشمل جميع شؤون الحياة . ولا تقتصر على الأمور العائلية

فليس من المعقول أن تحرم المرأة من القوامة على أسرتها . وعلى بيتها ذات المسؤوليات المحدودة . ثم تباح لها القوامة على شؤون الأمة . أو شيء مهم جداً منها . فالمنطق لا يقر ذلك

ثم إن قول رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٢) قاله لما بلغه تولية الفرس الملك . امرأة منهم . والولايات العامة في الدولة في معنى الملك والإمامة . ورياسة الدولة من حيث الأهمية والخطورة .

ومصدقاً لقول رسول الله ﷺ . فإن الوقائع أثبتت . كما حكى التاريخ أن اضطراب الأمور . وتدخل المرأة في السياسة . والأمور العامة للدولة قرينان في التاريخ لا يفترقان . حتى وإن دبر الأمور للمرأة رجال . محنكون من وراء ستار . فإن مطامع هؤلاء الرجال واستغلالهم ضعف المرأة كقيلة بفساد الأمر . كما أثبتت الوقائع أنه ماتولت امرأة عملاً رئاسياً في أجهزة الدولة . إلا كان ضعف الإدارة . وهبوط الإنتاج . وانتشار المحسوبيات . وتحكم العواطف . الطابع للسيطر على الوضع في ذلك المرفق الذي ترأسه المرأة .

(١) النساء آية ٣٤

(٢) متفق عليه

ولئن نجحت بعض النسوة على مر التاريخ أحياناً ، في قيادة أمة ، أو في عمل آخر ، فهن من الندرة بحيث لا يؤثر ذلك على ما هو الشأن والغالب في النساء .

وقد سار الغرب في العصر الحديث خطوات فسيحة ، في تحميل المرأة بعض تلك الأعباء التي لم تخلق لها ، فكانت نتيجة التجربة أن ضجّ عقلاؤهم ومصالحوهم ، من تلك الأوضاع الشاذة الخارجة على الفطر السليمة .

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني^(١) ، ويعجبني في ذلك حكم ظريف أصدرته الكونتس أوف أكسفورد قالت : « هل تستطيع أن ترى امرأة صائرة إلى منصب رئيس وزارة ؟ إنني لا أستطيع أن أتصور نكبة أعظم من وضع هذه الجزر البريطانية ، تحت قيادة إحدى النساء » هذا رأي واحدة من أمة الغرب ، التي منحت المرأة الحق في تولي بعض الولايات العامة .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون^(٢) « أنا لا أفهم ماهي الفائدة ، التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة : أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ الأجل أن يطالبن بحقوقهن ؟ ! إن كانت حقوقاً كفلها الإسلام ، فكمل رجل مطالب بالدفاع عنها ، وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام ، فلن تستجيب الأمة لهن ، وهي تحترم دينها وعقائدها »

هذا وإن المرأة الحادة المخلصة ، عليها من الواجبات وأمورها من ميادين العمل النافع لأمتها ومجتمعها الملائم لخصائصها ، والمناسب لقدراتها الجسمية والعقلية ، الشيء الكثير فعليها إن كانت مخلصة في نيتها ، صادقة في عزمها ، أن تشارك في هذه المجالات ، فهي كفيلة بأن تستوعب كل ذرة من جهدها وطاقتها ، لكن على شرط أن يكون ذلك بعد أن تعطي بيتها وأسرتهما ، واجبهما وما عليها لهما من حقوق ، لأن هذا هو الأصل ، وما سواه ناقلة ، والتطوع والصدقة والإحسان ، إنما تكون فيما فضل عن ذلك ، وأعود فأؤكد أن الإسلام عندما فرق بين الرجل والمرأة في الأعمال والواجبات ،

(١) في كتابه : عائشة والسياسة ص ١٠ .

(٢) ص ١٥٩ .

لم يقصد الحط من كرامة المرأة . ولا الطعن في إنسانيتها وأهليتها . إنما هو تفريق قائم على أساس توزيع المسؤوليات والمهام في الحياة بين الرجل والمرأة . على حسب الاختصاص . المبني على الخصائص والمؤهلات . والقدرات الموجودة . في كل من الرجل والمرأة . « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . وهي فوارق أزلية أبدية . اقتضتها الحكمة الإلهية . حيث تتطلبها عمارة هذا العالم . القائمة على تقسيم الأعمال . وتيسير كل من الكائنات الحية إلى مايلئمه وما خلق له .

وكل مجتمع يحاول بُنائه إغناء تلك الفوارق الواضحة بين أعمال الجنسين واختصاصهما . فمصيره إلى الاضطراب والفساد . لأن في ذلك ثورة على الفطرة . وضيعة الأشياء . وما كان ثورة على الفطرة والطبيعة . فمن الضرر كل الضرر . ولا يرجى له دوام وإن خيل للبعض إمكان الاستمرار عليه .

وفطرة والطبيعة في هذا . حكمها واحد . لا يختلف باختلاف الأمم . ولا باختلاف الأعصار والأمصار . ولا بتفاوت المجتمعات رقبياً وانحطاطاً . ولا بتباين الأفراد تربية وثقافة .

الباب السادس

حالة المرأة اليوم

١ - المرأة بين أدعياء تحريرها . ودعاة إصلاحها

٢ - هذه الصيحات :

(أ) المساواة بين المرأة والرجل .

(ب) المناذاة بالاختلاط المطلق

(ج) منطالبة بمنع تعدد الزوجات . أو تقييده .

(د) سلب أو تقييد حق الرجل في الطلاق .

(هـ) التمرد على قوامة للرجل .

المرأة بين أذعياء تحريمها ، ودعاة إصلاحها

مصدر الماء : كانت أوروبا المسيحية . ترى أن المرأة ينبوع المعاصي . وأصل السيئة والفجور . . ومنها انبجست عيون المصائب للانسانية جمعاء . وكانت العلاقة بين الرجل والمرأة . ينظر إليها . على أنها نجس في نفسها . يجب أن تجتنب . ولو كانت عن طريق نكاح وبعقد رسمي مشروع .

وقد كان لهذا التصور الرهبني في النظر إلى المرأة . وإلى العلاقة بينها وبين الرجل . الأثر الكبير . في الحط من مكانتها . ومن شأنها في الأخلاق والاجتماع . وكان المجتمع الأوربي يسوده نظام اجتماعي . فيه أنواع من القيود والسدود للمتعتة الجائرة . وكان طافحاً بالتقاليد النابية التي لا يقبلها الطبع . والضوابط الجامدة . مع ماكان شائعاً من انحلال خلفي جاء متواصلا على طول القرون .

وأورد هنا أمثلة مما كان سائداً من تقاليد وقيود ومن تسلط من جانب الرهبان والكنيسة على الحياة في أوروبا :

يروى أبو الحسن الندوي في كتابه : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . ص ١٥٨ « عن حالة المجتمع الأوربي آنذاك من كتاب : « تاريخ أخلاق أوروبا » لمؤلفه ليكي فيقول عن عجائب الرهبان :

ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق . وروى المؤرخون من ذلك عجائب . فحدثوا عن الراهب ماكاربوس أنه نام ستة أشهر في مستنقع ليقصر جسمه العاري ذباب سام .

وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائماً وإنما يتسترون بشعرهم الطويل .

وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح . ويتأثمون عن غسل الأعضاء وأزهد الناس عندهم وأتقاهم أبعدهم عن الطهارة .

وكان الرهبان يتجولون في البلاد . ويختطفون الأطفال ويهربونهم إلى الصحراء والأديار وينتزعون الصبيان من حجور أمهاتهم ويربونهم تربية رهبانية . والحكومة لا تملك من الأمر شيئاً . والجمهور والدهماء . يؤيدونهم ويحذون الذين يهجون آباءهم وأمهاتهم . ويختارون الرهبانية . . وأصبح الآباء والأولياء لا يملكون من أولادهم شيئاً . وانتقل نفوذهم وولايتهم إلى الرهبان والقسوس .

وزاد عدد الرهبان زيادة عظيمة وعظم شأنهم . واستفحل أمرهم . واسترعوا الأنظار . وشغلوا الناس .

ويقول نقلا عن المصدر السابق أيضاً : عن تأثير الرهبانية في أخلاق الأوربيين : كانت من نتيجة هذه الرهبانية أن خلال المروءة التي كانت تعد فضائل عادت فاستحالت عيوباً ورذائل . وزهد الناس في البشاشة وخفة الروح . والصراحة والسماحة . وهجروها . وكان أن تزلزلت دعائم الحياة المنزلية وعم الكنود والقسوة على الأقارب . . . وكان الرهبان يفرون من ظل النساء . ويتأتمون من قريهن والاجتماع بهن . وكانوا يعتقدون أن مصادفتهم في الطريق . والتحدث إليهن . ولو كن أمهات وأزواجاً وشقيقات . تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية .

ويقول النُدوي في صفحة « ١٦٤ » . أيضاً ، وكان البايوات يتمتعون بنفوذ واسع وسلطان عظيم . لم يكن للملوك والأباطرة . ولكن رجال الدين أساءوا استعمال هذا السلطان الهائل . فاستغلوه لأنفسهم ونفوذهم . وبقيت أوروبا تتسكع في دياجير الجهل والخرافة والانحطاط . وأصيبت المدينة بحكمهم ورهبانيتهم في صميمها .

ويقول أيضاً^(١) : ومن أكبر جنايات رجال الدين في أوروبا على أنفسهم وعلى الدين . أنهم دسوا في كتبهم المقدسة . معلومات بشرية . ومسلّمات عصرية عن التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية . وكانت حقائق راهنة . ولا يشك فيها رجال ذلك العصر . ولكنها ليست أقصى ما وصل إليه العلم الإنساني . وصبغوها صبغة دينية وعدوها من تعاليم الدين وأصوله . وكفروا كل من لم يندب بها .

(١) في كتابه . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٦٤ . ١٦٥

وكان ذلك سبب التناحر بين الدين والعقل والعلم . الذي انهزم فيه الدين المسيحي المحتلط بعلم البشر هزيمة منكرة . ولما انفجر بركان العقلية في أوروبا . وثار علماء الطبيعة والعلوم على سلاسل التقليد الديني . وزيفوا هذه النظريات التي اشتملت عليها تلك الكتب المقدسة . وانتقدوها واعتدروا عن عدم اعتقادها . وأعلنوا اكتشافاتهم العلمية . واختباراتهم . قامت قيامة الكنيسة وقام رجالها المتصرفون بزمام الأمور في أوروبا . وكفروهم واستحلوا دماءهم وأموالهم . وأنشأوا محاكم التفتيش التي تعاقب - كما يقول البابا - أولئك الملحدون والزنادقة . فجدت واجتهدت ألا تدع في العالم النصراني عرقاً نابضاً ضد الكنيسة . وانبثت عيونها في طول البلاد وعرضها . وأحصت على الناس الأنفاس . وناقشت عليهم الخواطر . . .

هنالك ثار الجددون . والمتنورون . . . وأصبحوا حرباً لرجال الدين والكنيسة والمحافظين على القديم . ومقتوا كل ما يتصل بهم ويُعزى إليهم . من عقيدة وثقافة وعلم وأخلاق وأداب وعادوا الدين المسيحي أولاً . والدين مطلقاً ثانياً . وقرروا أن العلم والدين لا يتفقان . والعقل والدين نقيضان لا يجتمعان .

وكان من ردود الفعل أن ظهرت بين الناس نظرية متطرفة في الحرية الشخصية . تقضي بإعطاء الفرد . الحرية التامة . والإباحية المطلقة . بإزاء المجتمع . بحيث يكون للفرد . الحق المطلق في عمل ما يشاء . والحرية الكاملة في ترك ما يشاء . وليس للمجتمع أن ينتزع منه تلك الحرية الشخصية . ومن واجب الدولة . أن تحافظ على هذه الحرية وتحميها .

كان هذا التصور المغالي للحرية . نتيجة الغضب والسخط على ذلك النظام الاجتماعي . السائد آنذاك في أوروبا . والقائم على الظلم والحيث .

ثم جاءت الثورة الفرنسية . فزادت الثورة اشتعالاً . على ذلك النظام . وأبطلت كثيراً من النظريات الخلقية القديمة . وهدمت القواعد المدنية . والدينية . العتيقة .

وقرر القائمون بالثورة . أن كل نظرية . وكل فكرة جاءت إليهم من السلف . عقبة تعترض طريق الرقي والازدهار . ولا يمكن التقدم إلى الأمام . إلا بإزاحتها

عنه . فما أن فرغوا من تحطيم المبادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية المنسوبة إلى المسيحية . حتى اتجهوا بمعمل انتقادهم إلى التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية . يجرحونها . ويشككون فيها^(١) .

ثم تلا ذلك . الانقلابات والثورات الصناعية . والاقتصادية . والسياسية . والمذاهب الفلسفية . وبلغ التطور - أستغفر الله - بل التهور ذروته . في القرن العشرين . عقب حربين عالميتين . تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية . وبلغت المناادة بحقوق الإنسان أقصى مداها . وتغيرت المقاييس . وتبدلت المفاهيم . فيما يتعلق بتقدير العرض . والفضيلة . وشرف السلوك الشخصي . بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته . وما رسم للحياة من أهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء . وظهر أثره فيما يمارس . كل منهما من حريات لا تتقيد بدين . ولا بمأثور يتعلق بالحياء والعفة . فأصبح انتهاك الحرمات . وإهدار الفضيلة . ووجود القيم . يمارس . دون إنكار من أحد . لأنها من الحقوق المقررة لكل من الرجل والمرأة - في مفهوم الحضارة الغربية - إذ الحياة الخاصة لأي إنسان - في مفهومهم - ملك خاص له . له أن يأتي فيها بما يشاء . وليس للمجتمع من سلطان عليه . إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

ولا شك أن في ذلك محنة قاسية لوظيفتي الزوجية والأمومة . ومحنة للمرأة نفسها من حيث لا تشعر^(٢)

ولما أفاق الشرق الإسلامي . من غفوته الطويلة . التي خيمت عليه ردحاً من الزمن . على وقع أقدام المستعمر الغربي . يدخل عليه داره . انطلقت الصيحات والنداءات تنادي بالتحريم والتحرر . من تلك الغفوة وأوضاعها . ليتمكن القضاء على الغازي الأجنبي . والوصول إلى ما وصل إليه . من تقدم وحضارة .

(١) ينظر . الحجاب للمودودي ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة . البهي الخولي ص ٢٥٩ . ٢٦٠ .

ولما كان الضعيف مولعاً بتقليد القوي - كما يقول ابن خلدون في مقدمته - فقد ظن أولئك المستيقظون - أو لفتنوا - أن الطريق الأمثل للرقى والتقدم والحضارة . هو الطريق الذي سلكه الغرب : القائم على نبذ الماضي بكل ما فيه . ومحاربه . والتجرد من المثل . والفضائل . والأخلاق الكريمة . فسلكوا ذلك الطريق الذي سلكته أوروبا للتححرر . حذو القذة بالقذة . وقد أعمت الدهشة التي أخذوا بها من بهرج الحضارة الغربية وبريقها . أعمت بصائرهم . وغطت على عقولهم . عن أن يدركوا : أن هناك فرقاً بين ماضي الإسلام المشرق المليء بالنور والعلم والحق والخير . وماضي أوروبا الأسود . المظلم . المليء بالظلم والتسف والجور والشر . فأخذوا ينادون بنبذ الماضي ومحاربه بكل ما فيه . ويحرضون على الخروج والثورة عليه . ويزهدون الناس به . بل ويكروهونهم به . حتى ثبت في أذهان عامة الناس . والكثير من مثقفيهم . أن لا سبيل إلى التحرر والتقدم والتطور . إلا بنبذ الماضي . كل ما هو ماضٍ . وحاول المصلحون الإسلاميون - بدون جدوى - إقناعهم بالفرق بين ماضي أوروبا الذي ثارت عليه . وماضي الإسلام والأمة الإسلامية الذي يجب التمسك به والحفاظ عليه . والذي يعتز المسلمون به .

مفهوم الحرية عند أدعياء تحرير المرأة :

ومن ذلك التصور المتطرف . الخاطيء للحرية . الذي غذاه الحقد الأسود . والثورة الجامحة على ذلك النظام الاجتماعي الفاسد . الذي كان يحكم المجتمع الأوربي . نبع مفهوم الحرية الشخصية . عند المنادين بالحرية والتحرر . في بلاد الإسلام . فيتصورونها - كما هي عند الغربيين - بأنها الانطلاق بلا قيد . والتحرر من كل ضابط . والتخلص من كل رقابة . حتى ولو كانت تلك الرقابة تابعة من ذاته هو . من ضميره . فلتحطم وليحطم معها الضمير . إن احتاج الأمر . حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة . وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة . ومعنى هذا ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء . وهكذا بدون قيود ولا ضوابط . ولا رقابة وعلى المجتمع أن يسلم بذلك الحق . وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها .

هذا هو مفهوم الحرية عندهم . صورة طبق الأصل من مفهوم الحرية في الغرب . فلا دين يحكم النفوس . ويكبح جماحها . ولا أخلاق تهذب طباعها . وتوقظ مشاعرها . وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء . ولا مثل . ولا فضائل . تقاس على أسسها الأعمال خيرها وشرها . ولا حياة يمنع من ارتكاب الشطط . والمجاهرة بالمتكر لا ينبغي أن يكون شيء من ذلك . لأنه من الماضي . وكل ما هو من الماضي فهو عقبة في طريق التطور والتقدم فلينبذ وليحطم .

وهكذا قال دعاة الحرية في الغرب . وهكذا يقول دعاة في الشرق . وهم وإن لم يستطيعوا التصريح بذلك . إلا أن مفهوم كلمة الحرية كما يتصورونه ينسب عن ذلك . كما أن رائحته تفوح مما يطلقونه من شعارات باسم الحرية . بل إن التطبيق الجاري الآن في البلاد الإسلامية لمفهوم الحرية . سيوصل حتماً إلى ذلك . إذا استمر سائراً في ذلك الطريق .

ولما كانت المرأة عاملاً أساسياً وعنصراً هاماً . في تحقيق مفهوم الحرية هذا . فقد وجهوا جل اهتمامهم إليها . وعملوا على تكييفها للدور الذي يريدون أن تقوم به . فأخرجوها من البيت باسم الحرية والتحرر . وأقحموها في مجالات العمل المختلفة البعيدة عن اختصاصها والمتنافرة مع خصائصها . فقضوا بذلك على أنوثتها . وعلى الأسرة والبيت باسم الحرية والتحرر .

خلعوا عنها حجابها . وكشفوا عن موطن الزينة والفتنة منها . ليشبعوا بذلك نهمهم الجنسي . باسم الحرية والتحرر .

انتزعوها من حمى حاميتها وراعيتها . وحافظها (الرجل) . بتحريضهم لها على التمرد على قوامته . ليسهل لهم غوايتها وتحقيق مآربهم منها .

تركوها تختلط - بل أرغموها على الاختلاط بالرجال . والخلوة بهم . فقضوا بذلك على عفتها وكرامتها وحيائها . باسم الحرية والتحرر .

وقضوا على رسالتها الأساسية في الوجود . وهي الزوجية والأمومة فجنوا بذلك على الإنسانية . والحضارة والمدنية . فعلوا ذلك باسم الحرية .

أخذوا منها كل شيء . باسم الحرية . ولم يعطوها إلا أقل القليل .

فهل هذه حرية حقاً ؟ هل الحرية الانطلاق بلا قيود ولا ضوابط ؟ . هل الحرية الخروج على الدين والمثل والفضائل ؟

هل تكون الحياة بهذا المفهوم . حياة إنسانية راقية . تتفق مع مركز الإنسان في هذا الوجود . ومع رسالته التي أعده الله لها . وهي عمارة الكون . والخلافة في الأرض .

إن الحرية بمفهومها الصحيح براء من ذلك . وإن الحياة الإنسانية الراقية لا تقبل ذلك المفهوم . بل إن الحرية الحققة هي التحرر من كل مأسومه حرية .

مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح :

إن الحرية الحققة هي التحرر من ضغط شطحات النفس . وهواها . وشهواتها . وهي في التحرر من تقاليد المجتمع المنحرفة . وأعرافه الضالة . وهي في التحرر من القوي . والمصالح الاقتصادية الطاغية . المهيمنة على الحياة . الموجهة لسلوك الإنسان في هذا العصر .

الحرية . هي التحرر من أغلال السيطرة . وقوى الضغوط . الموجهة للإنسان من داخل نفسه ومن خارجها على السواء .

إن الحرية الحققة كما يراها دعاة الإصلاح هي المستمدة من العبودية المطلقة لله وحده . المرتكزة عليها . فإذا استشعر الإنسان هذه العبودية . تحرر من كل عبودية سواها . وأحس من لحظته بضالة كل قوة أخرى على الأرض . وكل قيمة أخرى . وكل جاه . وكل سلطان .

وهذه الحرية . لا ينافيها أن يخضع الإنسان لنظام . ويتقيد بقيود ذلك النظام . لأن الحياة لا بد لها من نظام يحكمها . والنظام لا بد له من قيود . وهو حين يخضع للنظام الذي يرتضيه الله . إنما يخضع - في الحقيقة - لله . ومن ثم يطيع ولي الأمر . ويطيع نظامه المستمد من شريعة الله .

وهذه الحرية لا يعارضها أن تطيع المرأة زوجها . وتقر بأحقيته في القوامة عليها . في الحدود المرسومة في شريعة الله . لأنها حين تطيعه لا تفقد كيانها . ولا استقلالها . ولا شخصيتها^(١) .

ولا ينقص من تلك الحرية للمرأة أن تكون في البيت ترعى شؤونه وتربي صغاره وتوفر فيه السكينة .

وليس نقصاً لتلك الحرية . حينما تؤمر المرأة بالحجاب الشرعي . لتستر بذلك مفاتها عن الأجانب . وليقتضى على مثيرات الشهوة ومحركاتها في المجتمع . ولا ينقص من تلك الحرية ولا ينافيها . ولن يكون ذلك - حينما يُخذ للرجال والنساء على السواء طريق يسلكونه ومعالم ينتهون إليها - لتضبط تصرفاتهم ويحد من سطحتهم .

لا ينافي شيء من هذه الأشياء جميعها الحرية الحقة . لأنها حرية الإنسان الراقى المنظم . ذي الرسالة السامية . المنظمة . والمنظمة للحياة أيضاً . ولكن ليس المقصود من الحجاب - كما يتخيله الجاهلون أو يصوره المفرضون - أن تحبس المرأة في بيتها . لا ترى الناس . ولا تتشم الهواء . وأن تختفي عن الحياة في الخارج اختفاء كاملاً .

وليس معنى القرار في البيت . أن تدخله عروساً . ولا تخرج منه إلا إلى القبر . لا بل إنها تخرج . لا بد أن ترى الرجال ويرونها لأن الحياة وضرورتها تحتم ذلك . ولكن بضوابط الإسلام . وفي إطار حدوده .

فليس الخروج هو المتنوع في ذاته . وإنما الهدف منه هو موضع السؤال . هل تخرج لتتعلم ؟ أو لتعمل ؟ أو تخرج لترى الشمس وتشم الهواء لا بأس في هذا كله في الشرع .

أما أن يكون في باطن إحساسها . إثارة الفتنة . ويكون العلم والعمل والنزهة ستاراً لكل ذلك . فهنا يقع الحجر .

(١) ينظر معركة التكاليد - محمد قطب ص ١٤٠ إلى ١٤٥

وهي تتعامل مع الرجل وتتعامل معها . ويكلمها وتكلمه . ويتبادلان الخدمات التي تحتتها ضرورات الحياة . في هذا الجو التنظيف المكشوف . الذي لا يخفي وراءه الفتنة . ولا يدفع إليه غرض دنيء .

أما العواطف التي تثير في نفسها الحنين الفطري إلى الجنس الآخر . فهي شيء طبيعي . تستلزمه الفطرة . فلا تحتقر . ولا تكبت . ولا تستقدر . فليس الجنس دنساً في ذاته . ولا هو حرام . ولكن يجب أن يوضع في إطاره الصحيح التنظيف . وفي الزواج يجد الجنس مصرفه الطبيعي . يجده مرتبطاً بهدف أعلى وأسمى . وليس هو في ذاته كل الهدف المطلوب .

أما إذا لم يكن زواج . فهناك علاج مؤقت . للتخفيف من سؤرة تلك الغريزة . والحد من فورتها . حتى يحين الزواج .

فأولاً . يجب أن ينظف المجتمع من دواعي الإثارة المجنونة . التي تستفز الشهوة وتحركها .

وثانياً . يجب أن تجعل للحياة أهداف جادة تستنفذ الطاقة النفسية . وترفعها عن الدنس المحظور .

وثالثاً . تستنفذ الطاقة الحيوية الفائضة . في أعمال جسدية دائمة . فيشغل الشاب بالرياضة والعمل . والفتاة في تدير المنزل وشؤونه . وكلاهما جهد . يرفع المشاعر ويشغلها إلى حين .

ورابعاً . إن العبادة جزء من النشاط النجى للإنسان وهي وسيلة ناجحة للتسامي والارتفاع بالإنسان إلى أعلى .

وبهذا يخفف من سؤرة تلك الغريزة . ويحد من اندفاعها . حتى يُقَدَّر لهما الزواج فهو علاج الحسن .

هذا هو التحرير الحقيقي للمرأة . وللرجل . كما رسمه الإسلام . وكما يناهى به دعائه . أما التحرير المزعوم . الذي وصلت إليه المرأة في الغرب . والذي يناهى به دعاة التحرير في الشرق الإسلامي . بدافع التقليد . فهو مسخ للمرأة . ومسخ للرجل . ومسخ للأجيال .

١٠١ ينظر معرفة التقليد . محمد قطب من ص ١٥٥ إلى ١٦٤

هذه الصيحات :

- المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق .

من النظريات التي بنى عليها المجتمع الغربي الحديث ، المساواة بين الرجل والمرأة . المساواة في كل شيء ، في الحقوق والواجبات ، وفي الالتزامات والمسؤوليات . فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد ، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوي .

وبسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة ، انشغلت المرأة الغربية . بل انحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية . التي يتوقف على أداؤها بقاء المدنية . بل بقاء الجنس البشري بأسره . واستهوتها الأعمال والحركات السياسية . والاقتصادية . والاجتماعية وجذبها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص . وشغلت أفكارها وعواطفها شغلا . أهملها عن وظائفها الطبيعية . حتى أبعدت من برنامج حياتها . القيام بتبعات الحياة الزوجية . وتربية الأطفال وخدمة البيت . ورعاية الأسرة . بل كرهه إلى نفسها كل هذه الأعمال . التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية . وبلغ من سعيها خلف الرجل طلباً للمساواة إلى حد محاكاته في كل حركاته وسكناته . لبس الرجل القصير من اللباس فلبست المرأة مثله . ونزل البحر فنزلته . وجلس في المقهى والمنتزه فجلست مثله بدافع المساواة ولعب الرياضة فلعبت مثله . وهكذا . وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلي في الغرب . الذي هو أسس المدنية ودعامتها الأولية . وانعدمت - أو كادت - الحياة البيئية . التي تتوقف على هدوئها واستقرارها قوة الإنسان . ونشاطه في العمل . وأصبحت رابطة الزواج - التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لارتباط الرجل والمرأة . وتعاونهما على خدمة الحياة المدنية - أصبحت واهية وصورية في مظهرها ومخبرها .

وجاء التصوير الخاطيء للمساواة بين الرجال والنساء بإهدار الفضائل الخلقية . التي هي زينة للرجال عامة . وللنساء خاصة فقاد المرأة إلى التبدل وفساد الأخلاق . حتى عادت تلك للعزيزات التي كان يتخرج من مقارفتها الرجال من قبل . لا تستحي من ارتكابها بنات حواء في المجتمع الغربي الحديث^(١) .

هكذا كان تصورهم الخاطيء للمساواة . وهكذا كانت نتائجه على الحياة . وعلى كل مقومات الحياة الفاضلة . والعجيب أن يوجد في عالمنا الإسلامي اليوم . من ينادي بهذه الأفكار . ويعمل على نشرها وتطبيقها في مجتمعنا الإسلامي . على الرغم مما ظهر واتضح من نتائجها . وأثارها السيئة المدمرة . ونسي أولئك أو تناسوا . أن لدينا من مبادئ ديننا . ومقومات مجتمعنا . وموروثات ماضينا . ما يجعلنا في غنى عن أن نستورد مبادئ وتقاليد وأنظمة . لا تمت إلى مجتمعنا المسلم بصلة . ولا تشده إليها أصرة . ولا يمكن أن ينجح تطبيقها فيه . لأن للمجتمع المسلم من الأصالة والمقومات . وحرصه عليها ما يقف حائلاً دون ذلك التطبيق . أو على الأقل كمال نجاحه . كما نسي أولئك المنادون باستيراد هذه النظم والنظريات . ونسي معهم أولئك الواضعون لهذه النظم من الغربيين أو تناسوا . الفروق الجوهرية الدقيقة العميقة . التي أوجدها الخالق سبحانه بين الذكر والأنثى من بني البشر . مما يتعذر . بل يستحيل تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في جميع الحقوق والواجبات . والالتزامات والمسؤوليات .

وهذه شهادة من أحد مفكري الغرب . واضعي نظرية المساواة : يقول كاريل في كتابه « الإنسان ذلك المجهول »^(٢) : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق . ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية . وعن وجود الرحم والحمل . أو عن اختلاف في طريقة التربية . وإنما تنشأ عن سبب جد عميق . هو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية . وممرزات الغدد التناسلية . وإن جهل هذه الوقائع الأساسية . هو الذي جعل رواد الحركة النسائية . يأخذون بالرأي القائل : بأن كلا الجنسين الذكور والإناث .

(١) ينظر كتاب تحجاب العموديين . ص ٣١ و ٣٢ وما بعده .

(٢) نقل عن كتاب « المرأة بين الفقه والتدوين لتسعي » من مقدمة الكتاب لعهد المسرك .

يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل . فكل خجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية . ولا سيما الجهاز العصبي . وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي . ولا سبيل إلى خرقها . ومن المستحيل أن تستبدل بها الرغبات الإنسانية . ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء . ويجب أن يمين استعداداتهن في اتجاه طبيعتهم الخاصة . ودون أن يحاولن تقليد الذكور . فدورهن في تقدم المدنية . أعلى من دور الرجل . فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه .

ويقول الأستاذ المودودي^(١) : « . . . فهذا علم الأحياء . قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته أن المرأة . تختلف عن الرجل في كل شيء : من الصورة والسمت . والأعضاء الخارجية . إلى ذرات الجسم والجواهر الهولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية . فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين . يرتقي التركيب في الصنفين في صورة مختلفة . فهيكمل المرأة ونظام جسمها . يركب تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته . ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ . ينمو جسم المرأة . وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلية » .

وإذا تقرر هذا الاختلاف الدقيق في التكوين بين الذكر والأنثى . فمن الطبيعي والبدهي . أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منهما في هذه الحياة . يناسب تكوينه وخصائصه التي ركبت فيه . وهذا ما قرره الإسلام وراعاه . عندما وزع الاختصاصات على كل من الرجل والمرأة . فجعل للرجل القوامة على البيت . والقيام بالكسب والإنفاق . والنود عن الحمى . وجعل للمرأة البيت . تدبر شؤونه . وترعى أطفاله . وتوفر فيه السكينة والطمأنينة . هذا مع تقريره « أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء . فهما شطران متساويان للنوع الإنساني . مشتركان بالسوية في تعمير الكون . وتأسيس الحضارة . وخدمة الإنسانية . كل في مجال اختصاصه . وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن . والعقل والمواطف . والرغبات والحوائج

(١) كتاب تحولات ص ٢٢٦

البشرية . وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس . وثقيف العقل . وتربية الذهن . وتنشئة الفكر . لصالح المدنية وفلاحها . حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة الحياة والمدنية . فالقول بالمساواة من هذه الجهات صواب لا غبار عليه . ومن واجب كل مدنية صالحة . أن تعني بالنساء عنايتها بالرجال . في إبتائهن فرص الارتقاء والتقدم . وفقاً لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية «^(١) .

ثم إن ما يزعمون أنه مساواة بين الرجل والمرأة . ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه . مراعاة حقوقها . والرفع من مكانتها . إنما هو في الحقيقة عين الظلم لها . والعدوان على حقوقها وذلك لأنهم بمساواتهم المرأة بالرجل في الأعباء والحقوق . حملوها أكثر مما حملوا الرجل . فمع ما خصصت له المرأة من الحمل والولادة . والإرضاع وتربية الأطفال . ومع ما تتعرض له في حياتها . وما تعانيه : من آلام الحيض والحمل . والولادة . ومع قيامها على تنشئة أطفالها . ورعاية البيت والأسرة . مع تحملها لهذا كله . يحملونها زيادة على ذلك . مثل ما يحمل الرجل من الواجبات . ويحملون عليها . مثل ما عليه من الالتزامات . التي أعفى الرجل لأجل القيام بها من جميع الالتزامات . فيفرض عليها أن تحمل كل إلتزاماتها الفطرية . ثم تخرج من البيت كالرجل لتعاني مشقة الكسب . وتكون معه على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء . والصناعات . والمهن . والتجارة والزراعة . والأمن والدفاع عن حوزة الوطن .

وليس هذا فحسب . بل يكون عليها بعد ذلك . أن تغشى المحافل والنوادي . فتمتع الرجال بجمالها وأنوثتها . ونهى لهم أسباب اللذة والمتعة .

وليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجة عن اختصاصها . ظلماً لها فحسب . بل الحقيقة أنها ليست أهلاً كل الأهلية . للقيام بواجبات الرجال . لما يعتور حياتها من المؤثرات والموانع الطبيعية التي تؤثر على قواها العقلية والجسمية . والنفسية . وتمنعها من مزاوله العمل بصفة منتظمة . وتؤثر على قواها وهي تؤديه . كما أشرت لذلك في مكان آخر من هذه الرسالة .

(١) كتاب العجائب لعمودودي ص ٢٢٤ . ٢٢٥ .

ثم إن قيام المرأة بتلك الأعمال . فيه مسخ لمؤهلاتها الفطرية والطبيعية . يقول ول ديورانت مؤلف قصة الحضارة : إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزلية ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل . في الدكان والمكتب . قد اكتسبت عاداته وأفكاره وتصرفاته . ودخت سيجارة . ولبست بنطلونه «^(١) .

وفي هذا خطر كبير . يؤدي إلى انحطاط المدنية والحضارة الإنسانية . ثم ما هي المنفعة والفائدة التي تتحقق للمدنية والحضارة من قيام المرأة بأعمال الرجال ؟ إن فيها كل المضرة والمفسدة . لأن الحضارة والحياة الإنسانية . حاجتهما إلى الغلظة والشدة والصلابة . مثل حاجتهما إلى الرقة واللين والمرونة . وافتقارهما إلى القواد البارعين والساسة والإداريين . كافتقارهما إلى الأمهات المربيات . والزوجات الوفيات . والنساء المدبرات لا غنى للحياة عن أحدهما بالآخر .

فماذا في المساواة - بمفهومهم - من محاسن . تجنيها المرأة والمجتمع ؟ وما هو عذر أولئك المنادين بالمساواة . بعد أن دحضت حججهم ؟ . أنا لا أشك أنهم يدركون - أو عقلاؤهم على الأقل - كل الموانع الفطرية . والطبيعية والعقلية . والجسمية الحائلة دون مساواة المرأة بالرجل . ومقتنمون بها كل الاقتناع . ولكن اللهفة الجنسية المسعورة . لا تستطيع الصبر عن رؤية الطعم المهذى لحظة من الزمن . فاصطنعت هذه الشعارات كي تضمن وجود المرأة أمامهم في كل وقت . وفي كل مكان . في البيت . وفي المكتب . وفي المصنع . وفي السوق . وفي كل مكان يتجه إليه الرجل . أو يوجد فيه . ليروي غلته ويظفيء حرقة الجنسية البهيمية .

« والمرأة بما تحس به في قرارة نفسها من ضيق بالأنوثة . مع تصور الرفعة في مكانة الرجل . تندفع وراء هذه الشعارات . دون روية أو تمحيص لها . تنشأ إشباع رغبتها . في أن تكون رجلاً لا أنثى . فإذا أبت الطبيعة (طبيعتها) عليها ذلك . فلا أقل من أن تكون رجلاً . يقيم مضطراً في جسم أنثى . وعليها أن تعمل على إرضاء هذا النزوع في نفسها بكل وسيلة . وأن تحقق لهذا الكائن المتمرد في صدرها . كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعي »^(٢) .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٢١٩

(٢) ينظر كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة - السهي الخوني ص ٢٦١ .

ولا أعلم أیظل هذا الاندفاع من المرأة إلى محاكاة الرجال . بعد أن ظهرت الآن لوثة التخثث والخنفسة بین الشباب فانعكست الأمور . وانقلبت المفاهیم . وتغيرت معاییر الأشياء أم لا ؟ فما كان سببه في الماضي . صار مصدر فخر واعتزاز الآن .

- الكنادة بالذخیرة المطبوعة .

من الصیحات التي یطلقها أدعیاء تحریر المرأة . المطالبة بباتاحة الفرص للاختلاط المطلق بین الرجال والنساء . الاختلاط بلا حدود . ولا حواجز . ولا قيود . في البيت . وفي دور التعليم . في كل مراحلہ . وفي المعمل . والمكتب . والمتجر . وفي السوق وفي النوادي . والملاهي . وفي الأسفار إلى خارج البلاد لتبادل الزیارات بین شباب العالم . وفي كل مجال من مجالات الحياة . يجب أن يكون هناك اختلاط . لأن ضرورة الحياة . ومتطلبات العصر . ومصصلحة الفتاة والفتی . ومصصلحة الأمة والمجتمع . تقضي بذلك وتحتمه .

وذلك لأن الاختلاط - كما یزعمون - یهذب للشاعر الجنسية . ویكسر من حدتها لأنه یقضي على الجوع الجنسي الفائر . الذي يؤدي إلى الانحراف والشذوذ . وحين یرى الشاب الفتاة وتراه . ویطمئن كل منهما إلى الرؤیة والمقابلة . وتزول اللهفة المتلصقة المختلصة . لا یعود الجنس هو الشاغل الأول لهما . ویرتفع الشاب والفتاة عن بهیمية الغریزة . ویشغلان لقاءهما بشؤون العلم . والأدب . ومناقشة الأمور السیاسية والاجتماعية والفكرية . وغيرها من الأمور الخارجة عن نطاق الجنس .

والشاب في المجتمع المختلط . كما یدعون - تهذب ألفاظه . فلا ینطق بالفحش . الذي یتبیحه لنفسه في مجتمع الشبان . مراعاة لمشاعر الفتاة وأحاسيسها المرهفة .

وحين تعود الفتاة على لقاء الرجل وصحبته . تتغير في ذهنها الصورة التي تخيلتها عنه . وانطبعت في ذهنها . بتأثیر البيئة المتحفظة . فلا یعود الرجل ذلك الذئب المفترس . ولا الحيوان الجائع . ولا الجسد الطامیء . ولا الكائن المرهوب .

وبالتقاء الفتاة بالفتى . يتعرف كل منهما على طباع الآخر . فلا يكون اللقاء في الزواج . مسبباً لتوتر الأعصاب . وإرباك الأفهام .

وبالتقاء الجنين واختلاطهما تكون متعة الجنس الهادئة . وتزول العقدة النفسية . التي يسببها الكبت الجنسي للذكر والأنثى معا . فيتفرغ كل منهما لواجبه وعمله . ولا تعود الفتاة تنفق كل طاقتها في التزين . لتتصيد الرجال . ولا يعود التصيد هو جل همها . إذ أن اللقاء أصبح متاحاً لها . واجتباء الصديق . أو العشيق حق من حقوقها . أقره المجتمع . ويحميه القانون^(١) .

قالوا كل ذلك عن الاختلاط وفوائد الاختلاط ومميزاته . قالوه بالسنتهم وعلى صفحات الكتب والصحف . وبواسطة وسائل الإعلام الأخرى . أما في واقع الأمر . وفي مجال التطبيق والعمل . فلا نرى أثراً لما قالوا .

فالواقع في البلاد التي طبقت هذا المبدأ بحذافيره يخالف ما قالوا . فنرى الفضائح الأخلاقية والشذوذ الجنسي . وأنواع الانحرافات وارتفاع نسبة الطلاق . وقد أصبحت هذه الأمور شيئاً عادياً ومألوفاً . لا يحدث اشمئزازاً . ولا يثير احتجاجاً . ولم نر الاختلاط ينتج الاستمتاع الجنسي الهادئ فيغني عن الإسراف فيه . ولم نر الفتاة بسبب الاختلاط تنصرف . كما زعموا - إلى عملها . وتكف عن الإسراف في التزين لتصيد الشباب . ولم نر الشباب يفعلون ذلك أيضاً .

ولم نر الشاب والشابة . في لقائهما المستمر . ينشغلان بغير الجنس . وأحلامه ومغامراته . أما العمل . أما المذاكرة . التي جاء من أجلها . فهي آخر ما يذكرانه ويفعلانه . ولم يؤد الاختلاط - كما زعموا - إلى تعرف كل من الفتى والفتاة على الآخر على حقيقته قبل الزواج لأن كلا منهما - وقت اللقاء . - يحاول أن يظهر على خلاف حقيقته فيتصنع ما ليس له طبعاً من الصفات والسمات . وتكون الكارثة بعد الزواج . حيث يظهر وينكشف المستور . ويتضح الزيف . ويظهر كل منهما على حقيقته المغايرة لما كان يتظاهر به من قبل . ولا تحسبه قضي على التوتر العصبي .

(١) كتاب معركة التقاليد - محمد قطب ص ١٥١ وما بعد.

والعقد النفسية - كما قالوا - بل إن الاختلاط نفسه . سبب في حدوث توتر الأعصاب . بما يشاهد المشاهد أنى اتجه . وحيث كان من الجمال الفائق المكشوف السافر . والمناظر الجنسية المثيرة .

ولعل الاختلاط وما يسببه من توترات الأعصاب والعقد النفسية . عامل قوي من عوامل كثرة الانتحار في بلاد الغرب . بل إن ما يحدثه الاختلاط . هو عكس ما يدعون تماماً . فما تزيدهم تلك المظاهر الخلافة من الجمال النسوي المكشوف . إلا شوقاً . ورغبة . ونهما . لأن نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في الصدور . لا تخمد ولا تكتفي بمنظر تراه من السفور والخلاعة . بل تزداد لهيباً . وتطلب منظرأً آخر . أكثر منه سفوراً وحسوراً وتكشفاً . وهكذا تفتنوا في شتى الوسائل والأسباب . لمحاولة إطفاء أوار نهمهم . وإرواء غليانهم الملتهب . وما هذه الصورة العارية . وهذا الأدب المكشوف . والقصص الغرامية . وهذه المراقص والملاهي . والمسرحيات المشحونة بالإغراءات والنزعات العارمة . ما هذه كلها إلا نماذج من جهودهم . وحيلمهم التي أوجدوها . لإخماد نار الشهوات المتأججة . وإشباع الفرائز الجامحة . ولكن أنى لهم ذلك . وكل ما في حياتهم يغري ويشير ويهيج .

وكل الذي اختفى هو التحايل على حصول المتعة المحرمة . والمعاكسة في الطرقات . وهذه لم تحتف ترفعاً وتنزهاً . وإنما اختفت من شدة التيسير لتلك المطالب والتمع .

إن الاختلاط بطبيعته - وكما هو الواقع - يستحث في النساء حب التبرج والعري . بما يلفت أنظار الرجال . ويشير إعجابهم . لأن الجاذبية الجنسية . التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة . تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين . وتخطى حدوده بكل سهولة . ثم من شأن هذا المجتمع المختلط . أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين . وهي . الظهور بأبهى مظاهر الزينة . وأشدّها اجتذاباً للجنس الآخر . ولم يعد التزديد من أسباب الزينة . والتجمل شيئاً ينكر ويعاب . بسبب تبدل النظريات الخلقية . بل أصبح التبرج السافر . والأخذ بكل أسباب الفتنة . والاستهواء . أمراً مرغوباً فيه . ولا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد . بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد الآخر . حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات التعري المشين .

إن الإسلام الحكيم . كان يدرك خطر ونتائج الجنس غير المنظم . على الحياة والفرد والأمة كلها . حين اشتد غابة الشدة في أمره . فسُنَّ التشريعات الوقائية . ووضع التحفظات الكثيرة . التي تمنع انطلاق الجنس من عقاله بلا قيود : فعني بتقوية الغشية من الله في الإنسان . وبترسيخ فطرة الحياء فيه . لتكون سياجاً داخلياً . وشرع الحجاب للمرأة لتستر مفاتها عن الأجانب . والاستئذان عند دخول البيوت . وأمر بغض البصر من كل من الرجل والمرأة . ومنع الاختلاط والخلوة بين الرجل والمرأة . وحظر سفر المرأة بدون محرم لها . ثم وضع الحدود الزاجرة والرادعة لمن تخطى هذه الحواجز والموانع . وارتكب المحظور .

كل هذه الحواجز والموانع . والسدود المتعددة والمتنوعة . وضعها الإسلام في طريق الجنس الجامح . والشهوة البهيمية الفوضوية . وغير المشروعة . وما ذاك إلا لإدراك الإسلام لمخاطرها وعواقبها الوخيمة . على الفرد والأمة .

« . . . ولقد دلت الوقائع والأحداث . أنه ما سرى هذا الداء - داء الجنس العارم - في مفاصل أمة . إلا أوردتها موارد التلف والفناء . قال الله تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفينها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)^(١) . ذلك بأنه يقتل في الإنسان كل ما آتاه الله . من القوى العقلية . والجسدية . لبقائه وتقدمه في هذه الحياة . وأنتى للناس ذلك الهدوء . وتلك الدعة والسكينة . التي لا بد منها لمعالجة أعمال الإنشاء والتعمير . ما دامت تحيط بهم محركات شهوانية من كل جانب . وتكون عواطفهم . عرضة أبداً لكل فن جديد من الإغراء والتهييج . ويحيط بهم وسط شديد الإثارة . قوي التحريض . يجعل الدم في عروقهم في غليان مستمر : بتأثير ما حولهم من الأدب الخليع . والصور العارية . والأغاني الماجنة . والأفلام الفرامية . والرقص المثير . والمناظر الجذابة من الجمال الأنثوي العريان . وفرص الاختلاط المتاحة بالصف الآخر ؟ - أستغفر الله - بل أتى لهم ولأجيالهم الناشئة . أن يجدوا في غمرة هذه المهيجات . الجو الهادي المعتدل . الذي لا غنى لهم عنه لتنشئة

(١) سورة الإسراء . آية ١٦ .

قواهم الفكرية والعقلية . وهم لا يكادون يبلغون الحلم . حتى يقتلهم غول الشهوات
البهيمية . ويستحوذ عليهم ؟ وإذا هم وقعوا بين فككي هذا الغول . فأنتى لهم النجاة منه
ومن غوائله وعوديه (١) ؟

المطالبة بمنع تعدد الزوجات أو تقييده .

تثار في العالم الإسلامي ضجة كبرى بصدد تعدد الزوجات . الذي أباحه الإسلام . وقد
سُخرت لهذه الضجة أقلام تكتب . ودور للطبع تطبع . وصحف تنشر . وعقدت لذلك
الندوات والمؤتمرات . وألفت الكتب وأقيمت المحاضرات . واقتُرحت القوانين . كل هذا
من أجل تشريع تعدد الزوجات . بل إن بعض الدول سنت قوانين تمنع . أو تقيّد
تعدد الزوجات . فهل هناك مشكلة اليوم تعرف بمشكلة تعدد الزوجات في العالم
الإسلامي . تستحق كل هذه الضجة . وكل هذا الاهتمام ؟ .

لقد دلت الاحصاءات عن الزواج والطلاق . على أن نسبة المتزوجين بأكثر من
واحدة - في بعض البلاد . التي تثار فيها هذه الضجة على الأقل - نسبة قليلة جداً . لا
تكاد تبلغ الواحد بالألف . وذلك حيث كان لارتفاع مستوى المعيشة . وازدياد نفقات
الأولاد في معيشتهم . وفي تعليمهم . والعناية بصحتهم . أثر كبير في انخفاض عدد
المتزوجين . بأكثر من واحدة . يضاف إلى ذلك تنوع مطالب الحياة . وكثرتها للبيت
وللأولاد وللزوجة . التي تتطلبها الحياة الكريمة . مما كان له أعظم الأثر في الحد من
التعدد . وسينخفض التعدد من يوم لآخر . تبعاً لتعقد الحياة . وكثرة مطالبها من يوم
لآخر . فليس التعدد الآن من الأهمية . بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة .
اللهم إلا من الراغبين في الشهرة . بأنهم تقدميون . وأنهم متحررون .

وأَسْأَلُ : لماذا يريد هؤلاء وضع العراقيل في وجه تعدد الزوجات ؟ هل يفعلون
ذلك . غيرة على المرأة وحرصاً على مصلحتها وكرامتها ؟ . إن الله الذي خلق
المرأة - وهو الذي شرع هذا النظام - لهو أغير على المرأة . وأشد حرصاً على مصلحتها
وكرامتها . من أولئك الذئاب الشرسة المسعورة . المتلبسين بجلد الحمل .

(١) نظر كتاب الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص ٣٩ .

أم هل يعمون ذلك . خوفاً من أن يؤدي انتشار التعدد إلى كثرة النسل . فتؤدي كثرته إلى المعاناة . كما يقول علماء الأرقام . الذين لا يؤمنون بأن الله هو الرزاق . أو تؤدي كثرة النسل . إلى ازدحام في السكان . مما يتسبب عنه سوء الحالة الصحية . وانتشار الأوبئة ؟

أما عن الأول : فقولاً : نحن نؤمن بأن الله هو الرزاق . فلن يخرج مولود من بطن أمه إلى هذه الحياة إلا وقد تكفل الله برزقه . قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم . خشية إقلاق . نحن نرزقهم وإياكم)^(١) .

وثانياً : إن بلادنا الإسلامية . فيها من الخيرات والثروات . ما لم يستثمر إلا الأقل الأقل منه . فلو وجهت الجهود إلى استثمارها . فإنها تكفي لأضعاف عدد السكان الآن .

وأما عن الثاني : وهو ازدحام السكان . فإن البلاد الإسلامية من الاتساع بحيث تكفي رقعته لأضعاف العدد الموجود حالياً . ولا يوجد بلد إسلامي يشكو من ازدحام السكان . إلا بعض الأقاليم في باكستان . وبعض الجزر في أندونيسيا . ولكنهم في اعتقادي لا يخشون لا هذا ولا ذاك . ولكن هذه الفكرة جزء لا يتجزأ من خطة متكاملة . تهدف إلى تحطيم الأسرة والبيت وتعطيل أكبر قدر ممكن من نسائه عن الزواج . ليشتم لهم ما يريدونه من تحطيم المجتمع بواسطة المرأة . وهي أمضى سلاح يمكن استعماله في هذا الشأن .

والثالثون على نظام تعدد الزوجات منهم من تطرف . فطالب بمنع التعدد وتحريمه . ومنهم من طالب بوضع قيود تقييد راغب التعدد .

أما المتداول بمنع التعدد وتحريمه . فقد زعموا أن القرآن . يحرم التعدد فقد قال تعالى . (وإن خفتن ألا تُقسطوا في الأيمان . فأنكحوا ما طاب لكم من النساء . منى . وثلاث . ورباع . فإن خفتن ألا تغدبوا . فواحدة . أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى

(١) الإسراء آية ٣١

ألا تعملوا^(١) وقال في آية أخرى ، (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة)^(٢) الآية .

ويقولون في تفسير هاتين الآيتين ، إن الله قد أباح في الآية الأولى التعدد . ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات . ثم ذكر في الآية الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل . فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم هذه . أن التعدد حرام .

« ووضح أن هذا عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها . فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء . عند الخوف من ظلم اليتامى . ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد . بأسلوب يدل على استطاعته . والقدرة عليه . ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه . »

« وإذا فتخريج الآيتين . الذي يتفق وجلال التنزيل . وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما . وسبب نزول الثانية منهما^(٣) . أنه لما قال في الآية الأولى : « فإن خفتم ألا تعدلوا . فواحدة » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب . وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه . ينصرف إلى معناه الكامل (المساواة في كل شيء) فتخرج لذلك للمؤمنين . لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم . غير مستطاع . لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار . فجاءت الآية الثانية . ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى « فإن خفتم ألا تعدلوا » وهو العدل في الأمور المادية . كالقسم والنفقة . ونحوهما . أما الميل القلبي الذي أشارت الآية الثانية إلى عدم استطاعته . فلا مؤاخذة فيه . على أن لا يشتط . « فلا تميلوا كل الميل » .

(١) النساء : آية ٣٠ .

(٢) النساء : آية ١٢٩ .

(٣) سبب نزول آية . « ولن تستطيعوا أن تعدلوا » . قال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٥٦٤ . عن أبي مليكة قال ، نزلت ، « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في عائشة » . يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها . كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ . يقسم بين نسائه فيعدن ثم يقول . نعمه عد قسمي فيما أملك . فلا تلصني فيما تملك ولا أملك . معنى القلب

عن عائشة رضي الله عنها قالت ، كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل .
ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الخمسة .
قال الترمذي ، « يعني الحب والمودة » .

وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية . تتعاون مع الآية الأولى . على تقرير مبدأ
التعدد بما يزيل التحرج منه^(١) . إذ تنطويان على تخفيف للشروط اللازمة لجواز
التعدد وتيسير على الناس في هذه الرخصة .

وأما الذين يطالبون بوضع قيود لتعدد الزوجات غير القيود الشرعية . التي
ذكرها القرآن . وهي : أن لا يزيد عن أربع . وأن يعدل بين زوجاته . فقد اقترحوا
إضافة شروط منها :

- ١ - أن لا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر .
- ٢ - وأن يخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء . فلا يأذن بالتعدد إلا إذا كان
المبرر داعياً إلى التعدد حقاً .
- ٣ - وأن يتحقق القاضي من استطاعته على العدل .
- ٤ - وأن يتثبت القاضي من قدرته على الإنفاق على زوجاته وذريته .^(٢)

وهؤلاء يقولون : إن من يرغب في الزواج على امرأته . يجب أن يكون مستعداً
لإقامة الدليل أمام القضاء . على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد
الشرعية . وتقدير هذا المبرر من سلطة القاضي . بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه
الرجل من أسباب . أذن له في تعدد الزوجات . وإذا لم يقتنع . رفض الإذن له بالزواج
الجديد . وأصبح هذا الزواج محرماً عليه قانوناً^(٣) . وادعوا بأن القرآن . يشترط مع
العدالة . وجود الضرورة الداعية للتعدد . وزعموا أن قوله تعالى ، (وإن ختمت ألا

(١) كتاب الآلاء عقيدة وشرعة محمود ثلثوت ص ١٧٢ - ١٧٥

(٢) ينظر كتاب . دراسة في فنية تعدد الزوجات - عبد الناصر العطار ص ١٦٩ .

(٣) ينظر كتاب . دراسة في فنية تعدد الزوجات - عبد الناصر العطار ص ١٧٠ .

تسقطوا في اليتامى . فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . قد أباح التعدد في حالة ضرورة الخوف من عدم الإقسط لليتيمة . ومجانبة العدالة في إدارة أموالها . وجعل هذه الضرورة شرطاً لجواز التعدد . فالجواب في الآية وهو قوله ، « فانكحوا » مرتب على الشرط ومقيد به . والشرط هو قوله « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، » فالآية إذا تنص على أن التعدد لا يجوز . إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التي تشبهها . . . وبذلك ينتهي صاحب هذا الرأي إلى أن الإسلام . لا يبيح التعدد إلا بشرطين . وهما : العدالة والضرورة . سواء في ذلك الضرورة التي صرحت بها الآية . أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها^(١) .

ويذهب صاحب هذا الرأي في تفسير قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) الآية . مذهباً عجيباً فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى . لما حرم أكل أموال اليتامى وحظرها على الأولياء في قوله : (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ . وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ . إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)^(٢) . فَضَلَّ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ . فَجَعَلَ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ يَفْضَلُ وَيُحْبَسُ وَيُفْسَدُ . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَنَزَلَ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى : قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ . وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الصُّلْحِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٣) فخلطوا طعامهم بطعامهم . وخالطوهم في أموالهم . ثم إنهم شعروا بحرج من الاختلاط باليتيمات . إذا لم يكونوا محارم لهن . لضرورة اتصالهم بهن . والتعرف على أحوالهن . فنزل قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) الآية أي اليتيمات . وأضيفوهن إلى زوجاتكم^(٤) .

(١) نبتجيع الاسلامي كما تصوره سورة النساء - عمر المذني ص ٣٦٢ - ٣٧٦ نقلا عن كتاب حقوق الانسان في الاسلام

نعلي عبد الواحد وفي ص ١٧٤

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢

(٤) ينظر كتاب نظام الأسرة في الإسلام - مناع العطلال ص ٥٣ و ٥١ .

وما ذهب إليه صاحب هذا التفسير . مخالف لما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف في معنى هذه الآية . ولم يسبق إليه أحد من قبل . بل معنى الآية . كما يراه جمهور المفسرين « وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج البتيمات . فدعوهن . وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن . ويؤيده ما رواه البخاري وغيره عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره . تشركه في ماله . ويعجبه مالها وجمالها . فيزيد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها . فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن . إلا أن يقسط إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » ^(١) فلا دليل في تلك الآية على ما ذهب إليه أولئك . من شرط المبرر للتعدد . كما يدعون .

ثم إن التفسير على الوجه الذي ذهب إليه صاحب هذا الرأي . يتضمن حلاً غير سليم للمشكلة التي يزعم أن الآية تتصدى لحلها . وذلك أن اقتراح الزواج بالبتيمات . لا يعد مخرجاً سليماً لتحرج الأولياء من الاختلاط بهن . فقد لا يكون للولي رغبة في اليتيمة . وقد لا تكون هي رغبة في الزواج به . وقد لا تكون صالحة لزوجها بها لسبب ما . وقد يكون في حجره بتيمات لا يجوز الجمع بينهن . وقد يكون في حجره أكثر من أربع بتيمات . فإذا كان الزواج باليتيمة مخرجاً في حالة ما فإنه لا يمكن أن يكون مخرجاً في آلاف الحالات .

ثم إن اشتراط مبرر لإباحة التعدد . يهّم جماعة المسلمين . فلو كان مراداً ومطلوباً للشارع . لنص عليه صراحة ولم يغفل عنه .

كما أنه لو كان هناك قيد للتعدد غير العدل . لبينه الرسول ﷺ للصحابة . الذين كانوا متزوجين بأكثر من أربع . فأمرهم عند نزول الآية المحددة للتعدد . بالاكْتفاء بأربع وتسريح الباقي . والوقت وقت وحى وبيان .

وأجابوا عن انتشار التعدد في عهد رسول الله ﷺ بأنه كان عهد حروب . فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً . يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل .

(١٠) سفر طه الأسرة في الإسلام . مناع القطن ص ٥١ . تفسير أسواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي

ويرد على مثل هذا الرأي . بأن العالم يشهد اليوم زيادة في عدد العانسات . وعزوفاً من الشباب عن الزواج . . ومثل ذلك النظر يقتضي أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات . مبرراً عاماً ، يبيح تعدد الزوجات . حتى يستوعب عدداً من الأراامل والمطلقات والعانسات .

ومما قالوه لاشتراط المبرر: إن الزواج بواحدة . هو الأصل في الإسلام . وأن التعدد استثناء . ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة . وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات .

ويرد عليهم بأن الآية التي ورد فيها مشروعية تعدد الزوجات . لم يرد بها أن الزواج بواحدة . هو الأصل والواجب . وأن غيره ضرورة واستثناء . بل الأمر في ذلك ميني على العدل . وعدم الخوف من الجور^(١) .

إلى غير ذلك من الحجج الواهية .

ولو سلمنا جدلاً بضرورة وجود مبرر . يكون إثباته عن طريق القاضي عند إرادة الزواج بأكثر من واحدة . فإن هذه الفكرة سوف تفشل عند التطبيق وذلك لأن إثبات ذلك المبرر عند القاضي . سوف يؤدي إلى فضائح وإساءات . أو يتحول إذن القاضي إلى إجراء صوري . يتعين على القاضي اتخاذه . لمجرد رغبة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة . دون بحث جدي في مبررات الزواج . حفاظاً على كرامة الأسرة . اللهم إلا إذا كان الدعاة لهذا القيد . لا يهدفون إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر . يخضع لتقدير القضاء وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات - وهذا هو الواقع - نظراً لما يحيط بإثبات المبرر عند القاضي من صعوبات وفضائح . يجد الرجل معها نفسه مضطراً إما إلى طلاق زوجته . والزواج ممن يريدنها . وإما إلى الإبقاء على زوجته على كره منه . وفي هذه الحالة . قد تضطره كراهيته لزوجه مع تزيين الشيطان له . أن يبحث عن أخرى عن طريق الحرام .

فمثلاً لو تقدم رجل يطلب الزواج بأخرى . لأن زوجته لا تعفه . أو لأنها ذات

(١) ينظر كتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات - العطار ص ١٧٥ - ١٧٦

عيب جنسي . أو لأنه يكرهها بطبعه . فكيف يثبت ذلك القاضي . ثم إن في إثبات بعض المبررات التي يمكن إثباتها كسفاً لعورات النساء . وفضحاً لأسرار الأسر . وتعرضاً لحرمتهم بدون ضرورة شرعية . ولو فرض وثبت ذلك العيب . فإنه سيكون سبباً للزوجة ولأهلها . وربما للزوج نفسه .

إن هذه الأمور من الأسرار العائلية . التي لا يكسب المجتمع والأفراد إلا الشر من إثارتها . ولعله أكرم للمرأة الجديدة . أن يتزوج الرجل وأن يطلق في هذه الأحوال . بعيداً عن المحاكم . وفي صمت^(١)

أما عن تقييد التعدد قضاء بالعدل بين الزوجات . بحيث لا يجوز التعدد إلا بإذن القاضي . ولا يأذن القاضي . إلا إذا تأكد من عدالة راغب التعدد مستقبلاً بين زوجاته كما يرون . فقد احتجوا له بأن القرآن . ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل . فوجب التحقق من ذلك قضاء عند إرادة التعدد .

ويرد عليهم : بأن القرآن فعلاً . اشترط استطاعة العدل بين الزوجات . ولكنه أوجب ذلك ديناً بين العبد وربه . ولم يوجبه قضاء . إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل . لأن القاضي لا يعلم الغيب . ولا يتنبأ بما سيقع من الأمور وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته . وقوله تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم . يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم . وليس له من الأمارات الصادقة المطردة . أو الغالبة . ما يجعل معرفته وتقديره . داخلياً تحت سلطان الحاكم . حتى يترتب على تلك الأمارات تشريع . يمنع تعدد الزوجات أو إباحتها أو تقييدها^(٢)

وأما عن اشتراط التعدد بالمقدرة على الإنفاق قضاء . بحيث لا يأذن له القاضي بالزواج من أخرى . إلا إذا ثبت لديه أنه يستطيع الإنفاق على زوجته أو زوجاته . وعلى أولاده منهن . ومن تجب عليه إعالتهم من أقاربه . فقد احتج له القائلون به . بأن القرآن يفيد ذلك . حيث يستفاد ضمناً من قوله تعالى : (ذلك أذننى ألا تقولوا)

١٠١ نظر المصدر - بق ص ١٧٧ . ١٧٨

١٠٢ الإسلاء عقيدة وترجمة . ثلثون ص ١٩١

على تفسير (تعولوا) بتكثر عيالكم . كما ذهب إليه الإمام الشافعي .

قالوا : ولما ورد القرآن بتقييد تعدد الزوجات . باستطاعة الإنفاق . وجب التحقق من ذلك دينياً وقضاً . عند إرادة التعدد .

ويجاب : بأن معنى قوله تعالى : (تعولوا) أي . تميلوا وتجوروا . من الجور ومن الميل عن الحق . وهو ما فسره به أكثر المفسرين . وذهب إليه الجمهور . أما تفسير (تعولوا) بتكثر عيالكم . ففيه نظر فإنه كما يخشى كثرة العيال من تعدد الحرائر . كذلك يخشى من تعدد السراي أيضاً^(١) .

ويشهد لما ذهب إليه الجمهور . أن العدل مطلوب وواجب بين الحرائر . أما الإمام فلا يجب العدل بينهما في القسم وغيره . وإن فعل فحسن . قال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى : (فإن جفتم ألا تعيلوا فواجدة أو ما ملكت أيمانكم) وفيه دليل على أنه لاحق للمملوك في القسم . كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل^(٢) .

وحتى على تفسير (تعولوا) بمعنى تكثر عيالكم على تسليمنا بذلك . فإنه لا يطلب التثبت من المقدرة على الإنفاق قضاء .

ثم إنه لم يثبت عن رسول الله . ولا عن أحد من صحابته . أو من سلف الأمة . اشتراط المقدرة على الإنفاق قضاء .

أما المقدرة على الإنفاق فيما بينه وبين ربه . فهي مطلوبة حتى في حالة زواجه من زوجة واحدة . كما قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة . فليتزوج . ومن لم يستطع . فعليه بالصوم . فإنه له وجاء»^(٣) والباءة مؤنة النكاح على أحد معنيها . كما حكى ذلك النووي . أو هي الجماع على معناها اللغوي - وهو المعنى الثاني - ويكون تقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على

١٠١ سطر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥١

١٠٢ فتح تقدير ج ١ ص ٣٨٦

١٠٣ رواه الجمعة

مؤنته . وهي مؤنة النكاح . فليتزوج .

هذا هو رأي جمهور علماء المسلمين . فيما زعم أولئك المبتدعون . أنها أدلة - تكلفاً وتمحكاً - لبدع ابتدعوها وأفهام خاطئة - أو مفرضة - فهموها لمدلولات النصوص . فأوجدوا شروطاً وسنوا قيوداً لم يشترطها ولم يسنها الشارع على الناس . ولم يقيدهم بها . وإنما هو الإيقال في الجرأة على كلام الله . ومحاولة تحريفه . حتى يتفق مع رأي رأوه . وفكرة اختمرت في عقولهم . يريدون تكليف الناس بها ظلماً وزوراً (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

سلب أو تقييد حق الرجل في الطلاق .

ما يزيد الأمر وضوحاً تبعية أولئك القوم للغرب . وانسياقهم وراء حضارته وقوانينه وأفكاره . ما ينادون به . وبطالبيون حكوماتهم بتنفيذه . من سلب الأزواج حق إيقاع الطلاق بمفردهم . وجعله في يد القاضي . بحيث لا يكون للزوج أن ينفرد بإيقاع الطلاق . ولا للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما . بل لا بد من رفع دعوى أمام القضاء . وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب الداعية إلى الطلاق . تماماً كما تجري عليه القوانين الغربية . وبخاصة القانون الفرنسي .

وهم يدعون أنهم يهدفون بهذا التقييد إلى حفظ حقوق المرأة من أن تنتقص . وإلى حفظ رباط الزوجية من أن ينفصم لأسباب قد لا تكون من الأهمية بحيث تقطع علائق الزوجية من أجلها .

وفات هؤلاء . أن انفراد الزوج بإيقاع الطلاق . بحيث لا يملكه غيره أحد إلا بتوكيل منه أو تفويض منه . حق أعطاه الله له . وتشريع شرعه الله سبحانه وتعالى . لا يجوز سلبه . أو الانتقاص منه . إلا بأمر الشارع . وبشروطه التي ذكرت في الشريعة . كما دلت النصوص على ذلك : قال الله تعالى : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)^(١) . وقوله تعالى : (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَتَرَفَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)^(٢) . وقال رسول الله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٣) . روي أنه قال ذلك لما جاءه رجل وقال : يا رسول الله سيدي زوَّجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . فجمع رسول الله ﷺ الناس ثم صعد المنبر وقال ذلك .

(١) الأحزاب ، آية ٤٩

(٢) البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني .

وهي نصوص صريحة واضحة الدلالة على تولي الزوج وحده إيقاع الطلاق بأمر الله وتشريعهم .

والإسلام إنما أجاز تدخل القضاء في هذه الشؤون، حينما تدعو إلى ذلك ضرورة كما إذا فات الإمساك بالمعروف، وامتنع الزوج من التسريح بالإحسان، فيقوم القاضي بالتفريق بينهما دفعا للظلم عن الزوجة، وكذلك في حالة إيساره بالنفقة أو غيبته غيبة طويلة وطلبت الزوجة التفريق، أو لأي سبب آخر أعطى فيه الشرع الحق للوالمى بتولمى التفريق بين الزوجين .

فإذا سلب الأزواج هذا الحق في جميع الحالات كان ذلك مخالفاً للمقرر في الشريعة وهو لا يجوز .

وجعل الطلاق في يد القاضي كما يريد هؤلاء، هو في الواقع حكم على الرجال جميعاً - من غير فرق بين عاقل وسفيه وبين مثقف وجاهل - بأنهم سفهاء، لا يحسنون التصرف، ولا يوثق بهم في أخص شأن من شؤونهم، ومن ثم يجب الحجر عليهم في إيقاع الطلاق، . صيانة لرابطة الزواج من العبث وسوء الاستعمال .

والعجب من أناس أكرمهم الله بالعقل، وخاطبهم بشرائعه وأحكامه، وجعلهم أهلاً لكافة التصرفات، وقؤاماً على زوجاتهم وأولادهم، ثم يأبون هذا التكريم، ويعلمون أنهم ليسوا موضعاً لهذه الثقة، ولا أهلاً لهذه القوامة، وأنهم في حاجة إلى فرض رقابة قضائية عليهم، عند الرغبة في إنهاء العلاقة بينهم وبين زوجاتهم .

— ثم إن ذلك سوف يفشل عند التطبيق، أو يحدث من المضار والسواى أضعاف محاسنه المزعومة .

فقد يكون سبب عدم الوفاق أموراً لا يمكن ضبطها وإثباتها مثل النفور الطبيعي بينهما أو عدم التلائم في الأخلاق والطباع، فإنها أمور نفسية يعسر إثباتها، فما هي الوسيلة التي يستطيع الزوج بها إثبات بغضه؟ وما هو الميزان الذي يزن به القاضي مقدار البغض الذي يستوجب الطلاق؟ وهل يطلق القاضي حينئذ أم لا يطلق؟ فإن طلق فما الفرق بين طلاقه حينئذ وطلاق الزوج نفسه؟ وإن لم يطلق

فإنها لن تكون هناك حياة زوجية مستقرة. يشعر فيها الزوجان بالسكن إلى بعضهما. والتعاطف والتراحم فيما بينهما. ويتربى في ظلها الأبناء تربية سليمة. والمصلحة تقضي بقطع هذه العلاقة وإنهاء الرباط. وقد يكون سبب عدم الوفاق. أموراً لا يصح إعلانها. حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها أو مستقبل أبنائها وبناتها. فإذا فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب. أمام المحاكم. وتقديم الأدلة القاطعة عليها. واقتناع القضاء بها. فإنهم بذلك سيكونون أمام خيارين كلاهما مر. إما أن يؤثر عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأسرهم بإعلان أسباب الطلاق أمام المحاكم. فيبقوا بذلك على أوضاع تأباها الكرامة. ويأباها الخلق الفاضل. وتأباها مصلحة الأسرة نفسها.

وإما أن يعلنوها. فيسجلوا بذلك عاراً كبيراً على أنفسهم. وعلى أسرهم. وإذا توعدت طريق الطلاق إلى هذا الحد. فقد يحمل أحد الطرفين عناده ورجبته في الانفصال. على اختلاق تهم. وإصاها بالطرف الآخر. لتتم له رغبته. كما يحدث الآن في الغرب. وسوف يترتب على هذا أضرار بليغة تلحق بالأسرة بوجه خاص. وتفسد شؤون التقاضي والنظام الاجتماعي والخلقي بوجه عام^(١).

وأيضاً تقييد الطلاق بهذه القيود الثقيلة. سوف يكون سبباً في إغلاق باب الزواج ونفور الناس منه. لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه. لا يدخله أبداً. وبذلك تشيع الفاحشة وتحل الأسرة ويستشري الفساد.

ثم إن القوانين الغربية التي يطالبون باستيرادها إلى بلاد الإسلام. والأخذ بها. قد أخفقت لدى أصحابها إخفاقاً مبيهاً. في تحقيق الاستقرار العائلي السليم. فبعض هذه القوانين جردت عقد الزواج مما له من حرمة وجلال وقسية. فأباحت الطلاق لأتفه الأسباب. كما هو الحال في بعض الولايات في أمريكا الشمالية. والبعض الآخر ضيقت المجال بحيث لم تبحه إلا في حالات محدودة. وبطرق وإجراءات معقدة كما هو الحال في معظم الأمم الكاثوليكية.

(١) بستر كتاب الزواج والطلاق زكي الدين شعاش ص ٨٩. وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام - عدل

وإي ص ١٥٠.

فالقانون الفرنسي مثلاً لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين . وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر . وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة .

ومع ذلك فإن الطلاق لا يتم إلا بعد إجراءات معقدة . وتستغرق وقتاً طويلاً . ونفقات باهظة . لا يتحملها إلا ذوو الثروة . ولهذا تهيب الناس الطلاق . وكثر لذلك في معظم البلاد الغربية . اتخذ الأزواج للخليلات . واتخذ الزوجات للأخلاء . وهجر الأزواج والزوجات منزل الزوجية . كما كثر فرار الأزواج مع عشيقاتهم . والزوجات مع عشاقهن . وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً . وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له . كما أن صلة الأبناء بأبائهم أصبحت موضع الشك وموطن الارتياب^(١) .

وقد يقول قائل منهم : إن الإسلام قد أخذ بنظام التحكيم : وفيه يتولى الحكمان التحقيق في أسباب الخلاف . وسماع تلك الأسباب من الزوجين . ويصدران حكمهما بالطلاق . إن رأيا المصلحة في ذلك . وهذا مماثل لما ننادي به .

ونقول لهم : إن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف . ولكنه قرره في صورة كريمة نبيلة لا تنطوي على تلك المساوىء التي يسببها تولي القاضي التطلق . فقد قرر الإسلام أن يتألف مجلس التحكيم من حكيمين : حكم من أهل الزوجة . وحكم من أهل الزوج أي من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة في الإنضاء إليهما بما في نفسيهما . وبأسباب شقاقهما . والحكمان من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على كتمان كل ما يسيء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة . وعدم إذاعته بين الناس . لأن كل ما يسيء إلى سمعة هذه الأسرة يسيء إلى سمعة الحكيمين نفسيهما . لارتباطهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .

ففرق بين هذا وبين ما يحدث في المحاكم . إذ يتم ذلك فيها على رؤوس الأشهاد علناً . ويعلمه موظفو المحكمة ويسجل في سجلاتها .

(١) ينظر : الزواج والخلاق تتمة ص ٩٠ . ٩١ .

وبعد : فهذه بعض مساوىء الأنظمة والقوانين . التي يريد أولئك القوم المفتونون بحضارة الغرب وقوانينها وأنظمتها . ويريدون تطبيقها في بلاد الإسلام . وقد وضعت في بلاد ولأمة ليس لها من المقومات والماضي ما لأمتنا وبلادنا . وليس لها من المبادئ والأخلاق والمثل . ما لأمتنا . فهي غريبة عن بلادنا وعن أمتنا وبيئتنا . وستفشل عند تطبيقها لو قدر لها أن تطبق . لا سمح الله - مادامت هذه الأمة تتمسك بدينها . لأنها تتعارض مع مقومات هذه الأمة الأساسية .

لذا فإن كل من له عقل سليم . وقد خلا من الغرض والهوى . لا يستسيغ الأخذ بشيء من هذه القوانين . ويقبل بصدر رحب استمرار العمل بنظام الإسلام في الطلاق .

- المرأة على قوام الرجل -

يقول دعاة تحرير المرأة - أو أدعياء تحريرها على الأصح - إن قوامة الرجل على المرأة لا تتفق مع مبدأ حرية المرأة ومساواتها بالرجل . التي نادى بها . ونروم تحقيقها .

ويقولون : إن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة وإذلالها . يوم أن كانت المرأة كماً مهملاً في البيت . ونكرة مجهولة في المجتمع . وأمة ذليلة مهينة للزوج .

أما اليوم . وبعد أن نالت المرأة حقوقها . واستردت مكانتها . وحطمت أغلال الرق والاستعباد . وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات . وحصلت على قسط وافر من التعليم كما حصل هو . بل ودرست نفس المنهج الذي درسه . ونالت الشهادة التي نالها . وحصلت على خبرة جيدة في تدبير شؤون الحياة . اكتسبتها بمشاركتها للرجل في أعماله الخاصة به . وبمشاركتها في الحياة العامة في المجتمع وشاركته في التزامات البيت والأسرة . فلا ميزة تميزه عليها . لافي الإعداد والمقدرة . ولا في الالتزامات المادية للبيت . لذا فليس من المستساغ ولا من العدل - والحالة هذه - أن يتفرد الرجل بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها .

وللرد على أولئك أقول : ما دمت متفقين معنا على ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لتلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة . وما ينتج عنها من نسل . وما تستتبعه من تبعات . ما دمت كذلك فإن هناك أوضاعاً ثلاثة يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيم . أو تكون المرأة هي القيم . أو يكونا معاً قيمين . أما الافتراض الثالث فإننا نستبعده منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس . والقرآن يقول في الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) ويقول (إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بغضهم على بغض) فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين . فكيف هو بين البشر العاديين ؟ وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة . تكون عواطفهم مختلفة . وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات^(١) بقي الفرص الأولى والثاني . وقد اختار الإسلام الفرص الأولى وهو أن يكون الرجل هو القيم . لسببين :

أحدهما : أن الرجل بناء على ماركب فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية . فقد كلف بالإنفاق على الأسرة وكلف بدفع المهر في الزواج . وليس من العدالة والإنصاف . أن يكلف الإنسان الإنفاق . دون أن يكون له القوامة والإشراف .

والسبب الثاني : أن المرأة مرهفة العاطفة . قوية الانفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية . وذلك حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والزوجية على خير وجه .

وإذا نحن سألتنا هؤلاء القوم : أيهما أجدد أن تكون له وظيفة القوامة بما فيها من تبعات . الفكر أم العاطفة ؟ لا شك أنهم سيجيبون - إن كانوا مجردين عن الهوى

(١) انظر كتاب سموات حول الإسلام ص ١٩ محمد قطب

والغرض - بأن الفكر هو الأجدر . لأنه هو الذي يدبر الأمور بعيداً عن فورة الانفعال . واندفاع العاطفة . ويقدر العواقب ويستخلص النتائج بكل روية واتزان . وهذه الصفات هي الصفات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذين السببين الرئيسيين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء : بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم) (١) .

فإن قالوا : لا نسلم لكم ذلك إذ أن السببين لم يعودا قائمين الآن فالإنفاق على البيت تشارك المرأة فيه اليوم وتحمل منه قسطها وأما العاطفة والانفعال . وسيطرة الوجدان على تصرفاتها . وما قلتم من تفوق الرجل بقدرته العقلية . فإن ذلك يصدق على المرأة في الماضي . المرأة غير المتعلمة . المرأة القابعة في بيتها المنعزلة عن الحياة .

أما المرأة اليوم . وقد تعلمت كما تعلم الرجال وتشتقت ثقافتهم . وعملت عملهم . وشاركت في واجبات المجتمع . وتفاعلت معه . واختلطت بالناس فإن هذا كفيل بأن يزيل تلك الصفات عن المرأة ويوجد فيها من الصفات والمزايا ومن القدرات العقلية ما يجعلها قادرة على تصريف الأمور بحكمة وروية بعيدة عن العاطفة والانفعال تماماً كما هي حال الرجل .

قلنا لهم : أما مشاركتها في الإنفاق فإن أصل وظيفة المرأة في الإسلام أن تكون في البيت . إلا لضرورة . ولذا كفل لها الإسلام النفقة والرعاية . وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية التي تحتاج في أدائها إلى الخروج من البيت . إمعاناً منه في قرارها في بيتها .

لذا فإن خروجها من البيت لا لضرورة ولكن لأجل أن تعمل كما يعمل الرجل حتى يكون لها دخل مثله . - إن هذا - يعتبر خروجاً على أوامر الدين وتمرداً على تعاليمه لا يقره الإسلام ولا يرضاه . فلا يصلح لأن يكون سبباً في إسقاط شرعة

(١) آية ٣٤ من سورة النساء

(٢) ينظر المصدر السابق ص ١٩ وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام . عبد الواحد وافي ص ١٠٣ . ١٠٤ .

شرعها الله وأقامها ، (الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وحتى لو فرضنا وسلمنا بأنها صارت شريكة له في الإنفاق على البيت . فإن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوامة على البيت . لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات . لأن ما يعتمدها من موانع فطرية كالحمل والولادة . والحيض . تعطل قيامها جسماً وعقلياً بما تتطلبه القوامة من أعمال .

يقول الأستاذ العقاد^(١) : « ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين ، الزوج أو الزوجة . ولا يغني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها أن نسمي الزواج شركة بين شريكين متساويين . وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين . فإن الشركة لا تستغني عن تخصص لولايتها . ويسأل عن قيامها . وينوب عنها في علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تصدى الزوجة لهذه الولايات في جميع الأوقات . إذ هي عاجزة عنها - على الأقل في بعض الأوقات - . غير قادرة على استئنافها حيث تشاء » .

وأما عن أثر التعليم والعمل والمشاركة في النشاطات الاجتماعية والاحتكاك بالناس على خصائص المرأة وقدراتها العقلية وتهيتها لتحمل المسؤولية . فيجاء عنه بأن خصائص المرأة التي أشرنا إليها إنما هي خصائص فطرية جبلية أزلية نابعة من طبيعة تكوينها . وخاضعة لمؤثرات ذاتية نابعة من ذات المرأة . وليست هذه الخصائص طارئة ومكتسبة بعوامل ومؤثرات خارجية عن ذات المرأة . حتى يمكن تغييرها أو إزالتها بما تكتسبه المرأة من تربية أو تعليم أو خبرة في مجال الحياة العملية . وإنما هي خصائص جبلية - كما قلت - قائمة بها لا تنفك عنها . خصائص قاهرة لا يد للإنسان في تحويلها ولا قدرة إلا حين يستطيع تحويلاً في تركيب الدماغ وبنية خلاياه . أو حين يبدل في وظائف الأعضاء . فيذوق بأذنه أو يسمع بأنفه .

وذلك لأن طبيعة وظيفتها التي خلقت من أجلها . وهي الزوجية . والأمومة تتطلب تلك الخصائص . وهي لن تنفك عنها ما بقيت أنثى تحمل وتلد وتربي .

(١) المرأة في القرآن ص ٩٧ .

وأؤكد ما سبق أن قلته من قبل . وهو أن الإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة . لم يرد أن يستبد الرجل بالمرأة . ولا بإدامة الأسرة . ولم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد لها وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة . وكل توجهات الإسلام في هذا تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة . وإلى تغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع . فالقرآن يقول : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) . والرسول ﷺ يقول : « خيركم خيركم لأهله »^(٢) . فيجعل ميزان الخير في الرجل طريقة معاملته لزوجته .

وأيضاً ، إن هذه القوامة في الإسلام لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه . فهي لا تمتد إلى حرية الدين . فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية . ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأي معين في الاجتهادات الفقهية في الإسلام . إذا كانت مسلمة . ما دام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف الحق في الشريعة . ولا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة بها . ولا في المساواة بينها وبينه في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة . وليس لها طاعته في ارتكاب معصية . لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية . فماذا يخيف المرأة في قوامة الرجل ؟ . وماذا يرهب دعاة التمرد على قوامة الرجل من تلك القوامة ؟ . وماذا يريدون للمرأة . أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التي بوأها الإسلام إياها . وتلك الرعاية والحماية والتكريم التي أحاطها الإسلام بها . - إن كانوا حقاً ينشدون خير المرأة وصلاحتها وفلاحها ؟ .

ولكنني لا أراهم يريدون ذلك . بل إن ما يهدفون إليه في رأيي . هو تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة . (قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام لها حصي وسترأ وملادأ بعد الله . يحميها عاديات الزمن وصروف الحياة . ويكون سداً منيعاً دون دعاة التحلل والانحراف . وما يريدونه من تفرير بالساذجات من النساء - وجهن كذلك -

(١) النساء : ١٩

(٢) رواه الترمذي وصححه

ليسهل عليهم غوايتهن . ولما فشلوا في تحطيم ذلك الحصن بأيديهم استخدموا في ذلك عواطف النساء فألبوهن وحرضوهن على تحطيم تلك القوامة وصوروها لهن - ظلماً - بأنها قيد من قيود الرى والاستعباد لهن . فاندفعت المرأة بكل ما أودع فيها من غريزة الاندفاع . خلف أولئك الناعقين . تصدقهم وتنفذ ما يريدون حتى تم لهم ما أرادوا . تمردت المرأة على قوامة الرجل . وخرجت عليها . وأصبحت لها مطلق الحرية بعد سن الثامنة عشر . كما تنص على ذلك أكثر القوانين الغربية والمستغربة - في أن تنفصل عن أسرتها . وأن تعمل ما تشاء . وتسكن أين تشاء . وتعيش كيف تشاء .

وحينذاك تفردوا بها . عزلاء من أي سلاح . وراحوا يتفننون في وسائل إغرائها وإغوائها . وهي - لسذاجتها - تلهث خلف ذلك السراب . وتركض وراء تلك المغريات ولا تعلم المسكينة أن هذا خُباله وشرك نصب لها لإخراجها من مكمنها الحصين . حتى سقطت مستسلمة . فسقطت كرامتها . وهان مطلبها وسهل الوصول إليها . بل وغدت هي تجري خلف الرجل . وتسقط تحت أقدامه تغريه بها . وتحببه إلى نفسها . وتستجدي قربه وجهه . بعد أن كان هو يخطب ودها . ويبذل الغالي الثمين في سبيل الحصول عليها . بل ويعمل شتى الحيل ليرى وجهها أو كفها أو حتى أنملتها .

تذکرہ

الإسلام هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها

وبعد : لقد كانت حالة المرأة في أمم غير الإسلام . في القديم والحديث . كما بينت - يتنازعها عاملان : هما الإفراط والتفريط .

في القديم . كان وجودها في الدنيا عنوان الذلة والخزي والإثم . وكان مجيؤها إلى الدنيا نذير شؤم على ذويها وأسرتها . وكان أدها حية وقتلها للتخلص من وجودها المشؤوم . رائجاً بين كثير من قبائل العرب . وكانت في أمم أخرى تعقد من أجلها المؤتمرات . يناقش فيها العقلاء والمفكرون منهم : هل المرأة إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم لا ؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبد الرجل أم لا ؟

وعند النصارى واليهود كانت المرأة مصدر الأثام والآلام للبشرية . وكانت حالتها عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم القديمة ليست بأحسن مما هي عليه عند غيرهم إن لم تكن أسوأ .

هكذا كانت المرأة في العالم القديم . مخلوقاً حقيراً . ذليلاً . ممقوتاً . لا تستحق أن تُعطى شيئاً من الحقوق . لأنها مشكوك في إنسانيتها . ويجب أن تهان وتزدرى جزاء ما سببت للإنسانية من آثام وبلاء وآلام .

وإن أعطيت المرأة شيئاً في ذلك الزمن فليس لأنها تستحق ذلك . وإنما لأنهم هم يريدون لها ذلك . لتكون وسيلة للمتعة والترويح والمناجاة وقضاء الشهوة للرجال . أما قانوننا وشرعة فقد ظلت مسلوبة الحقوق .

وفي العالم الحديث . كان الإفراط البالغ . والاندفاع الأهوج . في إعطاء المرأة الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء . مطلقة من كل قيد . آمنة من أي رقيب . حتى

من ضميرها لأنه قد انتهى وران عليه . وحتى من المجتمع لأنه يرى عدم التدخل في حقها الشخصي - كما يسمونه - .

وكان - الإفراط البالغ فيما أعطيت من حقوق لم تفرق بينها وبين الرجل في ذلك . ولم تراخ الفوارق الفطرية التي خص الله بها كلا منهما . فكان ذلك نكسة لحضارتهم ومعمولا يهدم فيها حتى تقضي . وكان مسخاً لفطرة المرأة : وتجنّ على طبيعتها . وعلى الإنسانية جمعاء . فكانت حضارتهم في مجال الاجتماع والأخلاق سبباً لهم . ونكبة على البشرية . إلا أن المرأة عندهم لم تنل ما نالت من حقوق ويسر وسهولة بل انتزعتها انتزاعاً . وضحت في سبيلها بأغلى ما تملك ذات خدر . غفاتها وعرضها . قدمته قرباناً لمالكي الحرية والأمر . وثمنا لتلك الحقوق . التي كانت في معظمها - في الواقع - عقوقاً لله خالقها . وليست حقوقاً لما فيها من مخالفة الفطرة وطبيعة الأشياء . ولأنها خروج على أمر الله وشرعه وأدابه التي شرعها للمرأة .

ثم إن ما أعطوه لها - كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي^(١) - لم يعطوه للمرأة من حيث هي امرأة . بل أعطوه لها بعد أن جردوها من الطبع الأنثوي وصيروها رجلاً . أو شبه رجل . أما المرأة بذاتها فلا تزال في عيونهم خلُقاً مهيناً في الحقيقة . شأنها في عصور الجاهلية الأولى . فليس لربة البيت . وزوجة الرجل . وأم الأولاد . وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحقيقتها . من عز أو شرف عندهم . حتى في هذا الزمان . وإنما الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) الموث . الذي أصبح في بنية جسده امرأة . وفي وضعه وعقله وفكره رجلاً . ويعمل للتمدن والاجتماع عمل الرجل . فبدهي أنه ليس ذلك منهم تكريماً للأنوثة . بل هو تكريم للرجولة « .

وإذا فلا زالت المرأة الحقّة . المرأة الأم . والمرأة ربة البيت . والمرأة الزوجة . والمرأة المرأة . لا زالت مهدرة الحقوق والكرامة والعزة عندهم . مهما قالوا ومهما حاولوا التزييف والتضليل .

(١) في كتابه الحجاب ص ٣٠٥ . ٣٠٦ .

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها . أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وما يؤاه المرأة من منزلة لم تبلغه ولن تبلغه شريعة من الشرائع السماوية الأخرى أو قانون أو نظام اجتماعي وضعي . على مدى التاريخ الطويل حتى الآن . فكل ما أعطى للمرأة من حقوق وما بُؤتت من منزلة وما رفعت إليه من مكانة يتخلف وراء الإسلام في هذا الأمر . حتى في هذا القرن العشرين . فليس غير الإسلام هو الذي أكرمها وعظم شأنها . التكريم الحقيقي الخالي من أي غرض دنيء . أو ضغط من أي كان .

وكل ما نسمع به اليوم . من شعارات ونداءات . لحقوق المرأة . وتعليم المرأة . ونهضة المرأة . هو رجوع لصدى الانقلاب الإسلامي العظيم . الذي صدع به النبي محمد ﷺ . الذي بدل من محرى الفكر الإنساني كله . ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرفعي .

فهذا الدين هو الذي بعث في الذهن الإنساني تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها . وهو الذي علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل . . (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)^(١) . ويقول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٢) .

وهو الذي دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها . . كما يدعون - بل منهما معاً . يقول تعالى : (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه)^(٣) . ويقول تعالى عنهما : (فوسوس لهما الشيطان لبئدي لهما ما ووري غنهما من سوءاتهما)^(٤) .

وبين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة - إن أحسنت - والعقاب - إن أسأت - كالرجل سواء بسواء : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو

(١) النساء آية ١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

(٣) بنظر كتاب الحجاب للمودودي ص ٣١ وما بعدها

(٤) البقرة آية ٣٦ .

(٥) الأعراف آية ٢٠

مُؤْمِنًا وَأَوْلَاكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا (١) (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم . خالدین فیها ہی حسبہم) (٢)

وهذا الدين هو الذي نبه الرجل وفي الوقت نفسه أشعر المرأة . بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (٣)

وهو الذي رفعها من قرار الذلة والعار . إلى مقام العز . فحارب التشاؤم بولادتها . وحرّم وأدها . بل وأعلن بأن الاحسان إليها وإعالتها سبب في دخول الجنة . قال رسول الله ﷺ : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو . وضم أصابعه (٤)

وهو الذي أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه « خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة » (٥)

وهو الذي أمر بإكرامها أمأ . وأعلم الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله هي أمه .

وهو الذي قرر لها حق الإرث . بعد أن كانت لا تراث . وقرر ملكها مهرها وأحقيتها له دون سواها . وأصلح في نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده . فجعل له حداً لا يتجاوزه . وجعل لإيقاعه وقتاً . وله عدة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء . وحد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً . وهو الذي أعطاهم الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء (٦) . أعطاهم الإسلام هذه الحقوق . وأحدث فيها من الوعي . ما تعرف به حقوقها الشرعية . وجعل لها الحق في أن

(١) النساء آية ١٢٤ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٤) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب .

(٥) رواه ابن ماجه - كتاب النكاح .

(٦) للحديث ص ٣٠٠ وما بعدها . والمرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦ وما بعدها .

تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه . إذا حاول محاول أياً كان التعدي عليه .

وكان النبي ﷺ في حياته خير حام لهذه الحقوق . وخير نصير للمرأة حين تظلمها وشكواها إليه . حتى كان الصحابة يحذرون أن يبدر منهم إلى نساتهم ما يشكينه إلى رسول الله ﷺ . روي عن ابن عمر قال ، كنا نلقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة ان ينزل فينا شيء . فلما توفي النبي تكلمنا وانبطنا «^(١)» وقد ورد في سنن ابن ماجه ، أنه كان النبي قد أمر ألا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ذُبرت^(٢) النساء على أزواجهن فرخص النبي ﷺ في ضربهن . وكان الرجال طالما كظموا الغيظ في أنفسهم . فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن . فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي ﷺ فدعا الناس فخطب ، « لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها . فلا تجدون أولئك خياركم »^(٣) .

والتشريع الإسلامي كان إنساني النزعة . حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها . دون ثورة من النساء . ودون مؤامرات . واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن . وإنما كان تطوعاً منه وإكراماً . وكان التشريع الإسلامي في منحه تلك الحقوق للمرأة . نبيل الغاية والهدف . فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها . بل إنه يحد من أي تصرف يؤدي لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال . وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغري . ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى في كل ما رغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك . أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً

هذا الإصلاح الخلقي والقانوني والنفسى هو الذي نالت المرأة بفضلها في المجتمع الإسلامي مكانة سامية . يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر في هذا العالم . وهو الذي

(١) رواه البخاري .

(٢) ذُبرت المرأة على بعلها . نذرت (القاموس)

(٣) رواه أبو داود . وابن ماجه والدارمي .

بذل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة . بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة .

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بلعنى الصحيح . حيث وضع كلا من الصنفين المرأة والرجل في موضعه الطبيعي . الذي أهلته له خصائصه . وهياته له فطرته . ووفر لكل منهما فرص الرقي والنجاح على حد سواء . ذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للإنسانية . وأهميتها في عمارة الكون سواء عنده . لا أفضلية لأحدهما على الآخر في هذا المجال . فالكل في مجاله فاضل . وكما أن عز الرجل ورفيه ونجاحه هو في أن يبقى على رجوليته . ويقوم بواجبات الرجال . كذلك عز المرأة ورفيها في أن تظل امرأة . تقوم بواجبات النساء . وتؤدي حق الإنسانية عليها في بقاء التناسل . وتربية الأطفال . وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار في البيت وللزوج . ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة في دائرة عملها الطبيعية . ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها . ويكرمها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة . بالتربية والتعليم . ويفتح أمامها سبل الرقي والنجاح في دائرة عملها تلك .

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر . وهذا ما فعله الإسلام لها .

فهل للمرأة المسلمة أن تعي حقيقة دينها ؟ وما أرادها لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية ؟ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المسراج

المؤلف	الكتاب
إسماعيل بن كثير	تفسير القرآن العظيم
محمد بن علي الشوكاني	تفسير فتح القدير
أبو السعود بن محمد العمادي	تفسير أبي السعود
سيد قطب	تفسير في ظلال القرآن
محمد الأمين الشنيطي	تفسير أضواء البيان
محمد رشيد رضا	تفسير المنار
أبو الأعلى المودودي	تفسير سورة التور
إبراهيم الأبياري . عبد الصبور مرزوق	الموسوعة القرآنية
عباس العقاد	المرأة في القرآن
عباس العقاد	الفلسفة القرآنية
أحمد بن علي بن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري
محمد بن علي الشوكاني	صحيح مسلم بشرح النووي
صديق خان	نيل الأوطار
جلال الدين السيوطي	حسن الأسوة
لبيب من المستشرقين	الجامع الصغير
عبد الله بن أحمد بن قدامه	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
عبد الله بن أحمد بن قدامه	المغني
محمد أمين « ابن عابدين »	المقتع
محمد بن أحمد بن رشد	حاشية رد المختار على الدر المختار
علي بن محمد الماوردي	بداية المجتهد
	الأحكام السلطانية

محمد أبو زهرة	الأحوال الشخصية
محمد محيي الدين عبد الحميد	الأحوال الشخصية
مصطفى شحاته	الأحوال الشخصية
محمد أبو زهرة	عقد الزواج والذره
زكي الدين شعان	الزواج والطلاق في الإسلام
عبد السامر توفيق العطار	دراسة في قضية تعدد الزوجات
أبو بكر جابر الجزائري	منهاج السنه
مصطفى السبعي	المرأة بين الفقه والقانون
تهيي الخوي	الإسلام والمرأة المعاصرة
أبو الأعلى المودودي	الحجاب
محمد رشيد رضا	نداء للجنس اللطيف
محمد أبو زهرة	تنظيم الإسلام للمجتمع
أبو بكر جابر الجزائري	حقوق المرأة في الإسلام
أبو الأعلى المودودي	نظرية الإسلام وهديه
علي عبد الواحد وافي	حقوق الإنسان في الإسلام
سعيد الأفغاني	الإسلام والمرأة
مناع القطان	نظام الأسرة في الإسلام
محمد قطب	شبهات حول الإسلام
بشير عوا	الأسرة بين الجاهلية والإسلام
سعيد الأفغاني	عائشة والسياسة
محمد قطب	معركة التقاليد
سيد قطب	العدالة الاجتماعية في الإسلام
محمود شلتوت	الإسلام عقيدة وشرعة
أبو الحسن الندوي	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين

المؤلف

الكتاب

حسني نصار	حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن
أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني	« مجموعة محاضرات رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٨٥ هـ »
محمد بن جرير الطبري	الملل والنحل
عبد الملك بن هشام	تاريخ الأمم والملوك
أحمد بن محمد بن عبد ربه	سيرة النبي ﷺ
محمد عبد المنعم بدر	جمهرة خطب العرب
عبد المنعم البدر	العقد الفريد
مجد الدين محمد الفيروزآبادي	مبادئ القانون الروماني
ياقوت الحموي	القاموس المحيط
	معجم البلدان

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
١ - سنة الله في التزاوج بين الكائنات الحية	١١
٢ - شرف التزاوج بين بني الإنسان	١٣
٣ - مكانة المرأة قبل الإسلام	١٨
عند اليونان - عند الرومان - عند الفرس - عند اليهود - عند النصارى - عند العرب -	

الباب الأول

حقوق المرأة الدينية

(٢٩ - ٤٦)

مدخل : نظرة الإسلام إلى المرأة	٢٩
مشاركة المرأة للرجل في الواجبات والشعائر الدينية	٣٤
الجزاء على العمل في الآخرة	٣٦
واجبها في نشر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨
شبهة مردودة : نقصان عقلها ودينها	٤٢

الباب الثاني

حقوق المرأة الزوجية

(٤٧ - ٩٠)

رأيها في اختيار الزوج	٤٩
وجوب المهر في النكاح وملكيته له	٥٢

الموضوع	الصفحة
المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف	٥٥
نفقة الزوجة حق واجب على الزوج	٦٠
تحريم نكاح المتعة يحمي إنسانية المرأة	٦٤
تعدد الزوجات ليس هضماً لحق المرأة أو إضراراً بها	٦٧
بل هو دعم للحياة الزوجية	
١ - مقدمة في تاريخ التعدد	٦٧
٢ - الإصلاح الإسلامي في التعدد	٦٩
٣ - العوامل التي تبرر التعدد	٧١
٤ - المناخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها	٧٤
٥ - الخلاصة	٧٧
التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما يؤكد مكانة المرأة	٧٩
حقها في فسخ عقد الزوجية	٨٣
شبه تشار: الولي في النكاح - قوامة الرجل	٨٥

الباب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية

(٩١ — ١٣٢)

بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع :	٩٣
١ - إصلاح الباطن	٩٤
٢ - الحجب	٩٦
٣ - منع الخلوة والاختلاط	٩٩
٤ - منع السفر بدون محرم	١٠٢
٥ - الاستئذان عند دخول البيوت	١٠٣
حقوق المرأة بنتاً وزوجاً وأماً وفرداً من أفراد المجتمع	١٠٧

الموضوع	الصفحة
الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت	١١٣
قيامها ببعض الأعمال	١١٥
شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلي والاجتماعي	١٢١
جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة	١٢٦
مراعاة خصائصها الفطرية في الشهادة والدية	١٢٩

باب الرابع

حقوق المرأة المالية

(١٣٣ - ١٤٦)

تصرفها في مائها وحقها في تولي إدارته واستثماره	١٣٥
حقها في الميراث	١٣٩
الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها في الحقوق المالية	١٤٢

باب الخامس

حقوق المرأة السياسية

(١٤٧ - ١٧٣)

مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة	١٤٩
عدم توليتها الولاية العظمى والولاية العامة	١٥٣
توليها الولاية الخاصة	١٥٧
مشاركتها في اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها في المجالس النيابية	١٥٩
مشاركتها في الجهاد في سبيل الله	١٦٤
أمانها للحريين	١٦٧
النظرة العامة في الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلها	١٦٩

أبواب الناس

حالة المرأة اليوم

(١٧٥ - ٢١٤)

المرأة بين أذعياء تحريرها ودعاة إصلاحها	١٧٧
(أ) مصدر الذاء	١٧٧
(ب) مفهوم الحرية عند أذعياء تحرير المرأة	١٨١
(ج) مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح	١٨٣
هذه التصحاحات	١٨٦
(أ) المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق	١٨٦
(ب) المناداة بالاختلاط المنطق	١٩١
(ج) المناداة بمنع تعدد الزوجات	١٩٥
(د) سلب أو تقييد حق الرجل في إيقاع الطلاق	٢٠٥
(هـ) التمرد على قوامة الرجل	٢٠٩
الخاتمة	٢١٥
الإصلاح الإسلامي هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها	٢١٧

ابياتك

حالة المرأة اليوم

(١٧٥ - ٢١٤)

المرأة بين أدعياء، تحريرها ودعاة اصلاحها	١٧٧
(أ) مصدر الداء	١٧٧
(ب) مفهوم الحرية عند أدعياء تحرير المرأة	١٨١
(ج) مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح	١٨٣
هذه الصيحات	١٨٦
(أ) تساواة بين المرأة والرجل في الحقوق	١٨٦
(ب) المناداة بالاختلاط المنطق	١٩١
(ج) المناداة بمنع تعدد الزوجات	١٩٥
(د) سلب أو تقييد حق الرجل في إيقاع الطلاق	٢٠٥
(هـ) التمرد على قوامة الرجل	٢٠٩
الخاتمة	٢١٥
الإصلاح الإسلامي هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها	٢١٧

